

الْعِدْلَةُ فِي الْحِكْمَةِ

تأليف

الإمام حافظ عبد العيني بن عبد الواحد المقدسي
ت ٦٠٥ هـ

تحقيق

سمير بن أمين الزهيري

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
بها جها سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض

الْعِدْلَةُ فِي الْحَكَمِ

تأليف

الإمام أخافف عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي
ت: ٦٠٠ هـ

تحقيق

سمير بن أمين الزهيري

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها، سعد بن عبد الرحمن الراسد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تحرزيته أو تسجنه بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر .

الطبيعة الأولى

١٤١٩ - ١٩٩٨ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ -

لهرسسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

لجماعيلي ، عبد الغني بن عبد الواحد

المعدة في الأحكام / تحقيق سمير بن أمين الزهربي - الرياض .

٢٤ ص . ، ١٧ ، X سم

ردمك ٩٩٦٠-٨٠٤-٨٧-٩

الزهربي ،

١- الحديث - أحكام

٢- الحديث - جوامع الفنون

بـ - العنوان

سمير بن أمين (محقق)

١٨/٣٢٨٢

دبوسي ٢٢٧، ٣

رقم الإيداع : ١٨/٣٢٨٢

ردمك : ٩٩٦٠-٨٠٤-٨٧-٩

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف . ٤١١٤٥٢٥ . ٤١١٣٢٥

فناكن ٤١١٩٩٢٢ . متربقياً دفتر

من . بـ ٢٢٨١ ، الرياض البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٢١٢ ، الرياض

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مصل له، ومن يضللا فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَابِلِهِ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَتَمُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا اللَّهَ حَقَّهُ خَلَقَكُم مِّنْ تَقْسِيرٍ وَجَهَقَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُوا عَنْهُ وَآتَرَ حَمًّا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَيْاً﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَارَ فَرْزاً عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد: فإن أحسن الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فهذا كتاب «العمدة في الأحكام» للإمام الحافظ أبي محمد؛
عبدالغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله .
وهذا تعريف موجز بالمؤلف .

اسمه ونسبه:

هو الإمام، العالم، الحافظ، الكبير، الصادق، العابد،
الأثري، عالم الحفاظ، تقي الدين؛ أبو محمد: عبد الغني بن
عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر
المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي المنشا الصالحي .

مولده:

اختلف في مولد الحافظ عبد الغني رحمه الله، فقيل: سنة
[٥٤١هـ]. وقيل: [٥٤٣هـ]. وقيل: [٥٥٤هـ].

صفاته الخلقية:

قال الضياء المقدسي: «ليس بالأبيض الأمهق، بل يميل إلى
السمرة، حسن الشعر، كث اللحية، واسع الجبين، عظيم الخلق،
تام القامة، كان النور يخرج من وجهه، وكان قد ضعف بصره من
البكاء، والنسخ، والمطالعة».

رحلاته:

لقد كان الحافظ عبد الغني شأنه شأن الحفاظ الكبار من
قبله، فقلما تجد حافظاً من الحفاظ إلا وقد رحل في طلب العلم .

ولقد بدأ الحافظ رحمة الله رحلاته وهو في العشرين من عمره تقريباً، إذ رحل إلى بغداد سنة [٥٦١]، وإذا عرفت أنهم لم يكونوا يرحلون إلا بعد سماعهم من مشايخ بلدانهم، علمت أنه طلب العلم منذ صغره رحمة الله.

فرحل إلى بغداد مرتين.

رحل المرة الأولى سنة [٥٦١] هو، وابن خاله الشيخ موفق الدين بن قدامة، واستغرقت إقامتهما ببغداد نحو أربع سنوات، وكان الحافظ رحمة الله ميله إلى الحديث، والموفق يريد الفقه، وكان من أثر تلازمهما تفقة الحافظ، وسماع ابن قدامة.

ثم رحل إلى الحافظ أبي طاهر السُّلْفي بالإسكندرية مرتين: الأولى سنة [٥٦٦]، وأقام مدة، والثانية سنة [٥٧٠]، وسمع من السُّلْفي كثيراً، فقد كتب عنه نحواً من ألف جزء.

وكان قبل رحيله إلى السُّلْفي يحضر مجالس الحديث بدمشق، وكان يحضرها أيضاً الملك نور الدين بن زنكى، وكان إذا أشكل شيء على القارئ، بينه الحافظ، ففقد الملك بعد ذلك، فقال: أين ذاك الشاب؟، فقيل: سافر.

وهذا يدل على نباهته، وقوه حفظه منذ الصغر.

ورحل إلى مصر أيضاً مرتين، فسمع وحدث، وحدثت له فيها أحداث منها: أنه اجتمع بالملك العادل، إذ يقول هو في ذلك:

«والملك العادل اجتمعت به، وما رأيت منه إلا الجميل،

فأقبل عليَّ، وقام لي، والتزمني، ودعوت له، ثم قلت: عندنا صور هو الذي يوجب التقصير، فقال: ما عندك لا تقصير ولا صور، وذكر أمر السنة، فقال: ما عندك شيءٌ تعاب به، لا في الدين ولا الدنيا، ولا بد للناس من حاسدين».

وقال الضياء: ولما وصل إلى مصر كُنَا بها، فكان إذا خرج للجمعة لا نقدر نمشي معه من كثرة الخلق... يجتمعون حوله، وكنا أحداً ثانٍ كتب الحديث حوله، فضحكنا من شيءٍ وطال الضحك، فتبسم، ولم يجرد علينا.

ورحل أيضًا إلى أصبهان، واجتمع بالحافظ أبي موسى المديني.

قال الضياء: سمعت الإمام عبد الله بن أبي الحسن الجبائي بأصبهان يقول: أبو نعيم قد أخذ على ابن منه أشياء في كتاب الصحابة، فكان الحافظ أبو موسى يشتهي أن يأخذ على أبي نعيم في كتابه الذي في الصحابة، فما كان يجسر، فلما قدم الحافظ عبد الغني أشار إليه بذلك، فأخذ على أبي نعيم نحوًا من متنين وتسعين موضعًا.

ولذلك كان أبو موسى رحمه الله يقول: «قل من قدم علينا يفهم هذا الشأن كفهم الشيخ الإمام ضياء الدين أبي محمد؛ عبد الغني المقدسي، وقد وفق لتبيين هذه الغلطات، ولو كان الدارقطني وأمثاله في الأحياء، لصوبوا فعله، وقل من يفهم في زماننا ما فهم، زاده الله علمًا وتوفيقًا».

ومما وقع له في رحلته إلى أصبهان، قال:
أضافني رجل بأصبهان، فلما تعشينا كان عنده رجل أكل
معنا، فلما قمنا إلى الصلاة لم يصل. فقلت: ماله؟ قالوا: هذا
رجل شمسي - أي: يعبد الشمس - فضاق صدري. وقلت للرجل:
ما أضفتني إلا مع كافر؟! قال: إنه كاتب، ولنا عنده راحة، ثم
قمت بالليل أصلبي، وذاك يستمع، فلما سمع القرآن تزفر، ثم
أسلم بعد أيام، وقال: لما سمعتكم تقرأون وقع الإسلام في قلبي.
ولقد كان الناس بأصبهان يصطوفون في السوق ينظرون إليه،
حتى قيل: لو أراد أن يملك أصبهان لملكها.
ورحل أيضاً إلى الموصل، وحران، وهمدان، وغير ذلك،
وهو في كل رحلاته يفيد ويستفيد، ينشر سنة النبي ﷺ.

شيوخه:

لا شك أن من كانت رحلاته كالحافظ فلا بد أن يكون قد
سمع الجم الغفير من العلماء.
فمثلاً:

سمع ببغداد من: أبي الفرج ابن الجوزي، وأبي الفتح ابن
البطي، وأبي الحسن؛ علي بن رياح الفراء، وعبدالقادر الجيللي،
وهبة الله بن هلال الدقاق، وأبي زرعة المقدسي، وأبي بكر ابن
النكور، وأحمد بن عبد الغني الbaghrawi، وغيرهم.

وسمع بمصر من: محمد بن علي الرحبي، وعبدالله بن
برى، وغيرهم.

وسمع بالإسكندرية من: الحافظ أبي طاهر السلفي.
وبأصبهان من: الحافظ أبي موسى المديني، وأبي الوفاء؛
محمد بن حمّاكا، وأبي الفتح الخرقي، وغيرهم.
وسمع بدمشق من: أبي المكارم بن هلال، وسلمان بن علي
الرجبي، وأبي المعالي ابن صابر، وعدة.
وغير ذلك الكثير.

تلاميذه:

الحافظ عزالدين محمد، والحافظ أبوموسى؛ عبدالله،
والفقيه أبوسليمان، وهم أبناءه.
وحدث عنه أيضاً الشيخ موفق الدين بن قدامة، والحافظ
الضياء، والشيخ الفقيه محمد اليونيني، والزين بن عبدالدائم،
والشهاب القوصي، وخلق كثير.

حفظه:

لقد كان عبدالغنى المقدسي من الحفاظ المعدودين، وجاء
عنه في ذلك أخبار كثيرة تدل على قوة حفظه، وصفاء ذهنه.
فقد سئل: لم لا تقرأ من غير كتاب؟.
فقال: أخاف العجب.

وقال الضياء المقدسي:

كان شيخنا الحافظ لا يكاد يسأل عن حديث إلا ذكره وبينه،
وذكر صحته أو سقمه، ولا يسأل عن رجل إلا قال: هو فلان بن

فلان الفلاني، ويدرك نسبه، فكان أمير المؤمنين في الحديث، سمعته يقول:

كنت عند الحافظ أبي موسى المديني، فجرى بيبي وبين رجل منازعة في حديث.

فقال: هو في «صحيح البخاري».

فقلت: ليس هو فيه.

قال: فكتبه في رقعة، ورفعها إلى أبي موسى يسأله؟

قال: فناولني أبوemosى الرقعة، وقال: ما تقول؟ فقلت: ما هو في البخاري.

فخجل الرجل.

وقال أبونزار ربعة الصناعي: قد حضرت الحافظ أباً موسى، وهذا الحافظ عبد الغني، فرأيت عبد الغني أحفظ منه.

وقال الضياء: سمعت عبد الغني يقول: كنت عند ابن الجوزي، فقال: «وريرة بن محمد الغساني»، فقلت: إنما هو وزيرة، فقال: أنتم أعرف بأهل بلدكم.

وقال رجل للحافظ عبد الغني: رجل حلف بالطلاق أنك تحفظ مئة ألف حديث.

فقال: لو قال أكثر لصدق.

ومن شمائله:

أنه نشر الحديث بالشام حتى قال أبو إسحاق؛ إبراهيم بن

محمد الحافظ: ما رأيت الحديث في الشام كله إلا ببركة الحافظ، فإنني كل من سأله يقول: أول ما سمعت على الحافظ عبدالغنى. ولقد كان يهتم بالرحلة جداً، ويحرض الطلاب على ذلك، ورحل غير واحد منهم.

وكان رحمه الله لا يضيع شيئاً من وقته في غير فائدة، فإنه كان يصلِّي الفجر، ويلقن القرآن، وربما أقرأ شيئاً من الحديث تلقيناً، ثم يتوضأ ويصلِّي ما شاء الله له أن يصلِّي، ثم ينام نومة، ثم يقوم فيصلِّي الظهر، ويستغل بعد ذلك بالتسميم أو بالنسخ إلى المغرب، فإن كان صائمًا أفتر، ثم يصلِّي العشاء، وينام إلى نصف الليل أو بعده، ثم قام لأنساناً يوقظه، فيتوضأ ويصلِّي إلى قرب الفجر، وربما توضأ سبع مرات أو أكثر، وكان يقول: ما تطيب لي الصلاة إلا مادامت أعضائي رطبة، ثم ينام نومة يسيرة إلى الفجر. وهذا دأبه.

وكان أخوه الشيخ العمامي يقول: ما رأيت أحداً أشد محافظة على وقته من أخي.

وكان الحافظ رحمه الله سخياً جواداً، لا يدخل ديناراً ولا درهماً، وكان يخرج في الليل بقفاف الدقيق إلى بيوت الفقراء متذمراً في الظلمة، وكان يُفتح عليه بالثياب، فيعطي الناس، وثوبه مرقع، وأخباره في ذلك كثيرة.

وقال عنه ابن قدامة: كان الحافظ عبدالغنى جاماً للعلم والعمل، وكان رفيقي في الصبا، وفي طلب العلم، وما كنا نستبق

إلى خير إلا سبقيني إليه إلا القليل.

وكمَّلَ الله فضيلته بابتليه بأذى أهل البدعة وعداوتهم، ورزق العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا أنه لم يعمر حتى يبلغ غرضه في روایتها ونشرها.

ما ابتلي به الحافظ:

ابتلي الحافظ عبد الغني رحمه الله كثيراً، كغيره من أهل السنة، فلقد عاده أهل البدع في زمانه، ووشوا به إلى الحكماء، ولم يكن رحمه الله ممن تأخذه في الله لومة لائم، وأكثر ما جرّ عليه البلاء قيامه بنشر أحاديث التزول والصفات، وكعادة أهل البدع والضلال في كل عصر ومصر، و موقفهم من الآثار، فقد قاموا عليه، ورموه بالتجسيم، وأما هو رحمه الله فقد كان قويًا في الحق، يجهر به، مما كان يداريهم كما فعل غيره من علماء عصره.

ولقد ابتلي كثيراً.

قال الضياء: «كان الحافظ يقرأ الحديث بدمشق، ويجتمع عليه الخلق، فوقع الحسد، فشرعوا [أن] عملوا لهم وقتاً لقراءة الحديث، وجمعوا الناس، فكان هذا ينام، وهذا بلا قلب، فما اشتفوا، فأمروا الناصح ابن الحنبلي بأن يعظ تحت قبة النسر يوم الجمعة، وقت جلوس الحافظ، فأول ذلك أن الناصح والحافظ أرادا أن يختلفا الوقت، فاتفقا أن الناصح يجلس بعد الصلاة، وأن يجلس الحافظ بعد العصر، فدسوا إلى الناصح رجلًا ناقص العقل

من بني عساكر، فقال للناصح في المجلس ما معناه: إنك تقول الكذب على المنبر، فضرب و Herb، فتمت مكيدتهم، ومشوا إلى الوالي، وقالوا:

هؤلاء الحنابلة قصدتهم الفتنة، واعتقادهم يخالف اعتقادنا، ونحو هذا، ثم جمعوا كبراءهم، ومضوا إلى القلعة إلى الوالي، وقالوا: نشتئي أن تحضر عبدالغني، فانحدر إلى المدينة خالي الموفق، وأخي الشمس البخاري، وجماعة، وقالوا: نحن نناظرهم.

وقالوا للحافظ: لا تجيء فإنك حَدُّ، نحن نكفيك، فاتفق أنهم أخذوا الحافظ وحده، ولم يدر أصحابنا، فناشروه، واحتدم، وكانوا قد كتبوا شيئاً من الاعتقاد، وكتبوا خطوطهم فيه، وقالوا له: اكتب خطك، فأبى. فقالوا للوالي: الفقهاء كلهم قد اتفقوا على شيء، وهو يخالفهم، واستأذنوه في رفع منبره، وقالوا: نريد أن لا تجعل في الجامع إلا صلاة الشافعية، وكسرروا منبر الحافظ، ومنعونا من الصلاة، ففاثنا صلاة الظهر.

ثم إن الحافظ ضاق صدره، ومضى إلى بعلبك، فأقام بها مدة، ثم توجه إلى مصر، فجاء شاب من دمشق بفتاوی إلى صاحب مصر الملك العزيز، ومعه كتب أن الحنابلة يقولون كذا وكذا مما يشعنون به عليهم، فقال: إذا رجعنا أخرجنا من بلادنا من يقول بهذه المقالة، فاتفق أنه عدا به الفرس، فشب به، فسقط، فخسف صدره، كذلك حدثني يوسف بن الطفيلي شيخنا، وهو الذي

غسله، فأقيم ابنه صبي، فجاء الأفضل من صرخد، وأخذ مصر، وعسكر وكَرَ إلى دمشق، فلقي الحافظ عبد الغني في الطريق فأكرمه إكراماً كثيراً، ونَفَّذ يوصي به بمصر، فتلقي الإمام بالإكرام، وأقام بها يُسمعُ الحديث بمواضع - وكان بها كثير من المخالفين - وحضر الأفضل دمشق حسراً شديداً، ثم رجع إلى مصر، فسار العادل عَمِّه خلفه فتملّك مصر، وأقام، وكثير المخالفون على الحافظ، فاستدعي، وأكرمه العادل، ثم سافر العادل إلى دمشق، وبقي الحافظ بمصر، وهم ينالون منه، حتى عزم الملك الكامل على إخراجه، واعتقل في دار أسبوعاً، فكان يقول: ما وجدت راحة في مصر مثل تلك الليالي.

وقال الشجاع بن أبي زكريا الأمير: قال لي الملك يوماً: هاهنا فقيه. قالوا: إنه كافر. قلت: لا أعرفه. قال: بلـى، هو محدث. قلت: لعله الحافظ عبد الغني؟ قال: هذا هو. فقلت: أيها الملك! العلماء أحدهم يطلب الآخرة، وأخر يطلب الدنيا، وأنت هنا باب الدنيا، فهذا الرجل جاء إليك، أو أرسل إليك شفاعة أو رقعة، يطلب منك شيئاً؟ قال: لا. فقلت: والله هؤلاء يحسدونه. فهل في هذه البلاد أرفع منك؟ قال: لا. فقلت: هذا الرجل أرفع العلماء، كما أنت أرفع الناس. فقال: جزاك الله خيراً كما عرفتني.

ثم بعث رقعة إليه، أوصيه به، فطلبني، فجئت، وإذا عندهشيخ الشيوخ ابن حمويه، وعز الدين الزنجاري الأمير، فقال لي

السلطان: نحن في أمر الحافظ، فقال: أيها الملك! القوم يحسدونه، وهذا شيخ الشيوخ بيننا، وحلفته: هل سمعت من الحافظ كلاماً يخرج عن الإسلام؟ فقال: لا والله. وما سمعت عنه إلا كل جميل، وما رأيته.

وتكلم ابن الزنجاري مدح الحافظ كثيراً وتلامذته. وقال: أنا أعرفهم، ما رأيت مثلهم. قلت: وأنا أقول شيئاً آخر: لا يصل إليه مكروه حتى يقتل من الأكراد ثلاثة آلاف. فقال الملك الكامل: لا يؤذى الحافظ.

فقلت: اكتب خطك بذلك. فكتب.

ثم طلب من الحافظ أن يكتب اعتقاده، فكتب: أقول كذا، لقول الله كذا، وأقول كذا، لقول الله كذا، ولقول النبي ﷺ كذا. حتى فرغ من المسائل التي يخالفون فيها، فلما رأها الكامل قال: إيش أقول في هذا، يقول بقول الله، وقول رسول الله ﷺ؟!

وزعم سبط ابن الجوزي أن الفقهاء أجمعوا على تكفيره، ولكن هذا من مجازفات السبط، وقلة ورعة، كما قال الحافظ الذهبي.

ووقع له من البلاء أيضاً في أصبهان ما كاد يودي إلى قتله، ومثل ذلك وهو بالموصل.

ولكنه رحمه الله كان محبوبًا من أهل السنة، يكرمونه، ويعرفون قدره، ويتركونه متزنته.

قال الضياء: ما أعرف أحداً من أهل السنة رآه إلا أحبه،

ومدحه كثيراً.

وقال الذهبي: وبكل حال فالحافظ عبد الغني من أهل الدين، والعلم، والتأله، والصدع بالحق، ومحاسنه كثيرة.

مصنفاته:

صنف الحافظ عبد الغني كثيراً من التصانيف المفيدة النافعة،
نذكر منها ما يلي:

١ - الكمال في أسماء الرجال.

وهو أول مؤلف في رجال الكتب الستة، قال عنه المزي:
«هو كتاب نفيس، كبير الفائدة».

٢ - تبيان الإصابة لأوهام حصلت لأبي نعيم في معرفة
الصحابة.

يقع في جزأين، يدل على براعة الحافظ وحفظه، وقد مدحه
الحافظ أبو موسى المديني لما سمع منه هذا الكتاب.

٣ - الجامع الصغير لأحكام البشير النذير.

٤ - الصفات.

٥ - ذم الرياء.

٦ - ذم الغيبة.

٧ - فضل الصدقة.

٨ - الأحكام الصغرى (وهو كتابنا هذا).

٩ - الأحكام الكبرى.

١٠ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (وقد طبع بتحقيقي).

في دار السلف بالرياض).
وغير ذلك الكثير.

وفاته:

قال ولده الحافظ أبوموسى: مرض أبي في ربيع الأول مرضًا شديداً منعه من الكلام والقيام، واشتد ستة عشر يوماً، وكانت أسأله كثيراً: ما تشتهي؟، فيقول: أشتوي الجنة، أشتوي رحمة الله، لا يزيد على ذلك، فجثته بماء حار، فمد يده، فوضأته وقت الفجر، فقال: يا عبدالله! قم صل بنا وخفف، فصليلت بالجماعة، وصلى جالساً، ثم جلست عند رأسه، فقال: اقرأ يس، فقرأتها، وجعل يدعو، وأنا آؤمن. فقلت: هذا دواء تشربه. قال: يابني ما بقي إلا الموت. فقلت: ما تشتوي شيئاً؟. قال: أشتوي النظر إلى وجه الله سبحانه. فقلت: ما توصي بشيء؟، قال: ما لي على أحد شيء، ولا لأحد علي شيء. قلت: توصيني؟، قال: أوصيك بتقوى الله، والمحافظة على طاعته، فجاء جماعة يعودونه، فسلموا، فرد عليهم، وجعلوا يتحدثون، فقال: ما هذا؟ اذكروا الله، قولوا: لا إله إلا الله، فلما قاموا جعل يذكر الله بشفتيه، ويشير بعينيه، فقمت لأناؤل رجلاً كتاباً من جانب المسجد، فرجعت، وقد خرجت روحه رحمة الله، وذلك يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول، سنة ست مئة، وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع الخلق من الغد، فدفناه^(١).

(١) لترجمة الحافظ عبدالغنى، انظر «سير أعلام النبلاء» [٢١/٤٤٣].

وصف النسخ الخطية:

النسخة الأولى:

نسخة نفيسة، كُتبت بخط نسخي جميل واضح، وتقع في (٩٨) لوحة، وناسخها هو: محمد بن إلياس بن عثمان، وهذه النسخة منقولة من نسخة قُرئت على الحافظ عبد الغني رحمة الله كما أثبت ذلك الناسخ في آخرها.

وكان الناسخ أميناً في نقل كل ما وجده في الأصل الذي نقل منه فنقل السمعاء والمعارضة والمقابلة، والإشارة إلى اختلاف النسخ، ثم كتب في آخر النسخة: نقله كما شاهده محمد بن إلياس بن عثمان.

وهذا الناسخ هو أحد العلماء الفضلاء، له ترجمة في «شذرات الذهب» (٣٠٣/٨).

وقد وقع خرم في هذه النسخة من بعد قوله في الحديث رقم (٤): «وفي لفظ لمسلم...» إلى قوله: «البارد» في الحديث رقم (٨٩).

وأيضاً ورقة أخرى من قوله: «وفي لفظ...» حديث رقم (٢٧٢) إلى قوله: «... جالس فقالت» حديث رقم (٢٧٥).

وهذه النسخة إليها الإشارة بـ «أ». وهي محفوظة بمركز الملك فيصل بالرياض تحت رقم (٧٢٦).

النسخة الثانية:

نسخة تامة متقنة، تقع في (٥٣) لوحة، وهي مقابلة على

نسخ صحيحة، كما أنه عليها سماع وخط محمد مرتضى الحسيني الزبيدي صاحب «تاج العروس» وقد أثبت سنته المتصل إلى المؤلف الحافظ عبدالغنى رحمة الله.

وهذه النسخة إليها الإشارة بـ «ب» وهي برقم (٧٢٧) في مركز الملك فيصل بالرياض.

النسخة الثالثة:

هي النسخة التي شرحتها العلامة ابن الملقن، وهي نسخة متقنة، وقد كُتِبَتْ هذه النسخة سنة (٧٦٦هـ)، وهي منقولة بالحرف من خط ابن الملقن نفسه مما يدل على نفاستها ودقتها.

إلا أن هذه النسخة فيها خرم أيضاً من أول باب القراءة في الصلاة إلى أول باب الفسل للمحرم، وهو يمثل المجلد الثاني من شرح ابن الملقن من حديث (١٠٤) إلى حديث (٢٤٢) من كتاب [العمدة] وهذه النسخة إليها الإشارة بـ: [نسخة ابن الملقن].

كما أني لم آلو جهداً في مقابلة أحاديث الكتاب حرفاً حرفاً مع مصادرها؛ البخاري^(١) ومسلم، كل ذلك من أجل تحرير نص الكتاب، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في ذلك. فإنه لمن المؤسف أن مثل هذا الكتاب النفيسي - على كثرة انتشاره

(١) أود الإشارة إلى طبعة حديثة من صحيح البخاري؛ جيدة في مظهرها على عكس ذلك في مخبرها.

وهذه بعض الأمثلة ليرجع إليها من أراد التأكد (حديث رقم ١٥٧٠ و ١٨٢٥ و ٢١١٢ و ٢١٢٦ و ٢١٨٢ و ٢٤٦٣ وغيرها كثير) وانظر هامش ص ١٧٣ من طبعة دار السلام مقارنة بما في هامش الفتح (٢/٣٥٢ / سلفية).

وتدریسه - لا توجد له طبعة صحيحة خالية من الغلط.

وبعد: لا يفوتنی أن أشكر الأخ الكبير، والأستاذ الفاضل أبا عبد الرحمن؛ سعد بن عبد الرحمن الراشد صاحب مكتبة المعارف بالرياض، فقد كان هو - جزاه الله خيراً - صاحب اقتراح تحقيق هذا الكتاب.

كما أشكر الأخ الفاضل الأستاذ صالح الخريجي رئيس قسم المخطوطات بمركز الملك فیصل على مأجده أنا وغیري من الباحثين من تعاوّنه الصادق، جزاه الله خيراً.
وأخيراً:

أسأل الله عزوجل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يثبت قلوبنا على دينه، وأن يحشرنا تحت لواء نبيه ﷺ إنـه ولـي ذلك وال قادر عليه.

وكتب

سمير بن أمين الزهيري

١٤١٨ / ٣ / هـ

الْعَدْلُ فِي الْحَكَامِ

تأليف
الإمام الحافظ عبد العيني بن عبد الواحد المقدسي
ت: ٦٠٠ هـ

تحقيق
سمير بن أمين الزهيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسيبي

قال الإمام السعيد، الحافظُ الفقيهُ الأوَّلُ الصدرُ الكبيرُ،
ناقدُ الحفاظُ، تقيُ الدينُ: أبو محمدُ؛ عبدُ الغنيُّ بنُ عبدِ الواحدِ بنُ
عليٍّ بن سُرورِ المقدسيِّ أَدَمَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ وَأَيَامَهُ^(١):
الحمدُ لِلَّهِ الْمُلِكِ الْجَبَارِ، الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا،
الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى^(٢) النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ،
وَآلِهِ^(٣)، وَصَحْبِهِ الْأَطْهَارِ.

أما بعدهُ: فإنَّ بعضَ إخوانِي سألني اختصارَ جملةِ في
أحاديثِ الأحكامِ مما اتفقَ عليهِ الإمامانِ: أبو عبدِ اللهٍ؛ محمدُ بنُ
إسماعيلِ بنِ إبراهيمِ البخاريِّ. ومُسلمُ بنِ الحجاجِ^(٤)، فأجبتهُ إلى

(١) هذه مقدمة النسخة «أ»، وأما «ب» ففيها: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَبِهِ تَوْفِيقِي». قال الشيخ الإمام الأوَّلُ الصدرُ الكبيرُ جمالُ الحفاظُ، شيخُ الإسلامِ تقيُ الدينُ أبو محمدُ؛ عبدُ الغنيُّ بنُ عبدِ الواحدِ بنُ عليٍّ بن سُرورِ المقدسيِّ رحمةُ اللَّهِ وَرَضِيَ عَنْهُ.

(٢) في «ب» زيادةً: «مُحَمَّدًا».

(٣) في نسخة ابن الملقنِ، وفي «ب»: «وَعَلَى آلِهِ».

(٤) في «ب»: «وَأَبُو الْحَسِينِ؛ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَاجِ الْقَشِيرِيِّ».

سؤاله؛ رجاء المنفعة به.

وأسأله أن ينفعنا به، ومن كتبه، أو سمعه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه^(١)، موجباً للفوز لديه؛ فإنه حسبي، ونعم الوكيل.

(١) زاد في «ب»: «الكريم».

١ - كتاب الطهارة

- ١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» - وفي رواية: بالنيات - وإنما لكلّ امرئٍ ما نوى، فمنْ كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومنْ كانت هجرته إلى دُنيا يُصِيبُها أو امرأة يتزوجها، فهو جعلها إلى ما هاجر إليه^(١).
- ٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُ أَحَدِكُمْ - إِذَا أَخْدَثَ - حَتَّى يَتُوَضَّأَ»^(٢).
- ٣ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم قالوا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وَيَنْهَا لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٣).

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) هذا لفظ البخاري برقم (٦٩٥٤)، وأما مسلم (٢٢٥) فلفظه: «لَا تُقْبِلُ صَلَاتُ أَحَدِكُمْ» وللبخاري لفظ آخر (١٣٥): «لَا تُقْبِلُ صَلَاتُ مَنْ أَخْدَثَ...». وزاد: قالَ رجُلٌ من حضرموت: ما الحدث يا بابا هريرة؟ قالَ: فسأله أو ضرأط.

(٣) حديث عبدالله بن عمرو: رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) عن عبدالله بن عمرو قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضاً، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادي بأعلى صوته: ... فذكر الحديث. وزاد مسلم: «أسبغوا الوضوء».

وفي رواية للبخاري (٩٦) و(١٦٣)، ومسلم؛ أن الصلاة كانت صلاة العصر. وفي =

٤ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَصَّا أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِيهِ^(١)، ثُمَّ لِيَتَشَبَّهَ . وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُؤْتِرْ . وَإِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةً؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»^(٢).

- وفي لفظ لمسلم: «فَلَيُسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ»^(٣).

- وفي لفظ: «مَنْ تَوَصَّا فَلَيُسْتَنْشِقْ»^(٤).

٥ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

رواية مسلم؛ أن ذلك السفر كان من مكة إلى المدينة.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢). وفي رواية لمسلم: «للعراقب» بدل: «للأعقاب». والعراقب: جمع عرقوب. وهو العصبة التي فوق العقب.

وأما حديث عائشة: فرواه مسلم (٢٤٠).

(١) زاد البخاري ومسلم: «ماء».

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٢) وعنه: «فَلَيَغْسِلْ يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ» وليس عنده لفظ: «الإناء» ولا لفظ: «ثلاثة». وهذا الحديث في حقيقة الأمر حدثان ساقهما البخاري رحمه الله مساوا الحديث الواحد؛ لاتحاد سندهما. وأما مسلم فأخرج الحديث الأول برقم (٢٣٧)، وأخرج الحديث الثاني: «إذا استيقظ أحدكم...» برقم (٢٧٨).

(٣) مسلم برقم (٢٣٧) (٢١).

(٤) كما وقع في نسخة ابن الملقن، وفي «ب»: «فَلَيُسْتَنْشِقْ» وهو وهم - إذ لم أجده بهذا اللفظ - إما من الحافظ عبد الغني رحمه الله وإما من النسخ، وقد جاء في بعض النسخ المطبوعة: «فَلَيُسْتَنْثِرْ». وهو بهذا اللفظ عند البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢).

«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ؛ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(١).

- ولمسلم: «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»^(٢).

٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَغْتَسِلُهُ سَبْعًا»^(٣).

- ولمسلم: «أَوْلَاهُنَّ بِالثُّرَابِ»^(٤).

٧ - قوله^(٥): في حديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثُّرَابِ»^(٦).

٨ - عن حُمَرَانَ - مولى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دُعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَاءٍ. فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمْضِيقَ وَاسْتِشْقَاقَ وَاسْتِشْتَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ

(١) رواه البخاري (٢٣٩). ورواه مسلم أيضًا (٢٨٢) لكن بلفظ: «منه» بدل: «فيه» وليس عنده قوله: «الذِي لَا يَجْرِي». ووقع في نسخة ابن الملقن، و(ب): «منه» والتصحيح من البخاري.

(٢) رواه مسلم (٢٨٣) وفيه: قيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

(٣) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠).

(٤) مسلم (٢٧٩) (٩١).

(٥) أي: مسلم برقم (٢٨٠).

(٦) والذِي في «الصحيح»: «سبع مرات» بدل: «سبعاً» وفيه أيضًا: «في التراب» بدل: «بالتراب».

مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثة، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا. وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحذث فيها نفسة، عذر له ما تقدّم من ذنبه»^(١).

٩ - عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سألَ عبد الله بن زيد: عن وضوء النبي ﷺ؟ فدعا بتورٍ من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ. فأكفاً على يديه من التور، فغسل يديه ثلاثة. ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنشر - ثلاثة - بثلاث غرفات. ثم أدخل يده، فغسل وجهه ثلاثة، ثم أدخل يديه، فغسلهما مرتين إلى المزفين. ثم أدخل يده، فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر - مرة واحدة - ثم غسل رجليه^(٢).

- وفي رواية: بدأ بمقدّم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه. ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه^(٣).

- وفي رواية: أتانا^(٤) رسول الله ﷺ فآخر جنًا له ماء في تورٍ من صفر^(٥).

التور: شبهة الطست.

١٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥) وزادا: «إلى الكعبين».

(٣) هذه الرواية للبخاري (١٨٥)، ومسلم (ج ١/ ص ٢١١).

(٤) هذا اللفظ لرواية الكشيهني وابن عساكر وأبي الوقت كما في اليونينية (٦١/ ١).

(٥) هذه رواية البخاري برقم (١٩٧).

- يُعجِّبُهُ التَّيْمُونُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي^(١) شَأْنَهُ كُلُّهُ»^(٢).
- ١١ - عن نعيم المُجْمِر، عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاءً مُحَاجِلِينَ؛ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَتَتَهُ فَلِيَفْعُلْ»^(٣).
- وفي لفظٍ: رأيَتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، حَتَّى كَادَ يَلْعَبُ الْمَنَكِبَيْنَ، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رُفِعَ إِلَى السَّاقَيْنَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاءً مُحَاجِلِينَ مِنْ أُثْرِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَتَتَهُ فَلِيَفْعُلْ»^(٤).
- ١٢ - وفي لفظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَبَلُّغُ الْحِلْلِيَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»^(٥).

(١) بِإِثْبَاتِ «الْوَاوِ» وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٦٩/١): «لِلْأَكْثَرِ مِنَ الرِّوَاةِ بِغَيْرِ وَالْوَاوِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ، وَهِيَ الَّتِي اعْتَدَهَا صَاحِبُ الْعَمَدةِ».

قَلْتَ: وَسَقَطَ قَوْلُهُ: «وَفِي» مِنْ نَسْخَةِ أَبْنِ الْمَلْقَنِ. وَهُوَ مِنْ فَعْلِ النَّاسِخِ؛ وَذَلِكَ لَوْجُودُهَا فِي الشَّرْحِ (٥١/١ ب).

(٢) رواه البخاري (١٦٨) والسياق له، ومسلم (٢٦٨).

(٣) هذه رواية البخاري برقم (١٣٦)، وانظر «بلغ المرام» (٤٣ بتحقيقى).

(٤) هذه الرواية لِمُسْلِمٍ (٢٤٦) (٣٥) وعنه زِيَادَةٌ: «وَتَحْجِيلَهُ» فِي رِوَايَةِ أَخْرَى بِرَقْمِ (٣٤).

(٥) رواه مسلم (٢٥٠) من طرِيقِ أَبِي حَازِمَ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ - فَكَانَ يَمْدُدُ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ! فَقَلَّتْ لَهُ: يَا أَبَا هَرِيرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بْنَيَ فَرُّخٍ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟! لَوْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءُ. سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ... الْحَدِيثُ.

باب الاستطابة^(١)

١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢).
الجُبُثُ: بضم الجاء والباء جمع خَبِيثٌ، **والخَبَائِثُ:** جمع خَبِيثَةٍ.

استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم^(٣).

١٤ - عن أبي أويوب الأنباري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بُولِّ، وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا، وَلَكُنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا». قال أبوأويوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيف قد بُنيت نحو الكعبة^(٤)، فتَشَحَّرْفُ عنها، ونستغفِرُ الله عزوجل^(٥).
 قال المصنف: الغائط: الموضع المطمئن^(٦) من الأرض

(١) كذا في نسخة ابن الملقن، وفي «ب»، وفي المطبوع من العمدة: «باب دخول الخلاء والاستطابة».

(٢) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣) هذا التفسير موجود بنسخة ابن الملقن، وهو في هامش «ب» دون إشارة إلى أنه من أصل الكتاب، ولم أجده في أي من نسخ الكتاب المطبوعة التي وقفت عليها.

(٤) في البخاري ومسلم: «قِبْلَةَ الْقِبْلَةِ» بدل: «نحو الكعبة».

(٥) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٦) في «ب»: «الغائط: المطمئن...» والمثبت من نسخة ابن الملقن.

كانوا يتَابُونَه للحاجةِ، فكُنوا به عن نفسِ الحدِّ كراهةً لذكره بخاصٍّ اسمِه.

والمراحيض: جمع مِرْحاض، وهو المُغتسل، وهو أيضًا كناية عن موضعِ التخلُّي.

١٥ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا قال: رَقِيتُ يوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبَرَ الْكَعْبَةِ^(١).

١٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ يدخلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمَلُ أَنَا - وَغَلَامٌ نَحْوِي - إِدَوَةً مِنْ مَاءِ، وَعَنَّزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ^(٢).
العنزةُ: الْحَرْبَةُ.

١٧ - عن أبي قَتَادَةَ - الْحَارِثَ بْنَ رَبِيعِي - رضي الله عنه؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يُمْسِكُنَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ. وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(٣).

١٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنَ الْبَوْلِ. وَأَمَا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، فَأَخْذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ

(١) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) وعنهما: «القبلة» بدل: «الكعبة».

(٢) رواه البخاري (١٥٢) وانظر رقم (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

(٣) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ لمسلم.

واحدة، فقالوا: يا رسول الله! لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: «العلَّةُ يُخففُ عنهمَا مَا لَمْ يَبْسَأْ»^(١).

باب السواك

١٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَنِي^(٢) لَأُمْرِتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ»^(٣).

٢٠ - عن حُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ^(٤). يشوص: معناه يغسل. يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه إذا غسله.

٢١ - عن عائشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَثْنُ بِهِ فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَةً. فَأَخْذَتُ السُّوَاكَ فَقَصَّمْتُهُ وَطَبَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) رواه البخاري (٢١٨)، وانظر رقم (٢١٦) واللفظ له، ومسلم (٢٩٢).

(٢) وفي رواية: «المؤمنين».

(٣) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٤) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) (٤٧)، ووقع في «ب»: «من النوم» بدل: «من الليل» والمثبت من نسخة ابن الملقن؛ إذ هو الموافق كما في الصحيحين. كما أن التفسير التالي من «ب».

فاستنَّ به، فما رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ استنَّ استنَّا^(١) أحسنَ منه.
فما عدا أنْ فرغَ رسولُ اللهِ ﷺ: رفعَ يَدَهُ - أو إصبعَهُ - ثُمَّ قالَ:
«في الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» - ثَلَاثَةً - ثُمَّ قَضَى. وَكَانَ تَقُولُ: ماتَ بَيْنَ
حَاقِتِي وَذَاقِتِي^(٢).

- وفي لفظٍ: فرأيْتُه ينظرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَحْبُّ السُّوَاكَ.
فَقَلَّتُ: آخِذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ^(٣) بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ». -
لفظ البخاري^(٤). ولِمُسْلِمٍ نحوه^(٥).

٢٢ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيتُ
النبيَّ ﷺ وهو يستاكُ بسواكٍ. قال: وطَرَفُ السُّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ،
يَقُولُ: «أَغْ أَغْ» وَالسُّوَاكُ فِي فِيهِ. كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعَ^(٦).

باب المسح على الخفين

٢٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنْتُ معَ
النبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفْيَهِ. فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي

(١) في البخاري زيادة لفظ: «قط».

(٢) رواه البخاري (٤٤٣٨).

(٣) كذا في «ب» وهو الذي في «صحيف البخاري»، وفي نسخة ابن الملقن: «فقال».
برقم (٤٤٤٩).

(٤) هذا من أوهام المصنف رحمه الله، والله أعلم.

(٥) رواه البخاري (٢٤٤) - والسياق له - ومسلم (٢٥٤).

أدخلتهما طَاهِرَتِينْ» فمسح عليهما^(١).

٢٤ - عن حُذيفةَ بْنِ اليمان رضي الله عنهما قال: كنثُ مع النبيِ ﷺ، فبَالَّا، فتوضاً، ومسح على خفيه. مختصر^(٢).

باب في المذى وغيره

٢٥ - عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: كنثُ رجلاً مَذَاءً، فاستحييتُ أن أسأله رسولَ الله ﷺ - لمكان ابنته - فأمرتُ المقدادَ فسألَه؟ فقال: «يغسلُ ذكرَه. ويتوضاً»^(٣).

- وللبيهارى: «اغسل ذكرك. وتوضاً»^(٤).

- ولمسلم: «توضاً، وانضخ فرجك»^(٥).

٢٦ - عن عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يَخِيلُ إِلَيْهِ

(١) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

(٢) رواه مسلم (٢٧٣) (٧٣) وقد اختصره المؤلف كما أشار إلى ذلك. كما أن الحديث عند البخاري، ولكن ليس فيه محل الشاهد.

(٣) رواه مسلم (٣٠٣) (١٧)، وجاء في نسخة ابن الملقن: «المكان ابنته مني»، ولفظ: «مني» ليس في «ب»، وليس في «الصحيحين».

(٤) الذي وقع في البخاري (٢٦٩): «توضاً، واغسل ذكرك» وقال الحافظ في «الفتح» (١/٣٨٠): «هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في «العدمة» نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس، لكن الرواية لا ترتب فالمعنى واحد، وهي رواية الإمام علي».

(٥) مسلم برقم (٣٠٣) (١٩).

أنه يجِدُ الشيءَ في الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «لَا ينْصَرِفُ حَتَّى يسمَعَ صوَتًا، أو يجِدَ رِيحًا»^(١).

٢٧ - عن أم قَيس بنت مِخْصَن الأَسْدِيَّةِ؛ أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٌ - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَّا عَلَى ثُوبِهِ، فَدَعَا بِمَاءِ، فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٢).

٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَصِبِّيَّ، فَبَالَّا عَلَى ثُوبِهِ، فَدَعَا بِمَاءِ، فَأَتَبَعَهُ إِيَّاهُ^(٣).
- وَلِمُسْلِمٍ: فَأَتَيْهُ بُولَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٤).

٢٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءَ أَعْرَابِيًّا، فَبَالَّا فِي طَافَةِ الْمَسْجَدِ، فَزَرْجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا قُضِيَ بُولَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبِ مَاءِ فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ^(٥).

٣٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخْتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقُصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَفْثُ الْإِبْطِ»^(٦).

(١) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٣) رواه البخاري (٢٢٢).

(٤) رواه مسلم (٢٨٦).

(٥) رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

(٦) رواه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

باب الجنابة

٣١ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جَئْتُ. فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا فَكَرْهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ، وَأَنَا عَلَى غِيرِ طَهَارَةِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ (١) لَا يَنْجُسُ» (٢).

٣٢ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدِيهِ، وَتَوَضَّأَ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ. ثُمَّ يُخْلِلُ بِيَدِهِ (٣) شَعَرَةً، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَزْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسِيدِهِ (٤).

٣٣ - قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا (٥).

٣٤ - وعن ميمونة بنتِ الحارث - زوج النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضْوَءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرْتَيْنِ (٦).

(١) وفي رواية للبخاري (٢٨٣): «إِنَّ الْمُسْلِمَ».

(٢) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٣) كذا في نسخة ابن الملقن، وهو الموافق لرواية البخاري، ووقع في (ب): «بِيَدِيهِ».

(٤) رواه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٥) رواه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١).

أو ثلاثة، ثم غسلَ فرجهُ، ثم ضربَ يدهِ بالأرضِ أو الحائط - مرتين أو ثلاثة - ثم تمضمضَ واستنشقَ، وغسلَ وجههُ وذراعيهِ، ثم أضافَ على رأسِهِ الماءَ، ثم غسلَ جسدهَ، ثم تنحى فغسلَ رجليهِ، فأتيتهُ بخزقةٍ فلم يُرْدِها، فجعلَ ينفُضُ الماءَ بيدهِ^(١).

٣٥ - عن عبد الله بن عمرٍ؛ أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله! أيرقدُ أحذنا وهو جنبٌ؟ قال: «نعم، إذا توصلَّاً أحذكم فليرقدُ»^(٢).

٣٦ - عن أم سلامة - زوج النبيِ ﷺ - قالت: جاءت أمُ سليمَ - امرأةُ أبي طلحة - إلى رسولِ اللهِ ﷺ. فقالت: يا رسولَ الله! إنَّ اللهَ لا يستحبِي منَ الْحَقِّ، فهل على المرأةِ منْ غُسلٍ إِذَا هي احتلمت؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «نعم. إذا رأتِ الماءَ»^(٣).

٣٧ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ أغسلُ الجنابةَ من ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ، فيخرجُ إلى الصلاةِ، وإنْ بُقِعَ الماءُ في ثوبِهِ^(٤).

٣٨ - وفي لفظِ مسلمٍ: لقد كنتُ أفرُكُه من ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ فركاً، فيصلِّي فيهِ^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦) واللفظ للبخاري. وزاد: «وهو جنب».

(٣) رواه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٤) رواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩)، واللفظ للبخاري.

(٥) رواه مسلم (٢٨٨) عن عائشة أيضًا.

٣٩ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 «إذا جلسَ بين شَعِيبَها الأربع، ثم جَهَدَهَا فقد وجبَ الغُسل»^(١).
 - وفي لفظ: « وإن لم يُنْزَل»^(٢).

٤٠ - عن أبي جعفر؟ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أنه كان - هو وأبوه - عند جابر بن عبد الله، وعنده قومه^(٣) فسأله عن الغُسل؟ فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفي. فقال جابر: كان يكفي منْ هو أوفي منك شَعَراً، وخيراً منك - يريدُ: النبي ﷺ - ثم أمَّنا في ثوب^(٤).
 - وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يُفرغُ على رأسه ثلاثة^(٥).
 الرجل الذي قال: «ما يكفيني» هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب. أبوه: ابن الحنفية^(٦).

(١) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) هذا اللفظ لمسلم (ج ١ / ص ٢٧١).

(٣) كذا في نسخة ابن الملقن، و«ب»، وفي البخاري: «وعنه قوم» وعلق الحافظ على رواية البخاري فقال في «الفتح»: (١/٣٦٦): «قوله: «قوم» كذا في النسخ التي وفقت عليها من البخاري، ووقع في «العمدة»، «وعنه قومه»، بزيادة الهاء، وجعلها شراحها ضميراً يعود على جابر، وفيه ما فيه، وليس هذه الرواية في مسلم أصلاً، وذلك وارد أيضاً على قوله: إنه يخرج المتفق عليه».

(٤) رواه البخاري (٢٥٢).

(٥) رواه البخاري (٢٥٥).

(٦) قلت: وقد جاء ذلك صريحاً في البخاري برقم (٢٥٦) وقال الحافظ في «الفتح» (١/٣٦٦): «هذا القائل هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة».

باب التيم

- ٤١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رأى رجلاً^(١) معتزاً لم يُصلِّ في القوم فقال: «يا فلان! ما منعكَ أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسولَ اللهِ أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ. قال: «عليك بالصعيد؛ فإنَّه يكفيك»^(٢).
- ٤٢ - عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ في حاجةٍ فأجنبتُ. فلم أجده الماء، فتمرَّغتُ في الصعيد كما تتمرَّغُ الدابةُ، ثم أتيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فذكرتُ ذلك له. فقال: «إنما كان يكفيكَ أن تقولَ بيديكَ هكذا» ثم ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مسحَ الشمَالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفيه، ووجهه^(٣).
- ٤٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «أعطيتُ خمساً، لم يعطهنَ أحدٌ من الأنبياءِ قبلِي: نُصرتُ بالرُّعبِ مسيرةً شهرٍ، وجعلتُ لي الأرضَ مسجداً وطهوراً. فأيُّما رجلٌ من أمتي أدركته الصلاةُ فليصلِّ، وأحلتُ لي الغنائمُ. ولم تحلَّ لأحدٍ قبلِي، وأعطيتُ الشفاعةَ. وكان النبيُّ يبعثُ إلى قومِه، وبعثتُ إلى الناسِ عامةً»^(٤).

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٥/١/ب): «هذا الرجل المبهم هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري آخر رفاعه...». فنعتبه الحافظ في «الفتح» (٤٥١/١).

(٢) رواه البخاري (٣٤٨)، وانظر أيضًا رقم (٣٤٤) من البخاري.

(٣) رواه البخاري (٣٤٧) وانظر رقم (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٤) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

باب الحيض

٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «لا. إن ذلك عرق، ولكن داعي الصلاة قدر الأيام التي كُنْتِ تحيضين فيها، ثم اغسلني وصلّي»^(١).

- وفي رواية: «وليس بالحبيضة. فإذا أقبلت الحبيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدَّم، وصلّي»^(٢).

٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأمرها أن تغسل، فكانت تغسل لكل صلاة^(٣).

٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل أنا ورسول الله^(٤) ﷺ من إناه واحد، كلانا جنب^(٥).

٤٧ - وكان يأمرني فائزرا، فيياشرني وأنا حائض^(٦).

(١) رواه البخاري (٣٢٥).

(٢) هذه الرواية للبخاري (٣٠٦)، ولمسلم (٣٣٣) نحو ذلك.

(٣) رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٤) كذا في نسخة ابن الملقن، وهو المافق لرواية مسلم، وفي «ب»: «والنبي» وهو موافق لرواية البخاري.

(٥) رواه البخاري (٢٩٩) - والسياق له - ومسلم (٣٢١).

(٦) رواه البخاري (٣٠٠) - والسياق له - ومسلم (٢٩٣).

٤٨ - وكان يُخرج رأسه إلىٰ وهو مُعتكِفٌ، فاغسله وأنا حائض^(١).

٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتکىء في حجرِي، وأنا حائض فیقرأ القرآن^(٢).

٥٠ - عن معاذة رضي الله عنها قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، قلت: ما بال حائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: أحرُورَيْة أنت؟ قلت: لست بحرُورَيْة، ولكنني أسأل. قالت: كان يُصيّبُنا ذلك، فنؤمِّر بقضاء الصوم، ولا نُؤمِّر بقضاء الصلاة^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، وكذا وقع الحديث في «ب»، وهو موافق لما في البخاري ومسلم: «... وأنا حائض، فيقرأ (خ: ثم يقرأ) القرآن»، ووقع في نسخة ابن الملقن: «فيقرأ القرآن، وأنا حائض». وفي رواية للبخاري (٧٥٤٩): كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري، وأنا حائض.

(٣) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٩) واللفظ لمسلم. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٦٤/١): «جعله عبدالغنى في «العمدة» متفقاً عليه، وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم».

٢ - كتاب الصلاة

باب المواقت

٥١ - عن أبي عمرو الشيباني - واسمه: سعد بن إياس - قال: حدثني صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلى دار عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه قال: سأله النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «الجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني ^(١).

٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلقعات بمُرُوطِهنَّ، ثم يرجعن إلى بيوتهنَّ، ما يعرفهنَ أحدٌ من الغلس ^(٢). المروط: أكسيه معلم تكون من خرز، وتكون من صوف. ومُتلَّعفات: مُتلحفات. والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

٥٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُصلِّي الظُّهرَ: بالهاجرة، والعصر: والشمس نَقِيَّةً، والمغرب: إذا

(١) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) (١٣٩)، وانظر «البر والصلة» (١ بتحقيقي).

(٢) رواه البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥).

وجبت، والعشاء: أحياناً وأحياناً^(١) إذا رأهم اجتمعوا عَجَلَ، وإذا رأهم أبطأوا آخَرَ، والصبح: كان النبي ﷺ يصلّي بغلس^(٢).

٥٤ - عن أبي المنهال - سيار بن سلامة - قال: دخلتُ أنا وأبِي على أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه. فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلّي المكتوبة؟ فقال: كان يُصلّي الهجير - التي تدعونها الأولى - حين تدْحُضُ الشَّمْسُ. ويُصلّي العصر، ثم يرجعُ أحدُنا إلى رَحْلِهِ في أقصى المدينة، والشَّمْسُ حَيَّةٌ. ونسِيتَ ما قال في المغرب. وكان يستحب أن يؤخر من العشاء، التي تدعونها العَتمَةَ. وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها. وكان ينفثُ من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. ويقرأ بالستين إلى المائة^(٣).

٥٥ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شغَلُونَا عَن الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^(٤).

- وفي لفظ لمسلم: «شغلوна عن الصلاة الوسطى، صلاة

(١) كذا في «ب» وهو الموافق لما في البخاري، وفي مسلم: «أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل» ووقع في نسخة ابن الملقن «أحياناً».

(٢) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

و«الهاجر»: شدة الحر نصف النهار. و«نقية»: خالصة صافية لم تدخلها صفة ولا تغير. و«وجبت»: غابت، والمراد سقوط قرص الشمس.

(٣) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٤) رواه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

العصرِ» ثم صلَّاها بين المغربِ والعشاءِ^(١).

٥٦ - قوله: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حَسَنَ المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمررت الشمسُ أو اصفرتْ. فقال رسول الله ﷺ: «شَغَلُونَا عن الصَّلَاةِ الوَسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أو: «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٢).

٥٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بالعشاء. فخرجَ عمُرٌ رضي الله عنه، فقال: الصَّلَاةُ يَارسُولَ اللهِ! رَقْدُ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانُ. فخرجَ - وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ - يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأُمْرَתُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ»^(٣).

٥٨ - عن عائشةً رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ»^(٤).

٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما نحوه^(٥).

٦٠ - ولمسلم: عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

(١) رواه مسلم (٦٢٧) (٢٠٥).

(٢) رواه مسلم (٦٢٨).

(٣) رواه البخاري - والسياق له - (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢). وقد ساقه المؤلف هنا بالمعنى.

(٤) رواه البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٧).

(٥) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) ولفظه: «إِذَا وَضَعَ طَعَامًا أَحْدَكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجِلُوا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ».

«لا صلاة بحضور طعام، ولا وهو يُدافِعُه الأخْبَان»^(١).

٦١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: شهدَ عندي رجال مرضىون - وأرضاهم عندي: عمر - أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتى تُشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب^(٢).

٦٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(٣).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وأبي هريرة، وسميرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفراة، وكعب بن مُرّة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عبْسة السُّلْمي، وعائشة رضوان الله عليهم، والصنابحي رضي الله

(١) رواه مسلم (٥٦٠) من طريق ابن أبي عتيق. قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً. وكان القاسم رجلاً لحاناً. وكان لام ولد. فقالت له عائشة: مالك لا تَحَدُّثُ كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أتيت، هذا أدبه أمه، وأنت أدبتك أمهك. قال: فنضب القاسم وأضب عليها. فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام. قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس. قال: إني أصلي. قالت: اجلس غدر؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... الحديث.

(٢) رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) وزاد مسلم: «الشمس» وفي رواية عنده: «تطلع» بدل: «تشرق».

(٣) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

عنه ولم يسمع من النبي ﷺ.

٦٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش. وقال: يا رسول الله! ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي ﷺ: «والله ما صلّيتها». قال: فقمنا إلى بُطْحَان، فتوضاً للصَّلَاةِ، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلّى بعدها المغرب^(١).

باب فضل الجمعة ووجوبها

٦٤ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفَدْ بسبعين وعشرين درجة»^(٢).

٦٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُصَفَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضَعْفًا». وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ - لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ - لَمْ يَخْطُطْ خُطْوَةً إِلَّا

(١) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١). قوله: «ثم صلّى بعدها المغرب» كذا هو في «ب» وهو المافق لما في «الصحيحين»، ووقع في نسخة ابن الملقن: «ثم صلّى المغرب بعدها» وهي رواية للبخاري (٩٤٥).

(٢) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

رُفعتْ لَهُ بِهَا دَرْجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصْلِي عَلَيْهِ مَادَامَ فِي مُصْلَاهٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاتِهِ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ»^(١).

٦٦ - وعنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعَشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتُوهمَا وَلَوْ حَبُوا، وَلَقَدْ هَمَّتْ أَنْ آمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقامُ، ثُمَّ آمَرَ رَجُلًا فَيُصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرَجَالٍ مَعْهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوْتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٢).

٦٧ - عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا». قَالَ: فَقَالَ بْلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعَهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مَثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُونَ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعَهُنَّ؟!»^(٣).

(١) رواه البخاري - والسياق له - (٦٤٧)، ومسلم (٤٥٩/١ / رقم ٦٤٩) باب فضل صلاة الجمعة وانتظار الصلاة.

(٢) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم - والسياق له - (٦٥١). ومن عجائب سهو النساخ أنه وقع في «ب» «لا يشهدون إلا الصلاة».

(٣) رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤ و ١٣٥) وقصة بلال ليست في البخاري وإنما هي لمسلم وحده، ولذلك تعقب الحافظ ابن حجر صنيع الحافظ عبد الغني هنا، فقال في «الفتح» (٣٤٨/٢): «لم أر لهذه القصة ذكرًا في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحدٌ من شراحه».

- وفي لفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١).

٦٨ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: صلیت مع رسول الله ﷺ ركعتين [قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين]^(٢) بعد العشاء^(٣).

- وفي لفظ: فأما المغرب والعشاء والجمعة: ففي بيته^(٤).

- وفي لفظ: أن ابن عمر قال: حدثني حفصة، أن النبي ﷺ كان يصلّي سجدين خفيتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها^(٥).

٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعااهدا منه على ركعتي الفجر^(٦).

٧٠ - وفي لفظ لمسلم: «رکعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٧).

(١) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦)، وعند البخاري قصة؛ إذ فيه عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعني قول رسول الله ﷺ: ... الحديث.

(٢) سقط من نسخة ابن الملقن، وهو في «ب»، وهو أيضا في «الصحيحين»، وإن كان السياق للبخاري.

(٣) رواه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٩).

(٤) رواه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) وليس عند البخاري لفظ: «العشاء»، وعند مسلم: «فصلت مع النبي ﷺ في بيته» بدل: «ففي بيته».

(٥) هذه الرواية للبخاري برقم (١٧٣).

(٦) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) والسياق للبخاري.

(٧) رواه مسلم (٧٢٥).

باب الأذان

٧١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر بلالٌ: أن يُسْفِعَ الأذان، ويُؤْتِرَ الإقامة^(١).

٧٢ - عن أبي جُحيفَةَ، وَهُبْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ فِي قُبَّةِ لِهِ حَمَراءَ مِنْ أَدَمَ - قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةً حَمَراءً، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ بِيَاضِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَدَنَ بِلَالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَبِعُ فَاهُ هُنَا وَهُنَا، يَقُولُ - يَمِينًا وَشَمَالًا - حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنْزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يَزُلْ يَصْلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢).

٧٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بَلَالاً يَؤْدِنُ بَلِيلٍ. فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٠٣) (٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦٠٧) و(٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨).
وإذا: «الآقامة».

(٢) رواه البخاري (١٨٧) وانظر أطراfe. ومسلم (٥٠٣) والسياق له. وقوله: "ثم صلى العصر ركعتين" سقط من "ب".

(٣) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢). وانظر «بلغ المرام» رقم (١٨٩) و (١٩٠) بتحقيق (١).

٧٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن^(١) فقولوا مثل ما يقول^(٢)».

باب استقبال القبلة

٧٥ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم؛ أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يومئذ برأسه، وكان ابن عمر يفعله^(٣).

- وفي رواية: كان يوتر على بعيره^(٤).

- ولمسلم: غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة^(٥).

- وللبيهاري: إلا الفرائض^(٦).

(١) كذا في نسخة ابن الملقن، وفي «اب»، وهي أيضا كذلك في النسخ المطبوعة من العمدة، ولكن في «الصحيحين»: «النداء».

(٢) رواه البخاري (٦١)، ومسلم (٣٨٣)، وزادا: «المؤذن». قال الحافظ في «الفتح» (٩١/٢): «ادعى ابن وضاح أن قول: «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله: «مثل ما يقول». وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد انفتقت الروايات في «الصحيحين» و«الموطأ» على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها».

قلت: لعل الحذف وقع بسبب تغيير لفظ «النداء» بلفظ: «المؤذن». والله أعلم.

(٣) رواه البخاري (١١٠٥) واللفظ له، ومسلم (٧٠٠).

(٤) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦)، وعندهما: «البعير» بغير هاء الإضافة.

(٥) مسلم رقم (٧٠٠) (٣٩) وهي أيضا للبخاري (١٠٩٨).

(٦) البخاري رقم (١٠٠).

٧٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبي ﷺ قد أُنزَل عليه الليلة قرآنٌ، وقد أمر: أن يستقبل القِبْلَة^(١)، فاستقبلوها^(٢). وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^(٣).

٧٧ - عن أنس بن سيرين رضي الله عنه قال: استقبلنا أنسا حين قدم من الشام^(٤)، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلّي على حمارٍ ووجهه من ذا الجانب - يعني: عن يسار القِبْلَة^(٥) - فقلت: رأيتك تصلي لغير القِبْلَة؟ فقال: لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله^(٦).

(١) كذا في نسخة ابن الملقن، وفي «ب»، وفي «الصحابيين»: «الكعبة».

(٢) قال النووي (١٢/٥): «روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها، والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده». وانظر: «الفتح» (٥٠٦/١).

(٣) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

(٤) هذه رواية البخاري، ووقع في مسلم: «حين قدم الشام» بحذف حرف العجر. قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٧٦): «وغلطوه لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه، ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله: «حين قدم الشام» مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول: فعلت كذا لما حججت».

وقال النووي (٥/٢٢٠): «رواية مسلم صحيحة، ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به. والله أعلم».

(٥) كذا في «ب» وهو الموافق لما في «الصحابيين»، وقع في نسخة ابن الملقن: «الكعبة».

(٦) رواه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

باب الصفوف

- ٧٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوْءُوا صُفوفَكُمْ؛ فَإِن تسويةَ الصفتَ من تمامِ الصَّلَاةِ»^(١).
- ٧٩ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «التسوئَنَ صفوافكم أو ليخالفنَ الله بين وجوهكم»^(٢).
- ولمسلم: كان رسولُ الله ﷺ يسوّي صفوافنا، حتى كأنما يُسوّي بها القداح، حتى رأى أن قد عَقَلْنَا عنه، ثم خرجَ يوماً، [فقام]^(٣) حتى كادَ أن يُكبَرُ، فرأى رجلاً باديَا صدرُه، فقال: «عَبادَ الله! لتسوئَنَ صفوافكم أو ليخالفنَ الله بين وجوهكم»^(٤).
- ٨٠ - وعن أنس بن مالكِ رضي الله عنه: أن جدته ملِيكة دعتَ رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعته^(٥)، فأكل منه. ثم قال: «قوموا فالأخلي لِكُم؟» قال أنس: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَ من طول ما لُبسَ، فنضحتُه بماء، فقام عليه رسولُ الله ﷺ، وصفقتُ أنا

(١) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٢) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٣) ساقطة من نسخة ابن الملقن، وهي في «ب» وفي « الصحيح مسلم» أيضاً وفي زيادة: «من الصفت» بعد قوله: «صدره».

(٤) رواه مسلم (٤٣٦) (١٢٨).

(٥) زاد البخاري (٣٨٠): «له».

والبيتُمُ وراءَهُ، والعجوزُ من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف
 (١) وَلَمْ يَرْكِعْ

- ولمسلم: أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأَمَّهِ^(٢). فأقامني عن
 يمينه، وأقام المرأة خلفنا^(٣).

البيتُم: قيل هو: ضميرة جدُّ حسين بن عبد الله بن
 ضميرة^(٤).

٨١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بُثُّ عند خالي
 ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمتُ عن يساره، فأخذ
 برأسِي، فأقامني عن يمينه^(٥).

باب الإمامة

٨٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَمَا
 يخْشى الَّذِي يرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارِ
 - أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ - صُورَةً حِمَاراً»^(٦).

(١) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) والجملة الأخيرة عندهما تختلف ما هنا إذ
 لفظها: «فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف».

(٢) في مسلم زيادة: «أو خالته. قال:».

(٣) رواه مسلم (٦٦٠) (٢٦٨).

(٤) نقله الحافظ في «الفتح» (٤٩٠/١) عن هذا الموطن.

(٥) رواه البخاري (٧٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) ضمن حديث طويل.

(٦) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) والسياق للبخاري، كما جاء هنا لفظ =

٨٣ - وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤتَمَ بِهِ». فلا تختلفوا عليه، فإذا كَبَرُ فكَبُرُوا، وإذا ركعَ فاركعُوا، وإذا قال: سمعَ الله لمن حَمَدَهُ، فقولُوا: ربنا ولَكَ^(١) الْحَمْدُ، وإذا سجَدَ فاسجُدوا، وإذا صَلَّى جَالِسًا فصلُوا جُلوسًا أجمعُونَ»^(٢).

٨٤ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في بيته - وهو شاكِ - فصلَّى جَالِسًا، وصلَّى وراءَه قومٌ قياماً. فأشارَ إِلَيْهِمْ: أن اجلسوا. فلما انصرفَ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤتَمَ بِهِ، فإذا ركعَ فاركعُوا، وإذا رفعَ فارفعُوا، وإذا قال: سمعَ الله لمن حَمَدَهُ، فقولُوا: ربنا ولَكَ الْحَمْدُ، وإذا صَلَّى جَالِسًا فصلُوا جُلوسًا أجمعُونَ»^(٣).

٨٥ - وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال: حدثني البراءُ - وهو غيرُ كذُوبٍ - قال: كان رسولُ الله ﷺ

الصورة والرأس فقد جاء أيضًا بلفظ: «الوجه» كما عند مسلم. ومع أن الحافظ قال: «الظاهر أن ذلك من تصرف الرواية» إلا أنه رجح رواية الرأس واعتمدها لشمولها ولكثرتها رواثها، أما القاضي عياض فقال: «هذه الروايات متفقة؛ لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه».

(١) كذا في نسخة ابن الملقن، وفي «ب» بثباتات «الواو». وهي رواية أبي ذر والأصيلي. وبباقي روايات البخاري ومسلم بدون «الواو» إلا أنه عند مسلم: «اللهم ربنا لك الحمد».

(٢) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٤) وزاد البخاري: «وأقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

(٣) رواه البخاري (٦٨٨)، والسياق له، ومسلم (٤١٢).

إذا قال: «سمع الله لِمَنْ حَمِدَه»: لم يَخْنُ أَحَدٌ مَا ظَهَرَهْ حَتَّى يَقْعُ
رَسُولُ الله ﷺ ساجداً، ثُمَّ نَعْقُ سُجُوداً بَعْدَهِ^(١).

٨٦ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنَوْا؛ فَإِنَّمَا مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفْرَانَهُ
مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

٨٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلَيُخَفَّفَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمُضَعِّفَ، وَالسَّقِيمَ،
وَذَا الْحَاجَةِ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلَيُطَوَّلَ مَا شَاءَ»^(٣).

٨٨ - عن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه قال: جاء
رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني لأنأحرُّ عن صلاة الصُّبح من
أجل فلان؛ مما يُطيل بنا. قال: فما رأيُ النبي ﷺ غَضِبَ في
موعِظَةٍ قط أشد مما غَضِبَ يومئذ. فقال: «بِأَيْهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ
مُنَفِّرِينَ، فَإِنَّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلَيُوجَزُ، فَإِنَّمَّا وَرَاهُ الْكَبِيرُ، وَالصَّغِيرُ،
وَذَا الْحَاجَةِ»^(٤).

باب صفة صلاة النبي ﷺ^(٥)

٨٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨).

(٢) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٣) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٤) رواه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦).

(٥) كذلك في «ب»، وجاء في نسخة ابن الملقن: «باب صفة الصلاة».

إذا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتْ هُنَيْهَةً^(١) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ فَقَلَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! بَأْبَيْ أَنْتَ وَأَمَّيْ، رَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». اللَّهُمَّ نَقْنِي مِنْ خَطَايَايِّ كَمَا يُنْقَنِي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِّ بِالثَّلْجِ، وَالْمَاءِ، وَالْبَرَدِ»^(٢).

٩٠ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يستفتح الصلاةَ بالتكبيرِ، والقراءةَ بـ: «الحمدُ لِللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾». وكان إذا ركعَ، لم يُسْخُنْ رأسَه، ولم يُصُوبَهُ، ولكن بين ذلك. وكان إذا رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ، لم يسجدْ حتى يستوي قائماً. وكان إذا رفعَ رأسَه من السجدةَ، لم يسجدْ حتى يستوي قاعداً. وكان يقولُ في كلِّ ركعتين التَّحْمِيَةَ. وكان يفرشُ رجلَه الْيُسْرَى، وينصِبُ رجلَه الْيُمْنَى. وكان ينهى عن عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ وينهى أن يفترشَ الرَّجُلُ ذراعِيه افْتِرَاسَ السَّبِيعِ، وكان يختتمُ الصَّلَاةَ بِالْتَسْلِيمِ^(٤).

(١) كذا في نسخة ابن الملقن، وفي «ب» وهي رواية، والأكثر: «هنية».

(٢) في نسخة ابن الملقن، وفي «أ»: «بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ».

(٣) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٤) رواه مسلم (٤٩٨) وهو ضعيف، ضعفه غير واحد، فقال الحافظ في «البلغ» (٢٧٤ بتحقيقي): «أخرج مسلم وله علة».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١/٧٧-٧٨): «هذا الحديث سهي المصطف في إبراده في كتابه؛ فإنه من أفراد مسلم وشرطه إخراج ما اتفقا عليه. وفي إسناده علة ذكرتها في تغريج أحاديث الرافعي فسارع إليه».

٩١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حَذْوَ مَنْكِبِيهِ إذا افتتحَ الصَّلَاةَ، وإذا كَبَرَ للرُّكُوعَ، وإذا رفعَ رأسَه من الرُّكُوعَ رفعَهَا كذلك، وقال: «سمعَ الله لمن حَمِدَهُ». ربنا ولد الحمد^(١). وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٢).

٩٢ - عن عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ، عَلَى الْجَبَهَةِ - وأشار بيده إلى^(٢) أنفه - والبَدْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(٣).

٩٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ. [ثم يقول]: «سمعَ الله لمن حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يقول - وهو قائمٌ -: «ربنا ولد الحمد». ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوي. ثُمَّ

(١) رواه البخاري (٧٣٥) والسياق له، ومسلم (٣٩٠).

تبنيه: وقعت رواية غريبة لهذا الحديث في مستند الحميدي المطبوع رقم (٦١٤): «... وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع فلا يرفع، ولا بين السجدين» ثم علق على ذلك محققه حبيب الرحمن الحنفي، وختم تعليقه بقوله: «ولم يتعرض أحد من المحدثين لرواية الحميدي هذه».

قلت: كيف يتعرضون لشيء لا وجود له، إذ الموجود في المخطوط (مستند الحميدي): «... وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين».

(٢) كذا الأصول ثلاثة، وفي البخاري ومسلم «على» وقال الحافظ في «الفتح» (٢٩٦/٢): «وقع في العمدة بلطف: «إلى» وهي في بعض النسخ من رواية كريمة».

(٣) رواه البخاري (٨١٢) والسياق له، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) وزادا: «ولا نكفت الشياطين ولا الشعر».

يُكَبِّرُ حين يرفع رأسه. ثم يُكَبِّرُ حين يسجد. ثم يُكَبِّرُ حين يرفع رأسه^(١) ثم يفعل ذلك في صلاتِه كُلُّها حتَّى يقضيها. ويُكَبِّرُ حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس^(٢).

٩٤ - عن مُطَرِّف بن عبد الله قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَه كَبَرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِن الرُّكُوعَيْنِ كَبَرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخْذَ بِيَدِي عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْنِي هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدًا^ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بَنَا صَلَاةً مُحَمَّدًا^ﷺ.^(٣)

٩٥ - عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه قال: رممت الصلاة مع محمدٍ^ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد رکوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته. فجلسَتْه ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء^(٤).

- وفي رواية البخاري: ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء.

٩٦ - عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: إِنِّي لَا أُلُو أَنْ أُصْلِي بِكُمْ كَمَا رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ^ﷺ يُصْلِي بَنَا.

(١) ساقط من نسخة ابن الملقن، وهذا من سهو النساخ، إذ هي في «أ»، بـ«كما أنها في «الصحيحين» وسياقها بلفظ البخاري كبقية الحديث.

(٢) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) رواه البخاري (٧٨٧)، ومسلم (٣٩٣).

(٤) رواه البخاري (٧٩٢)، ومسلم - والسياق له - (٤٧١).

قال ثابت: فكان أنسٌ يصنع شيئاً لا أراكُم^(١) تصنعونه. كان إذا رفع رأسه من الرُّكوع، انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نَسِي. وإذا رفع رأسه من السَّجدة^(٢) مكث، حتى يقول القائل: قد نَسِي^(٣).

٩٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما صلَّيْتُ وراء إمامٍ قطَّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبي ﷺ^(٤).

٩٨ - عن أبي قِلابة - عبد الله بن زيد - الجَزْمي البصري قال: جاءنا مالك بن الحُوَيْرَة في مسجدنا هذا. فقال: إني لأُصلِّي بكم وما أُريدُ الصَّلاةَ، أُصلِّي كيف رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي. فقلتُ لأبي قِلابة: كيف كان يُصلِّي؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا. وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض^(٥).

(١) كذا في «أوب» وهي رواية مسلم، وفي نسخة ابن الملقن: «لم أرَكُم» وهي رواية البخاري.

(٢) في «أ»: «إذا رفع في السجدة».

(٣) رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(٤) رواه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠) وزاد البخاري: «وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف؛ مخافة أن تفتت أمره».

(٥) رواه البخاري (٦٧٧) وليس هو عند مسلم، وبمثل ذلك صرَح ابن الملقن في «الإعلَام» (١٨٨/١ب) فقال: «هذا الحديث من أفراد البخاري فهو خارج عن شرط المصنف».

وأيضاً قال الحافظ في «الفتح» (٢/١٦٤): «أخرج صاحب العمدة هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث».

وأراد بشيخهم: أبي بُريد؛ عمرو بن سلمة الجرمي. ويقال: أبو يزيد، وهذا مصحَّ به عند البخاري.

٩٩ - عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرَّجَ بين يديه، حتى يبدُو بياضُ إبطيه^(١).

١٠٠ - عن أبي مسلم - سعيد بن يزيد - قال: سألتُ أنس بن مالك رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ يُصلِّي في تَعْلِيه؟ قال: نعم^(٢).

١٠١ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمسي، فإذا سجدَ وضَعَها، وإذا قامَ حملَها^(٣).

١٠٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يتبسط^(٤) أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٥).

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١٠٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ دخلَ

(١) رواه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٢) رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

(٣) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٤) اختلف في هذه اللفظة ففي أكثر روايات البخاري: «ولا يتبسط» وفي إحداها: «يتسط» ولمسلم في رواية: «لا يتسط». وله في أخرى كما للصنف هنا وهي أيضًا رواية ابن عساكر للبخاري «يسط» باء موحدة ساكنة. وقال الحافظ في الفتح: «اقتصر عليها صاحب العمدة». قلت: وهي كذلك في النسخ الثلاث.

(٥) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

المسجدَ، فدخلَ رجُلٌ فصلَى، ثُمَّ جاءَ فسَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصْلَى؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِّ». فَرَجَعَ فَصْلَى كَمَا صَلَى، ثُمَّ جاءَ فسَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصْلَى؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِّ» - ثَلَاثَةً - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِمْتَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكُعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً. ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجِداً. ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِساً. وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»^(١).

باب القراءة في الصلاة

١٠٤ - عن عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

١٠٥ - عن أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكُعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهُرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ. يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمِعُ الْآيَةِ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يَطُولُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ

(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤).

الصُّبْحِ، ويقصُّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وفِي الرُّكُعَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمْ الْكِتَابِ^(١).

١٠٦ - عَنْ جُبَيرَ بْنِ مُطَعِّمٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ^(٢).

١٠٧ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَا فِي إِحْدَى الرُّكُعَيْنِ بِالْتَّيْنِ وَالزَّيْنَوْنِ. فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ^(٣).

١٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رِجَالًا عَلَى سَرِيَّةٍ. فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتَمُ بِـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «سَلُوْهُ، لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»؟ فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ: لَأَنَّهَا صَفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»^(٤).

١٠٩ - عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعاذَ: «فَلَوْلَا صَلَيْتَ بِـ«سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، «وَالشَّمْسَ وَضَحَّنَهَا»، «وَأَيْلَ إِذَا يَغْشَى»؛ فَإِنَّهُ يَصْلِي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٢) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٣) رواه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

(٤) رواه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

(٥) رواه البخاري (٧٠٥) وهو من أفراده.

باب ترك العهر بـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمراً رضي الله عنهمَا: كانوا يفتتحونَ الصَّلَاةَ بـ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١).

- وفي رواية: صَلَّيْتُ مع أبي بكر وعمراً وعثمانَ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**^(٢).

- ولمسلم: صَلَّيْت خلفَ النَّبِيِّ ﷺ، وأبي بكر وعمراً وعثمانَ، فكانوا يستفتحونَ بـ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، لا يذكرونَ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** في أول قراءةٍ، ولا آخرها^(٣).

باب سجود السهو

١١١ - عن محمد بن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إحدى صلاتي العَشِيَّ - قال ابن

(١) رواه البخاري (٧٤٣).

(٢) رواه مسلم (٣٩٩) وعند زيادة: «مع رسول الله ﷺ».

(٣) رواه مسلم (٣٩٩).

سيرين: وسمها أبوهُريرة، ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سَلَّمَ. فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأً عليها كأنه غضبان. ووضع يده اليمنى على اليسرى. وشبّك بين أصابعه^(١) وخرجت السراغان من أبواب المسجد. فقالوا: قُصِّرت الصلاة؟ وفي القوم أبوبكر وعمر. فهابا أن يُكلّمه - وفي القوم رجل في يديه طول - يُقال له: ذو اليدين - فقال: يا رسول الله! نسيت أم قُصِّرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تُقصَّر». فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم. فتقدّم فصلّى ما ترك، ثم سَلَّمَ، ثم كَبَرَ وسجدَ مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه فكَبَرَ، ثم كَبَرَ وسجدَ مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكَبَرَ.

فربما سأله: ثم سَلَّمَ^(٢)? فجاءتْ أن عمران بن حصين قال: ثم سَلَّمَ^(٣).

. ١١٢ - عن عبدالله بن بُحينة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن النبي ﷺ صَلَّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولىين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمَه كَبَرَ - وهو جالس - فسجدَ سجدين، قبل أن يُسلِّمَ، ثم سَلَّمَ^(٤).

(١) زاد البخاري: «ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى».

(٢) أي: ربما سأله ابن سيرين: هل في الحديث: «ثم سَلَّمَ؟» فيقول: نبشت...

(٣) رواه البخاري (٤٨٢) - والسياق له - ومسلم (٥٧٣).

(٤) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

باب المروء بين يدي المصلي

١١٣ - عن أبي جعْمَنْ بنِ الْحَارِثِ بْنِ الصُّمَدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنِ الْإِثْمِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَّ بَيْنَ يَدِيهِ».

قال أبوالنصر: لا أدرِي؟ قال: أربعينَ يوماً، أو شهراً أو سنتة^(١).

١١٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا صلَّى أحدهُمْ إلَى شيءٍ يُسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ، فَلَيَذْفَعَهُ، فَإِنْ أَبِيَ فَلَيَقْاتَلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) إلا أنه ليس عندهما قوله: «من الإثم» إذ هذا اللفظ ليس من الحديث، ولذلك يعد هذا من أوهام الحافظ عبد الغني رحمة الله، ومن أجل ذلك قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٨٥): «عيب ذلك على صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين».

قلت: وسبحان من لا ينسى إذ وقع الحافظ نفسه فيما عيب على غيره، انظر بلوغ المرام رقم (٢٢٨) بتحقيقي.

(٢) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من طريق أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلِّي إلى شيء يُسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي مَعِيطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ، فَدَفَعَ أَبُو سعيدَ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سعيدَ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ =

١١٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال: أقبلت راكباً على حمار أتان - وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحلام - ورسول الله يُصلّى بالناس بمنى إلى غير جدار - فمررتُ بين يدي بعض الصفت. فنزلتُ، فأرسلتُ الأتان ترتع، ودخلتُ في الصفت. فلم يُنكر ذلك عليَّ أحدٌ^(١).

١١٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أناًم بين يدي رسول الله يُصلّى، ورجلاً في قبليه، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطهما. والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح^(٢).

باب جامع

١١٧ - عن أبي قتادة بن ربيع الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله يُصلّى: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يُصلّي ركعتين»^(٣).

١١٨ - عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلّم في الصلاة، يُكلّم الرجل صاحبها، وهو إلى جنبي في الصلاة، حتى نزلت: «وَقَوْمًا

أبي سعيد. ثم دخل على مروان فشكى إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبوسعيد خلفه على مروان. فقال: مالك ولا بن أخيك يا أبوسعيد؟ قال: سمعت النبي يُصلّى يقول: ... الحديث.

(١) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢).

(٣) رواه البخاري (١١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٧١٤).

لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴿٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ^(١).

١١٩ - عن عبد الله بن عمر. وأبي هريرة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا عن الصَّلَاةِ؛ فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيح جَهَنَّمَ»^(٢).

١٢٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصْلِلْهَا^(٣) إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ أَقِيمَ الْأَصْلَوَةَ لِذِكْرِي^(٤)». 

- ولمسلم: «من نسي صلاةً، أو نام عنها. فكفارتها: أن يُصلّيها إذا ذكرها»^(٥).

١٢١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يُصلّي مع رسول الله ﷺ عشاءً الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيُصلّي بهم تلك الصلاة^(٦).

(١) رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩) واللفظ لمسلم، وليس عند البخاري قوله: «ونهينا عن الكلام»، ولذلك أشار الحافظ في «الفتح» (٧٥/٣) إلى زيادة مسلم هذه، ثم قال: «ولم تقع في البخاري، وذكرها صاحب «العمدة»، ولم يتبه أحد من شراحها عليها».

(٢) رواه البخاري (١٥/٢/فتح رقم ٥٣٣ و ٥٣٤)، ومسلم (٦١٥).

(٣) هذا لفظ مسلم، وأما البخاري فلفظه: «فليصل»، ولفظ مسلم أبين للمراد كما يقول ابن حجر.

(٤) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٤).

(٥) رواه مسلم (٦٨٤) (٣١٥).

(٦) رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥) (١٨٠) واللفظ لمسلم.

١٢٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نصلِّي مع رسول الله ﷺ في شدَّةِ الحرّ. فإذا لم يستطع أحدهُنَا أن يُمْكِن جبهته في الأرض، بسطَ ثوبَه؛ فسجدَ عليه^(١).

١٢٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يُصْلِّي أَحْدُوكُم في التَّوْبِ الْوَاحِدِ، لِيَسْ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْ شَيْءٍ»^(٢).

١٢٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا، فَلِيَعْتَزِلْنَا، وَلِيَعْتَزِلْنَا مسجداً ولِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وأُتِيَ بِقَدْرٍ فِيهِ خَضْرَاتٍ مِنْ بُقُولٍ، فُوجِدَ لَهَا رِيحًا. فَسَأَلَ؟ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقْوَلِ. فَقَالَ: «قَرَبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ؟ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»^(٤).

- عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ الْبَصْلَ وَالثُّومَ

(١) رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

(٢) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وليس عند البخاري لفظ: « منه ». وعندهما: « عاتيقه » بدل: « عاتقه ».

(٣) كذا في « أ ، ب »، وفي الصحيحين: « أو ليترز ».

(٤) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤). وفي رواية للبخاري (٧٣٥٩) « بدر » بدل: « بقدر ».

و جاء في حاشية « أ » ما يلي: « قوله: وأتي بقدر. بالقاف، وفي رواية للبخاري: ببدر. بالباء وقال: قال ابن وهب: يعني طبقاً. قال ابن الصلاح: وهي أصح في المعنى والأولى هي الأكثر. قال الأزهرى: قول ابن وهب صحيح، وأحسبه سبي بدراً؛ لأنَّه مدور. والله أعلم ».

والكُرَاثَ. فلا يقربنَ مسجِدَنَا؛ فإنَ الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنو آدم»^(١).

باب التشهد

١٢٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد - كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن: «التحياتُ لِهِ، والصلواتُ والطيباتُ. السلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

- وفي لفظ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحياتُ لله...». وذكره. وفيه: «إنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلمتم على كل عبد الله صالح في السماء والأرض» وفيه: «فليتخيّر من المسألة ما شاء»^(٣).

١٢٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عُجرة، فقال: ألا أهدى لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا،

(١) هذه الرواية لمسلم (٥٦٤) (٧٤). وأشار ناسخ «أ» إلى أنه في نسخة أخرى: «الإنسان» بدل: «بنو آدم»، وفي «أ»: «الإنسان بنو آدم»!

(٢) رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) (٥٩) وزاد البخاري: «وهو بين ظهرينا، فلما قبض قلنا: السلام. يعني: على النبي ﷺ». وانظر: «بلغ المرام» رقم (٣١٤) بتحقيقي.

(٣) رواه البخاري (٦٣٢٨) وانظر عنده رقم (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) (٥٥).

فقلنا: يارسول الله! قد علمنا كيف نُسلِّمُ عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

١٢٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعُون: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٢).

- وفي لفظ لمسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعْذِ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ . يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ . . .» ثم ذكر نحوه^(٣).

١٢٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما؛ أنه قال لرسول الله ﷺ: علّمني دعاءً أدعُو به في صلاتي. قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمتُ نفسي ظُلْمًا كثِيرًا، ولا يغفر الذُّنوبُ إِلَّا أَنْتَ، فاغفِرْ لِي مغفرةً مِنْ عِنْدِكَ، وارحْمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٤).

١٢٩ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: ما صَلَّى رسول الله

(١) رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٣) رواه مسلم (٥٨٨) (١٢٨).

(٤) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

صلاة - بعد أن أُنذلت عليه: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ»^(١)
 - إلا يقول فيها: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

- وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في رُكُوعِهِ
 وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٣).

باب الوتر

١٣٠ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سأله رجل النبي ﷺ - وهو على المنبر - ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى. فإذا خشيت الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى» وأنه كان يقول: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(٤).

١٣١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ؛ من أول الليل، وأوسطه، وأخره، فانتهى وتره إلى السحر^(٥).

١٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوتَرُ من ذلك بخمسين، لا

(١) رواه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٩).

(٢) رواه البخاري (٨١٧) و(٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧) وزادا: «يتأنى القرآن».

(٣) رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

(٤) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) والمعنى لمسلم.

يجلسُ في شيءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(١).

باب الذكر عقيب الصلاة

١٣٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رفعَ الصوتِ بالذِّكْرِ حين ينصرفُ النَّاسُ من المكتوبةِ كان على عهْدِ رسولِ الله ﷺ.

قال ابنُ عباسٍ: كنت أعلمُ إذا انصرفُوا بذلك، إذا سمعتهُ^(٢).

- وفي لفظٍ: ما كنا نعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ الله ﷺ إِلَّا بالتكبير^(٣).

١٣٤ - عن وَرَادِ مولى المغيرة بن شعبة قال: أملأَتْيَ المغيرةُ بن شعبةَ في كتابٍ إلى معاويةٍ؛ أنَّ النبي ﷺ كان يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبَةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ». ثمَّ وَفَدَتْ بَعْدُ عَلَى معاويةَ، فسمعتُه يأمرُ النَّاسَ بذلك^(٤).

(١) رواه مسلم (٧٣٧) وحده.

(٢) رواه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢).

(٣) رواه مسلم (٥٨٣) (١٢١).

(٤) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

- وفي لفظٍ: وكان ينهى عن قيلٍ وقالَ، وإضاعةِ المالِ، وكثرةِ السؤالِ. وكان ينهى عن عقوبةِ الأمهاتِ، ووأدِ البناتِ، ومنعِ وهاتِ^(١).

١٣٥ - وعن سُمَيْيٍ - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن فُقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ. فقالوا: قد ذهب أهل الدُّثور بالدرجات الْعُلَى والنَّعِيم الْمُقِيم. فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يُصلُّون كما نُصلِّي، ويصُومون كما نصوم. ويتصدّقون ولا يتصدقون. ويُعتقون ولا نُعتق. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمُكم شيئاً تُدرِّكون به مَن سَبَقُوكُم، وتسِيقُون به مَن بَعْدَكُم، ولا يكون أحدٌ أفضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَن صنَعَ مثِيلَ مَا صنَعْتُمْ؟» قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبَرَ كُلَّ صلاةٍ ثلَاثَةٌ وَثَلَاثَيْنِ مَرَّةً».

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ: فقلوا^(٢): سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

قال سُمِّيٌّ: فحدثتُ بعضَ أهْلِي هذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: «تَسْبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمِدُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَتَكْبِرُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ». .

(١) رواه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (١٣٤١/٣) رقم ٥٩٣.

(٢) زاد في (ب): «يا رسول الله».

فرجعت إلى أبي صالح، فقلت له ذلك، فقال: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين^(١).

١٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ صلّى في خميسة لها أعلام. فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميستي هذه إلى أبي جهنم، واتونني بأنبجانية أبي جهنم؛ فإنها أهنتني آنفًا عن صلاتي»^(٢).

الخميسة: كساء مربع له أعلام.
والأنبانية: كساء غليظ.

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٣٧ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء^(٣).

(١) رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) والسياق لمسلم.

(٢) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٣) رواه البخاري (١١٠٧) تعليقاً، وليس الحديث عند مسلم بهذا النطْق. ولذا قال ابن دقيق العيد في «الأحكام» (٩٨/٢):

«هذا النطْق في الحديث ليس في كتاب مسلم، وإنما هو في كتاب البخاري، وأما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه فمتفق عليه».

باب قصر الصلاة في السفر

١٣٨ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: صحبتُ رسولَ اللهِ ﷺ فكانَ لا يزيدُ في السَّفَرِ عَلَى ركعتينَ، وأبا بكرٍ وعمرًا وعثمانًا كذلك^(١).

باب الجمعة

١٣٩ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجَمْعَةَ فَلَا يَغْتَسِلُ»^(٢).

١٤٠ - وعنِهِ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْطِبُ خُطْبَتِيْنِ - وَهُوَ قَائِمٌ - يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ .^(٣)

(١) رواه البخاري (١١٠٢) - والسياق له - ورواوه مسلم (٦٨٩) بأطول مما هنا.

(٢) رواه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤) (٢)، وانظر «الجمعة وفضائلها» لأبي بكر المرزوقي (١٦) بتحقيقي.

(٣) الحديث بهذا اللفظ ليس في «الصحيحين» بل ولا في أحدهما، وإنما اللفظ الذي عندهما: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قاتماً. ثم يجلس. ثم يقوم كما تفعلون اليوم. رواه البخاري (٩٢٠) ومسلم - والسباق له - (٨٦١).

وفي لفظ للبخاري (٩٢٨): كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، يقعد بينهما.

وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فهو للنسائي (١٠٩/٣). ثم رأيت الحافظ في «الفتح» قال: «غفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيح». (٢)

والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «صليت يا فلان؟» قال: لا. قال: «قم فاركع ركعتين»^(١). وفي رواية: «فصل ركعتين»^(٢).

١٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُلت لصَاحِبَكَ: أنصَثْ - يوم الجمعة، والإمام يخطب - فقد لَغُوتَ»^(٣).

١٤٣ - وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجمعة^(٤)، ثُمَّ رَاحَ^(٥)، فَكَانَمَا قَرَبَ بَدْنَهُ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ كَبِشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدَّكْرَ»^(٦).

١٤٤ - عن سَلَمةَ بْنِ الأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرِ - قال: كَنَا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجمعة، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ

(١) رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥).

(٣) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٤) زاد البخاري ومسلم: «غسل الجنابة».

(٥) كذا في «أ» ، بـ وهو الصواب، ووقع في النسخ المطبوعة من «العمدة» زيادة قوله: «في الساعة الأولى» وهي أيضاً ليست في «الصحابتين»، وإنما زادها أصحاب الموطأ عن مالك (١/١٠١)، وانظر الفتتح (٢/٣٦٦).

(٦) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

للحيطان ظلٌ نستظلُ به^(١).

- وفي لفظ: كنا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمسُ، ثم نرجعُ، فن تتبعُ الفيء^(٢).

١٤٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الرَّتِيلُ﴾ السُّجْدَةَ، وَ: ﴿هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾^(٣).

١٤٦ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما؛ أن نفرًا^(٤) تمارَّوا في المِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَرَ، وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. ثُمَّ رَفَعَ، فَنَزَّلَ الْقَهْفَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

- وفي لفظ: صلَى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَرَ عَلَيْهَا. ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا. ثُمَّ نَزَّلَ الْقَهْفَرَى^(٥).

(١) رواه البخاري (٤٦٨)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢).

(٢) رواه مسلم (٨٦٠) (٣١).

(٣) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) (٨).

(٤) زاد في «ب»: «من أصحاب النبي ﷺ» وهي زيادة غير صحيحة، والله أعلم.

(٥) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

باب العيدين

١٤٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبوبكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة^(١).

١٤٨ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة. فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكتنا، فقد أصاب النسك. ومن نسكت قبل الصلاة فلا نسكت له». فقال أبو بُرْدَةَ بن نِيَارَ - خال البراء بن عازب - يارسول الله! إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغذيت قبل أن آتي الصلاة. قال: «شاتك شاة لحم». قال: يارسول الله! فإن عندنا عنافاً، هي أحب إلى من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: «نعم. ولن تجزي عن أحد بعدهك»^(٢).

١٤٩ - عن جُندب بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، وقال: «من ذبح قبل أن يصلّي، فليذبح أخرى مكانها. ومن لم يذبح، فليذبح باسم الله»^(٣).

(١) رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٢) رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) رواه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).

١٥٠ - عن جابر قال: شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكلاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكراهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال: «تصدقن فإنكم أكثر حطب جهنم» فقامت امرأة من سطوة النساء، سفعاً الخددين. فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ فقال: «لأنكم تُخْرِجُنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ». قال: فجعلن يصدقن من حليهنهن، يُلقين في ثوب بلال من أفرطهن وخواتيمهن^(١).

١٥١ - عن أم عطية - نسيبة الأنصارية - قالت: أمَّنَا - تعني: النبي ﷺ - أن تُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحبيض أن يعتزلن مصلى المسلمين^(٢).

- وفي لفظ: كُنَا نُؤمِّرُ: أن نخرج يوم العيد، حتى تُخرج البُكْرَ من خدرها، وحتى تُخرج الحبيض^(٣)، فيكبّرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم، وطهرته^(٤).

(١) رواه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥) (٤) واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) زاد البخاري ومسلم: «فيكن حلف الناس».

(٤) رواه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠) (١١) واللفظ للبخاري، وتحرف في «ب» إلى: «فيكبّرن بتكبيرهن، ويدعون بدعائهم».

باب صلاة الكسوف

١٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ. فبعث مُناديًا يُنادي: الصلاة جامعة. فاجتمعوا، وتقىدَم فكبّر، وصلى أربع ركعات^(١) في ركعتين وأربع سجادات^(٢).

١٥٣ - عن أبي مسعود - عقبة بن عمرو - الأنصاري البدرىي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يُحَوِّفُ الله بهما عباده، وإنهما لا ينكِسُانِ لموت أحدٍ من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا، حتى ينكِشِفَ ما بِكُم»^(٣).

١٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَسَفتِ الشَّمْسُ فِي^(٤) عهدِ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالناسِ، فأطالَ القيامَ، ثم ركعَ، فأطالَ الرُّكوعَ، ثم قامَ فأطالَ القيامَ - وهو دون القيامِ الأوَّلِ - ثم ركعَ، فأطالَ الرُّكوعَ - وهو دون الرُّكوعِ الأوَّلِ -

(١) في «أ»: «تكبيرات» وأشار الناشر إلى نسخة: «ركعات» والمثبت من «ب» وهو الموافق لما في «الصحيحين».

(٢) رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١) (٤).

(٣) رواه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) واللفظ لمسلم.

(٤) في «ب»: «على».

ثم سجدَ، فأطَّالَ السُّجودَ. ثم فعلَ في الركعةِ الأخرىِ مثلَ ما فعلَ في الأولىِ، ثم انصرفَ وقد تجلَّتِ الشمسُ، فخطَبَ النَّاسَ. فحمدَ اللهُ وأثنى عليه، ثم قالَ:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ. لَا يَخِسِّفُنِي لَمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ، إِنَّمَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا».

ثم قالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَنْ يَزْنِي عَبْدَهُ، أَوْ تَزْنِي أَمْمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لِضَحِّكُتُمْ قَلِيلًا. وَلَبِكِيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

- وفي لفظٍ: فاستكملَ أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سَجَدَاتٍ^(٢).

١٥٥ - عن أبي مُوسَى قالَ: خسفتِ الشمسُ في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقامَ فزعًا يخشى أن تكونَ الساعَةُ. حتى أتَى المسجدَ. فقامَ فصلَّى بأطْولِ قيامٍ ورُكوعٍ وسُجودٍ، ما رأيْتُه يفعلُه في صلاةٍ قُطُّ، ثم قالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ لَا تَكُونُ لَمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ. وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ. إِنَّمَا رَأَيْتُمْ مِّنْهَا شَيْئًا، فافزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتَغْفَارِهِ»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٢) رواه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٣) رواه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

باب الاستسقاء

١٥٦ - عن عبدالله بن زيد بن عاصِم المازني رضي الله عنه قال: خرجَ النبِيُّ ﷺ يستسقى، فتوجَّه إلى القِبْلَة يدْعُو، وحوَّل رداءه، ثم صلَّى ركعتين، جهَرَ فيهما بالقراءة^(١). وفي لفظٍ: إلى المصلى^(٢).

١٥٧ - عن أنس بن مالِكٍ رضي الله عنه؛ أن رجلاً دخل المسجدَ يومَ جُمْعَةٍ من بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يُخْطِبُ. فَاسْتَقَبَّ رَسُولُ الله ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَّكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ. فَادْعُ اللهَ يُغْثِنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنْسُ: وَلَا واللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزْعَةٍ. وَمَا بَيْنَا وَبَيْنَ سَلْعَيْنِ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَاهِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التَّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ السَّمَاءَ انتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلَا واللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبَلَةِ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يُخْطِبُ، فَاسْتَقَبَّهُ قَائِمًا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

(١) رواه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤).

هلكت الأموال، وانقطعت السبل. فادع الله يُمسِّكُها عنَّا. قال: فرفعَ رسولُ الله ﷺ يديه. ثم قال:

«اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظَّرَابِ، وبطونِ الأودية، ومنابتِ الشجر» قال: فأقلعت. وخرجنا نمشي في الشمسِ.

قال شريكٌ: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟
قال: لا أدرِي^(١).

الظَّرَابُ: الجبالُ الصغار^(٢).

باب صلاة الخوف

١٥٨ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا. وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة. وقضت الطائفتان ركعة ركعة^(٣).

(١) رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) جاء في المطبوع بعد ذلك قوله: «الآكام: جمع أكمة، وهي أعلى من الرابية، ودون الْهَضْبَةِ. ودار القضاء: دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمي بذلك؛ لأنها بيعت في قضاء دينه».

قلت: وليس ذلك في أي من النسختين «أ ، ب».

(٣) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٣٠٦) (٨٣٩) والسباق لمسلم وزاد: قال ابن

١٥٩ - عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عنن صلی مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع؛ صلاة الخوف، أن طائفه صفت معه، وطائفه وجاه العدو. فصلی بالذين معه رکعة. ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصقوا وجاه العدو. وجاءت الطائفه الأخرى، فصلی بهم الرکعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم^(١).
الذي صلی مع رسول الله ﷺ هو: سهل بن أبي حثمة^(٢).

١٦٠ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف. فصفقنا صفين^(٣) خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبّر النبي ﷺ، وكبّرنا جميعا، ثم رکع وركعنا جميعا. ثم رفع رأسه من الرکوع، ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه. وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجدة، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم رکع النبي ﷺ وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الرکوع، ورفعنا جميعا. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - الذي كان مؤخرا في الرکعة الأولى -

= عمر: «إذا كان خوف أكثر من ذلك، فصل راكبا، أو قائما. تومى إيماء».

(١) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) انظر لزاماً «فتح الباري» (٤٢٢/٧).

(٣) زاد مسلم: «صف».

وَقَامَ الصَّفُ الْمُؤَخِّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قُضِيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّجْدَةُ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُ الْمُؤَخِّرُ بِالسَّجْدَةِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَنَا جَمِيعًا.

قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء. بأمرائهم.
ذكره مسلم بتمامه^(١).

وَذَكَرَ الْبُخَارِي طَرْفًا مِنْهُ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَّى صَلَّى الْخُوفِ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ؛ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ^(٢).

(١) رواه مسلم (٨٤٠).

(٢) رواه البخاري (٤١٢٥).

٣ - كتاب الجنائز

- ١٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى النبي ﷺ النجاشيَّ في اليوم الذي ماتَ فيه، وخرجَ بهم إلى المصلَّى فصافَ بهم، وكبَّر أربعًا^(١).
- ١٦٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ صلَّى على النجاشيَّ. فكُنْتَ في الصَّفَّ الثاني، أو الثالث^(٢).
- ١٦٣ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهمَا؛ أن رسول الله ﷺ صلَّى على قبرِ بعدهما دُفُونَ، فكبَّر عليه أربعًا^(٣).
- ١٦٤ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ كفَّنَ في ثلاثة أثوابٍ يُمَانِيَّ بِيَضِّ^(٤)، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة^(٥).
- ١٦٥ - عن أم عطية الأنصارية قالت: دخلَ علينا رسول الله ﷺ، حين تُوفيت ابنته زينب. فقال: «اغسلنَها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثرَ مِن ذلك - إن رأيْتَ ذلك - بماء وسذر، واجعلنَ في الآخرة كافوراً - أو شيئاً من كافور - فإذا فرغتُنَّ فاذْتَنِي». فلما فرغنا آذناه،

(١) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٢) رواه البخاري (١٣١٧)، وليس هو عند مسلم.

(٣) رواه مسلم (٩٥٤)، وليس هو عند البخاري بهذا اللفظ.

(٤) زاد البخاري ومسلم: «سَحْوَلَيْةٌ مِنْ كَرْسَفٍ».

(٥) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

فأعطانا حَقْوَهُ . فقال: «أشعرنها به» . يعني: إزاره^(١) .

وفي رواية: «أو سبِّا»^(٢) .

وقال: «ابدأنَّ بميامنها، ومواضع الوضوء»^(٣) .

وأن أمَّ عطية قالت: وجعلنا رأسَها ثلاثة فُرون^(٤) .

١٦٦ - عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: بينما
رجلٌ واقفٌ بعرفة، إذ وقعَ عن راحلته فوقصتهُ - أو قال:
فأوقصتهُ - فقال رسولُ الله ﷺ: «اغسلُوه بماءٍ وسدِّر، وكفُّنُوه في
ثوبين، ولا تُخْنَطُوه، ولا تُخْمَرُوا رأسه؛ فإنه يُبعث يومَ القيمةِ
ملبياً»^(٥) .

وفي رواية: «ولا تُخْمَرُوا وجههُ، ولا رأسه»^(٦) .

الوقص: كسر العنق.

١٦٧ - عن أمَّ عطية الأنصارية قالت: نُهينا عن اتّباعِ
الجنائز، ولم يُعَزِّمْ علينا»^(٧) .

١٦٨ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:
«أَسْرِعُوا بالجنازة؛ فإن تُكْ صالحةً فخيرٌ تقدّمونها إليه، وإن تُكْ

(١) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩).

(٣) رواه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢)، وزادا: «منها».

(٤) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩).

(٥) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٦) رواه مسلم (١٢٠٦) (٩٨).

(٧) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) (٣٥).

سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رِقابكم»^(١).

١٦٩ - عن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبِ رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ ورَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَّهَا^(٢).

١٧٠ - عن أبي مُوسَى - عبدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ - رضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءًَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالَقَةِ، وَالشَّافَةِ^(٣). الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة^(٤).

١٧١ - عن عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكْرَ^(٥) بَعْضِ نِسَاءِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْجَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةٌ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَنْتَا أَرْضَ الْجَبَشَةِ - فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنَهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»^(٦).

١٧٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرْضِهِ الَّذِي

(١) رواه البخاري - واللفظ له - (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، والمرأة هي: «أم كعب» كما وقع عند مسلم.

(٣) رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤)، من طريق أبي بردة ابن أبي موسى قال: وجمع أبو موسى وجماً فتشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء منها بريء منه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... الحديث.

(٤) الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة. والشافقة: التي تشق ثوبها.

(٥) وفي البخاري: «ذكرت».

(٦) رواه البخاري (١٣٤١) والسياق له، ومسلم (٥٢٨).

لم يُقْمِ منه - «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»، قالت: ولولا ذلك لأُبَرِّزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنْ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا^(١).

١٧٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجِيَوبَ، وَدَعَا بِدُغْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

١٧٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيراطًا»، قيل: وما القِيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(٣).

ولمسلم: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلٍ أَحِيدٍ»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩) والسباق لمسلم، وخشي بضم الخاء المعجمة وفتحها.

(٢) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

(٣) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥). قوله: «يُصْلَى» جاء بكسر اللام، وجاء بفتحها وهو الأكثر.

(٤) رواه مسلم (٩٤٥) (٥٣).

٤ - كتاب الزكاة

١٧٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإنهم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله عز وجل قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم، فترد على فقرائهم، فإنهم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(١).

١٧٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذؤب صدقة، ولا فيما دون خمسة أو ستم صدقة»^(٢).

١٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٢) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

- وفي لفظ : «إلا زكاة الفطر في الرَّفِيق»^(١).

١٧٨ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال : «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرِّكاز الحمس»^(٢).

الجبار : الهدُرُ الذي لا شيء فيه.

والعجماء : الدابة.

١٧٩ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة، فقيل : منع ابن جميل، وخالفه بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ : «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً، فأغناه الله. وأما خالد : فإنهكم تظلمون خالداً، وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس : فهي على مثلكما؟» ثم قال رسول الله ﷺ : «يا عمر ! أما شعرت أن عم الرجل صنوا أبيه؟»^(٣).

١٨٠ - عن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال : لما

(١) قال ابن دقيق العيد في «الإحکام» (١٨٩/٢) : «هذه الزيادة... ليست متفقاً عليها، وإنما هي عند مسلم فيما أعلم، والله أعلم».

قلت : هذا اللفظ الذي ذكره الحافظ عبدالغنى ليس في «الصحيحين» وإنما هو عند أبي داود (١٥٩٤) بسند ضعيف، ولكن روى مسلم (٩٨٢) (١٠) : «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٣) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وانظر «بلغ المرام» رقم (٨٨٥) بتحقيقـي).

أفاء اللهُ على رسولِهِ ﷺ يومَ حُنین، قَسَمَ فِي النَّاسِ؛ فِي الْمُؤْلَفَةِ قلوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَانُوهُمْ وَجَدُوا، إِذَا لَمْ يُصْبِهِمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجْدُكُمْ صُلَالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَهُ فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟» - كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا. قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُحِبُّوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ - قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لِقُلْتُمْ: جَئْنَا كَذَا وَكَذَا. أَلَا تَرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعْيرِ، وَتَذَهَّبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا وَشَعِبَا سَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلَقُونَ بَعْدِي أَثْرًا، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلَقُونِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

باب صدقة الفطر

١٨١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر والأئمَّةِ، والحرّ والمملوكِ: صاعًا من تمْرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، قال: فعدلَ النَّاسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ على الصغيرِ والكبيرِ^(٢).

(١) رواه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

(٢) رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤) (١٤) قوله: «على الصغير والكبير» ليس في الرواية نفسها.

- وفي لفظٍ : أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١).

١٨٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقطٍ ، أو صاعاً من زبيب . فلما جاء معاوية وجاءت السمراء . قال : أرى مدائ من هذا يعدل مدائين^(٢).

قال أبوسعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه^(٣).

(١) رواه البخاري (١٥٠٣).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٨) ، ومسلم (٩٨٥).

(٣) قول أبي سعيد رواه مسلم (٩٨٥) (١٨) وزاد : «أبدًا ما عشت». وعنده في روایة : «أنكر ذلك أبوسعيد . وقال : لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ».

٥ - كتاب الصيام

- ١٨٣ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصُمْه»^(١).
- ١٨٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن عَمَّ عليكم فاقدرُوا له»^(٢).
- ١٨٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا؛ فإن في السّحورِ بركةً»^(٣).
- ١٨٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ. ثم قام إلى الصّلاة. قال أنس: قلتُ لزيد: كم كان بين الأذان والسّحور؟ قال: قدرُ خمسين آية^(٤).
- ١٨٧ - عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما؛ أن رسول الله

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللقط لمسلم، وللбخارи: «لا يتقدم من أحدكم رمضان ...» وكان في «أ، ب»: «إلا رجلاً» والصواب الرفع.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨).

(٣) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٤) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

كان يُدرِّكُهُ الفجرُ وهو جُنْبٌ من أهْلِهِ، ثُمَّ يغتسلُ ويصومُ^(١).

١٨٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلَا يَسِمُ صُومَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٢).

١٨٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ كُنْتُ مَالِكًا؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةِ أَصْبَتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقْبَةً تُعْتَقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سَتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالعَرَقُ: الْمَكْتُلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا: قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقُ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مُنْيٍ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابْتِهَا - يُرِيدُ: الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ. فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَثَ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَطْعَمْنَا أَهْلَكَ»^(٣).

الحرّة: أرض تركبها حجارة سود.

(١) رواه البخاري (٤/١٤٣) / فتح - واللفظ له - ومسلم (١١٠٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

باب الصوم في السفر وغيره

١٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»^(١).

١٩١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نُسافر مع النبي ﷺ فلم يَعِ الصائم على المُفطر، ولا المفطر على الصائم^(٢).

١٩٢ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حرّ شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحرّ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة^(٤).

١٩٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال: كان رسول الله ﷺ في سفري، فرأى زحاماً ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه. فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم. قال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٥).

(١) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٢) زاد مسلم: «في رمضان».

(٣) رواه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٤) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم - والسياق له - (١١٢٢).

(٥) رواه البخاري (١٩٤٦) - واللفظ له - ومسلم (١١١٥).

- ولمسلم: «عليكم بِرَحْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَحَصَ لَكُمْ»^(١).
- ١٩٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في السفر. فمن الصائم. ومن المفطر. قال: فنزلنا متزلاً في يوم حارٌ، وأثثنا ظلًا صاحبُ الكسأء. فمنا من يتقي الشمس بيده. قال: فسقط الصوامُ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقو الركاب. فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(٢).
- ١٩٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون على الصوم من رمضان، مما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان^(٣).
- ١٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ»^(٤). وأخرجه أبو داود. وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه^(٥).
- ١٩٧ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ فقال: «لو كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ، أَكْنَتْ قاضِيَّةً عَنْهَا؟» قال: نعم. قال: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٦).

(١) رواه مسلم (٧٨٦/٣) وعنه: «الذِي» بدل: «التي».

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) واللفظ لمسلم.

(٣) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٤) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٥) رواه أبو داود (٢٤٠٠)، وانظر: «الإمام بأحكام وأداب الصيام» ص (٦٨ - ٦٩).

(٦) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥).

- وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفالصوم عنها؟ فقال: «رأيت لو كان على أمك دين فقضيتها، أكان يؤذني ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك»^(١).

١٩٨ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخِيرٍ مَا عَجَلُوا فِي طَرِّ»^(٢).

١٩٩ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا^(٣) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٤).

٢٠٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. قالوا: إنك تواصل؟ قال: «إنّي لستُ مثلكم، إني أطعّم وأشّقى»^(٥).

- رواه أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك.

٢٠١ - ولمسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، «فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلِيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»^(٦).

(١) رواه مسلم (١١٤٨) (١٥٦)، وانظر البخاري (٤/ ١٩٣ / فتح).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٣) زاد البخاري: «وغربت الشمس».

(٤) رواه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (١١٠٠).

(٥) رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٦) الحديث للبخاري (١٩٦٣) - وليس لمسلم - وعنه: «حتى» بدل: «إلى».

باب أفضل الصيام وغيره

٢٠٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال: أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: والله لأصوم النهار ولا فومن الليل ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي. قال: «فإنك لا تستطيع ذلك. فصم وأفطر. وقم ونم. وصم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها. وذلك مثل صيام الدهر». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوماً وأفطر يومين»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً؛ وذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام». فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال: «لا أفضل من ذلك»^(١).

- وفي رواية قال: «لا صوم فوق صوم داود - شطر الدهر - صم يوماً وأفطر يوماً»^(٢).

- وعنده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود. كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثة، وينام سدسه. وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، (١٨١). وسقطت الجملة الأخيرة من «أ».

(٢) رواه البخاري (٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٩١)، وعندهما: «صيام يوم، وإفطار يوم».

(٣) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩).

٢٠٣ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خَلِيلِي بثلاثٍ: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضُّحى، وأن أوتر قبل أن أتام^(١).

٢٠٤ - عن محمد بن عبَّاد بن جعفر رضي الله عنه قال: سألتُ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنه: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم^(٢). وزاد مسلم: وربَّ الكعبة^(٣).

٢٠٥ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا يصومنَ أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»^(٤).

٢٠٦ - عن أبي عُبيد مولى ابن أزهراً - واسمه: سعد بن عبيد - قال: شهدتُ العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٣) كذا قال الحافظ عبد الغني - رحمه الله - والذى في مسلم: «ورب هذا البيت»، وأما الرواية المذكورة هنا، فهي للنسائي في «الكبرى» (١٤١/٢). ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٤/٢٣٣). «وعزها صاحب «العمدة» لمسلم فوهم».

(٤) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) بنحوه. فرواية البخاري: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده». وأما مسلم فروايته: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده». وعنده رواية أخرى لكنها بلطفة: «... لا تخسروا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

فقال: هذان يومان، نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر: تأكلون فيه من نسكيكم^(١).

٢٠٧ - وعن أبي سعيد الحذري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: الفطر والنذر. وعن الصماء، وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد. وعن الصلاة بعد الصبح والعصر. أخرجه مسلم بتمامه^(٢).

وأخرج البخاري الصوم فقط^(٣).

٢٠٨ - عن أبي سعيد الحذري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله بعده الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»^(٤).

باب ليلة القدر

٢٠٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أرووا ليلة القدر في المنام، في السبع الأول من رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواتأت في السبع الأول من رمضان، فمن كان متحرّها، فليتحرّها في السبع الأخير»^(٥).

(١) رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٢) بل أخرجه مسلم مختصرًا مقتضى على الصرم فقط (٧٩٩/٢ - ٨٠٠).

(٣) بل لقد أخرجه البخاري بتمامه في غير موضع منها (٢٣٩/٤ /فتح).

(٤) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) وعند مسلم: «باعد» بدل: «بعد».

(٥) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

٢١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»^(١).

٢١١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكفُ في العشر الأوَسْطَى من رمضان. فاعتكفَ عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرجُ من صَبِيحَتها من اعتكافه - قال: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَا يَعْتَكِفُ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ». فقد أُرِيَتْ هذه الليلة، ثم أنسَيْتُها، وقد رأيْتُني أَسْجُدُ في ماءٍ وطينٍ من صَبِيحَتها. فالتمسُوهَا في العشر الأواخر. والتمسُوها في كُلِّ وَتِرٍ». فمطرَت السماءُ تلك الليلة، وكان المسجدُ على عريشٍ، فوكَفَ المسجدُ، فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثُرُ الماءِ والطينِ من صُبْحِ إحدى وعشرين^(٢).

باب الاعتكاف

٢١٢ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ كان يعتكفُ العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكفَ

(١) رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩) وزادا: «من رمضان». وعند مسلم: «في العشر» دون لفظ: «الوتر» وفي رواية أخرى له: «التمسوا» بدل: «تحرروا»، وهي أيضاً رواية للبخاري (٢٠١٩)، وزاد البخاري في رواية له (٢٠٢٠) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: ... الحديث.

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٧) - والسياق له - ومسلم (١١٦٧).

أزواجُه بعده^(١).

- وفي لفظٍ: كان رسول الله ﷺ يعتكفُ في كلّ رمضان، فإذا صلَى الغداة جاء^(٢) مكانه الذي اعتكفَ فيه^(٣).

٢١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تُرَجِّل النبيَّ ﷺ وهي حائضٌ، وهو مُعتكفٌ في المسجدِ، وهي في حُجرتها، يناولُها رأسه^(٤).

- وفي روايةٍ: وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسان^(٥).

- وفي روايةٍ: أنَّ عائشةَ قالتَ: إني كنتُ لأدخلُ البيتَ للحاجةِ - والمريضُ فيه - فما أسألُ عنه إلا وأنا مارَّة^(٦).

٢١٤ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله! إني كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ ليلةً - وفي روايةٍ: يوماً - في المسجدِ الحرام؟ قال: «فأوفِ بندرك»^(٧). ولم يذكر بعض الروايات: «يوماً» ولا: «ليلةً».

٢١٥ - عن صفية بنت حُبَيْتٍ رضي الله عنها قالتَ: كان

(١) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥).

(٢) وللكشميهني وأبي ذر وأبي الوقت: «حلٌّ»، ولغيرهم: «دخل».

(٣) رواه البخاري (٢٠٤٥).

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٦) واللفظ له، ومسلم (٢٩٧) (٩).

(٥) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٦) وليس عند البخاري لفظ: «الإنسان» وزاد: «إذا كان معتكفاً» وهي أيضاً رواية لمسلم.

(٦) رواه مسلم (٢٩٧) (٧).

(٧) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦). وسيأتي رقم (٣٦٧).

النبي ﷺ معتكفاً. فأتيته أزوره ليلاً فحدثه، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني - وكان مسكنها في دار أساميَّة بن زيد - فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا. فقال النبي ﷺ: «على رسليكم؛ إنها صفية بنت حبي». فقالا: سبحان الله! يارسول الله! فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم^(١) مجرى الدم، وإنني خشيت أن يُقذف في قلوبكم شرًا»^(٢). أو قال: «شيئًا»^(٣).

- وفي رواية: أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدث عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة^(٤). ثم ذكره بمعناه.

(١) في هذا الموطن في «الصحيحين»: «من الإنسان».. وإن كان في البخاري (٢٠٣٩) بلفظ: «ابن آدم».

(٢) في البخاري: «سؤاً». بدل: «شرًا».

(٣) رواه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤).

(٤) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٥).

٦ - كتاب الحج

باب المواقت

٢١٦ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة: ذا الحُلْيَفَةِ. ولأهل الشَّامِ: الجُحْفَةِ. ولأهل نجد: قَرْنَ الْمَنَازِلِ. ولأهل اليمن: يَلْمَلَمَ. «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَبَثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

٢١٧ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: مِنْ ذِي الْحُلْيَفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ: مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدِ: مِنْ قَرْنِ». قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «وَمُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ: مِنْ يَلْمَلَمَ»^(٢).

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢١٨ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما يلبس المُحرِّمُ من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) رواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

يلبس القُمْصَ، ولا العمائمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البرانسَ، ولا الخِفافَ، إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس الخُفَّين، ولقطعُهُما أسفلَ من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسَّه زعفرانٌ أو وَرْسٌ»^(١).
- وللبيهارى: «ولا تتنقب المرأة^(٢) ولا تلبس القُفَّازِين»^(٣).

٢١٩ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد نعلين فليلبس الخُفَّين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»^(٤) للمحرم^(٥).

٢٢٠ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما؛ أن تلبية رسول الله ﷺ: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قال: وكان عبدالله بن عمر يزيدُ فيها: لَبِيكَ لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ، وَالخَيْرُ بِيْدِيكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»^(٦).

٢٢١ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مسِيرَةَ يَوْمٍ

(١) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) زاد البخاري: «المحرمة».

(٣) رواه البخاري (١٨٣٨).

(٤) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٥) وفي بعض روایات البخاري: «المحرمة». ولمسلم: «يعني: المحرم».

(٦) رواه بهذا التمام مسلم (١١٨٤)، وهو للبخاري (١٥٤٩) دون زيادة ابن عمر

رضي الله عنه.

وليلة، إلا ومعها حُرمَة^(١).

- وفي لفظ للبخاري: «تُسافِر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»^(٢).

باب الفدية

٢٢٢ - عن عبد الله بن مَعْقُل رضي الله عنه قال: جلستُ إلى كعب بن عُجرة فسألته عن الفدية؟ فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامَة! حُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ، والقمُل يتناثر على وجهي. فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى» أو: «ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، أتجد شاء؟» فقلت: لا. قال: «فِصْمُ ثلَاثَة أَيَّامٍ، أو أطْعِم ستَة مساكين، لِكُلِّ مسْكِينٍ نصف صاع»^(٣).

- وفي رواية: فأمرَه رسول الله ﷺ: أن يُطْعِمَ فرَقًا بين ستة، أو يُهَدِّي شاء، أو يصوم ثلاثة أيام^(٤).

باب حرمة مكة

٢٢٣ - عن أبي شُرِيح؛ خُويلد بن عمرو الخزاعي العَدَوِي

(١) رواه البخاري (١٠٨٨) واللفظ له، إلا أنه عنده: «وليس معها» بدل: «إلا ومعها»، ومسلم (١٣٣٩).

(٢) قلت: هذا اللفظ ليس للبخاري، وإنما هو لمسلم (١٣٣٩) (٤٢٠)، وانظر كتابي «أوضح البيان في حكم سفر النساء».

(٣) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) (٨٥).

(٤) هذا لفظ البخاري (١٨١٧)، ولمسلم نحوه.

رضي الله عنه؛ أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص - وهو يبعث
البعوث إلى مكة -: ائذن لي أيتها الأمير أن أحذثك قولاً قام به
رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناني، ووعاه قلبي،
وأبصرته عيناي، حين تكلم به، أنه حمد الله، وأثنى عليه. ثم
قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرّمنها الناس، فلا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يغضّب بها شجرة،
فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذن لرسوله
ﷺ، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب».

فقيل لأبي شريح: ما قال لك؟ قال: أنا أعلم بذلك منك
يا أبا شريح. إن الحرم لا يعید عاصيًا، ولا فارًا بدم، ولا فارًا
بخربة^(١).

الخربة: بالخاء المعجمة والراء المهمّلة. قيل: الجنابة.
وقيل: البلية. وقيل: التهمة، وأصلها في سرقة الإبل، قال
الشاعر:

والخاربُ اللصُّ يحبُّ الْخَارِبَا.

٢٢٤ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال
رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة -: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية.
إذا استنفرتم فانفروا».

وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرم الله يوم خلق

(١) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة. لا يُعْصِدُ شوْكَهُ، ولا يُفَرِّصِدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ لَقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، ولا يُخْتَلِي خَلَاهُ». فقال العباس: يا رسول الله! إِلَّا الإِذْخَر؟ فإنه لقَنِيهِمْ وَبِيُوتِهِمْ. فقال: «إِلَّا الإِذْخَر»^(١).

القين: الحداد.

باب ما يجوز قتله

٢٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ، يُقتلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْعُرَابُ، والحدأة، والعقربُ، والفارأة، والكلبُ العَقُورُ»^(٢).
ولمسلم: «يُقتلُ خمسٌ فواستُ في الْحُلُولِ وَالْحَرَمِ»^(٣).
الحدأة: بكسر الحاء، وفتح الدال.

باب دخول مكة وغيره

٢٢٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ مكَّةَ عَامَ الفتحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ.

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٣) مسلم (١١٩٨) (٦٧) بفتحه.

قال: ابن خطل متعلق بأسوار الكعبة. فقال: «اقتلوه»^(١).

٢٢٧ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم؛ أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء؛ من الشنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الشنية السفلية^(٢).

٢٢٨ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامه بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة. فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنُت أول من ولَّ، فلقيت بلاً، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. بين العمودين اليمانيين^(٣).

٢٢٩ - عن عمر رضي الله عنه؛ أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله. وقال: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلت^(٤).

٢٣٠ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه. فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفداً ونهنهم حتى يشرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرمُلوا الأشواط ثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يرمُلوا الأشواط كلها

(١) رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(٢) رواه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

(٣) رواه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٣).

(٤) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

إلا الإبقاء عليهم^(١).

٢٣١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما قال:رأيتُ رسول الله ﷺ - حين يَقْدِمُ مكةً - إذا استلم الرُّكْنَ الأسودَ، أولَ ما يطوفُ: يَحْبُثُ ثلاثة أشواط^(٢).

٢٣٢ - عن عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهمما قال: طافَ النبي ﷺ في حجّة الوداع على بعيرٍ، يستلمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ^(٣).
المحجن: عصا محنية الرأس.

٢٣٣ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما قال: لم أرَ النبي ﷺ يستلمُ من البيت إلا الرُّكْنَينِ اليمانيين^(٤).

باب التمتع

٢٣٤ - عن أبي جمرة - نصر بن عمران الضبي - قال:
سألت ابنَ عباسٍ عن المُتّعَة؟ فأمرَنِي بها، وسألته عن الهدى؟
فقال: فيه جَزْوَرٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دمٍ. قال: وكان

(١) رواه البخاري (١٦٠٢) والسياق له، ومسلم (١٢٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١)، وعنهما: «أطوف» بدل: «أشواط» وزادا: «من السبع».

و«يَخْبُ»: أي يسرع في مشيه.

(٣) رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

(٤) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

ناساً^(١) كرِهُوها. فنمتُ، فرأيتُ في المنام كأن إنساناً يُنادي: حجٌّ مبرورٌ، ومتعمٌّ متقبلاً. فأتىتُ ابنَ عباسٍ فحدثَتهُ. فقال: الله أكبر، سُنة أبي القاسم عليه السلام^(٢).

٢٣٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تمتعَ رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجّة الوداع بالعُمرَة إلى الحجّ، وأهدى، فساقَ معه الهدي من ذي الحُلْيَة، وبدأ رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأهلَ بالعُمرَة، ثم أهلَ بالحجّ، فتمتعَ النَّاسُ مع رسولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالعُمرَة إلى الحجّ، فكان مِن النَّاسِ مَن أهدى، فساقَ الهدي من ذي الحُلْيَة. ومنهم مَن لم يُهُدِّ، فلما قَدِمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال للناس: «مَن كَان مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّه لَا يَحْلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُوفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَخْلُلْ، ثُمَّ لِيَهُلِّ بِالحجّ وَلِيَهُدِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيَّاً، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحجّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

فطافَ رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين قَدِمَ مَكَّةَ، واستلمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكِعَ حِينَ قَضَى طَوَافَه بالبيتِ عند المقام ركعتين، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ قَضَى حَجَّهُ، وَنَحْرَ هَدِيَّهُ يَوْمَ النَّحرِ، وَأَفَاضَ فَطافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ

(١) وقع في «أ»: «وكان ناس». وفي «ب»: «وكان ناس».

(٢) رواه البخاري (١٦٨٨) والسياق له، ومسلم (١٢٤٢).

رسول الله ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ^(١) الْهُدَى مِنَ النَّاسِ^(٢).

٢٣٦ - عن حفصة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: يارسول الله! ما شأن الناس حلو من العمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبَدَتْ رأسي، وقلَدَتْ هديبي، فلا أَحِلُّ حتى أنحر»^(٣).

٢٣٧ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ. ولم ينزل قرآن يحرّمه، ولم يئن عنها حتى مات. قال رجلٌ برأيه ما شاء^(٤).
قال البخاري: يقال إنه عمر^(٥).

- ولمسلم: نزلت آية المتعة - يعني: مُتعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج. ولم ينه عنها حتى مات^(٦).

- ولها بمعناه^(٧).

(١) في «أ ، ب»: «فُساق» والمثبت من «الصحيحين».

(٢) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٤) رواه البخاري (٤٥١٨).

(٥) لم أجده هذا القول للبخاري، ولعل الحافظ عبدالغنى رحمة الله تعالى الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ق ٧٨ / ١) إذ نسب ذلك إلى البخاري. فالله أعلم.
ثم رأيت الحافظ في «الفتح» (٤٢٢/٣) قال: «لم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإمام علي عن البخاري كذلك، فهو عادة الحميدي في ذلك».

(٦) رواه مسلم (١٢٢٦) (١٧٢) (١٢٢٦) وزاد: «قال رجل برأيه بعد ما شاء».

(٧) رواه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦) (١٧٠) ولفظه - كما عند البخاري -:

باب الهدي

٢٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت قلائد هدي النبي ﷺ ^(١) ثم أشعرها وقلّدتها - أو قلّدتها - ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة. فما حرم عليه شيء كان له حلاً ^(٢).

٢٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى النبي ﷺ مرّة غنماً ^(٣).

٢٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ نبِيَّ الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنَّه قال: «اركبها». قال: إنها بدنَّه؟ قال: «اركبها»، قال: فرأيْتُه راكبَها، يُساير النبي ﷺ ^(٤).

- وفي لفظ: قال في الثانية، أو الثالثة: «اركبها ويلك، أو وبحك» ^(٥).

٢٤١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرَنِي النبي ﷺ أن أقوم على بُدنِه، وأن أتصدق بلحمِها وجُلودها

= «تمتنا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء».

(١) زاد مسلم: «بيدي» وهي رواية للبخاري أيضاً.

(٢) رواه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢).

(٣) رواه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧).

(٤) رواه البخاري (١٧٠٦) وزاد: «والنعل في عنقها».

(٥) رواه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢٢) وليس عندهما: «أو وبحك» وإنما الحديث بهذه اللفظة عند البخاري (٢٧٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأجلّها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً. وقال: «نحن نعطيه من عندنا»^(١).

٢٤٢ - عن زياد بن جعير قال: رأيت ابن عمر قد أتى على رجل قد أناخ بدناته فنحرها^(٢). فقال: ابعثها قياماً مقيدةً، سنة محمدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

باب الغسل للمحرم

٢٤٣ - عن عبدالله بن حنين؛ أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء. فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجده يغتسل بين القرنيين وهو يستر بثوبه، فسلمت عليه. فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبدالله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس يسألوك: كيف كان رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل رأسه، وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسانٍ يصب عليه الماء: اصبب. فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل

(١) رواه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم - واللفظ له - (١٣١٧).

(٢) كذا في «أ»، «ب»، وفي البخاري «ينحرها» وأما مسلم فلفظه: «وهو ينحر بدناته باركة».

(٣) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

بهمَا وأدبرَ. ثُمَّ قَالَ: هَكُذا رَأَيْتُهُ يَفْعُلُ^(١).
 - وَفِي روَايَةِ: فَقَالَ الْمَسْنُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبْدًا^(٢).
 الْقَرْنَانُ: الْعَمُودَانِ الْلَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الْخَشْبَةُ الَّتِي تُعْلَقُ عَلَيْهَا
 الْبَكْرَةُ^(٣).

باب فسخ الحج إلى العمرة

٤٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَ النَّبِيِّ
 وَاصْحَابِهِ بِالْحَجَّ. وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدِيًّا، غَيْرَ النَّبِيِّ وَالْمَلَائِكَةِ
 وَطَلْحَةَ. وَقَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِنِ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلَ بِهِ النَّبِيُّ
 وَالْمَلَائِكَةُ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ وَالْمَلَائِكَةَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوْهَا عُمْرَةً. فَيَطْوُفُوْهُ، ثُمَّ
 يُقْصِرُوْهُ، وَيَحْلُوْهُ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدِيُّ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى
 مِنْيَ، وَذَكْرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ إِلَى ذَلِكَ النَّبِيِّ وَالْمَلَائِكَةَ. فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ
 مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدِيَ لَأَحْلَلْتُ».
 وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفُ
 بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَنْطَلِقُونَ
 بِحَجَّةِ وَعُمْرَةِ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ

(١) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) (٩١).

(٢) هذه روایة مسلم (١٢٠٥) (٩٢).

(٣) جاء في «أ» بعده ذلك، وقبل الباب التالي قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رَبِّ
 سَهْلٍ وَكَتَبَ فِي الْهَامِشِ مَا يَلِي: «آخِرُ الْجَزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَصْلِ مِنْ خَطِّ
 الْمَصْنَفِ».

يخرج معها إلى التنعيم، فاعتبرت بعد الحج^(١).

٢٤٥ - عن جابر قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ، ونحن نقول: لبيك بالحج^(٢)، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة^(٣).

٢٤٦ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة، فأمرهم أن يجعلوها عمرة. فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟ قال: «الحل كله»^(٤).

٢٤٧ - عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: سئل أسامة بن زيد - وأنا جالس - : كيف كان رسول الله ﷺ يسير^(٥) حين دفع^(٦)؟ فقال: كان يسير العنق. فإذا وجد فجوة نص^(٧). العنق: انبساط السير. والنص: فوق ذلك.

٢٤٨ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما^(٨)؛ لأنَّ

(١) رواه البخاري (١٦٥١) - واللفظ له - وهو لمسلم بمعناه.

(٢) هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: «لبيك اللهم لبيك بالحج».

(٣) رواه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦).

(٤) رواه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠).

(٥) زاد البخاري: «في حجة الوداع».

(٦) في مسلم: «حين أفض من عرفة».

(٧) رواه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣).

(٨) هو: عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه، وهو هكذا على الصواب في «أ» وفي نسخة ابن الملقن، ووقع في «ب»: «عبدالله بن عمرا». وقال ابن الملقن في «شرحه» (٩/١): «ذكره الشيخ تقى الدين في شرحه من طريق عبدالله بن عمرا، وتبعه ابن العطار والفاكهـي وغيرهما، وهو غلط، وصوابه عبدالله بن عمرو بن العاصي».

قلت: وبه على ذلك الحافظ أيضاً وأشار إلى اختلاف نسخ العمدة. انظر «الفتح» =

رسول الله ﷺ وقف في حجّة الوداع^(١)، فجعلوا يسألونه. فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح، ولا حرج»، وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم، ولا حرج». فما سُئل يومئذ عن شيء قُدُّم ولا أُخْر إلا قال: «أفعل، ولا حرج»^(٢).

٢٤٩ - عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، أنه حجّ مع ابن مسعود، فرأاه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه. ثم قال: هذا مقامُ الذي أُنزلت عليه سورةُ البقرة ﷺ^(٣).

٢٥٠ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحْلَقِينَ». قالوا: يارسول الله والمقصرين^(٤)? قال: «اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحْلَقِينَ». قالوا: يارسول الله والمقصرين؟ قال: «والمُقصِّرِينَ»^(٥).

٢٥١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم التّحرير. فحاضت صفيّة، فأرادَ النبي ﷺ منها ما

= (٥٦٩/٣)، وانظر «الإحكام» لابن دقيق العيد (٧٧/٣).

(١) كان هذا في منى عند الجمرة يوم التحرير، كما في «الصحيحين».

(٢) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٠٣٦).

(٣) رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧).

(٤) كذا في «ب» وفي نسخة ابن الملقن، والذي في «أ» وهو أيضًا في «الصحيحين»: «والمقصرين يارسول الله؟».

(٥) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧).

يريد الرجل من أهله. فقلت: يارسول الله إنها حائض! قال: «أحابستنا هي؟» قالوا: يارسول الله! أفاضت يوم النحر. قال: «آخر جوا»^(١).

- في لفظ: قال النبي ﷺ: «عَقْرَى، حَلْقَى، أَطَافُتْ^(٢) يوم النحر؟» قيل: نعم. قال: «فانغري»^(٣).

٢٥٢ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن المرأة الحائض^(٤).

٢٥٣ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما قال: استأذن العباس بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مني، من أجل سقايته، فأذن له^(٥).

٢٥٤ - وعنه قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، لكل واحدة منها بإقامة، ولم يستبع بينهما، ولا على إثر واحدة منها^(٦).

(١) رواه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).

(٢) كذا في «أ» وهو الصواب، إذ هذا لفظ البخاري، ووقع في «ب» وفي نسخة ابن الملقب: «أفاضت».

(٣) رواه البخاري (١٧٧١) - واللفظ له - ومسلم (١٢١١) (٣٨٧).

(٤) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) واللفظ لمسلم، إذ ليس عند البخاري لفظ: «المرأة».

(٥) رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٦) رواه البخاري (١٦٧٣).

باب المحرم يأكل من صيد الحال

٢٥٥ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً. فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - وقال: «خذلوا ساحل البحر حتى نلتقي»، فأخذوا ساحل البحر. فلما انصرفوا أحرموا كلهم، إلا أبو قتادة لم يحرِّم، فبينما هُم يسيراً، إذ رأوا حُمرَّاً وحشِّاً، فحمل أبو قتادة على الحُمرِّ، فعقرَ منها أثناً، فنزلنا، فأكلنا من لحمها. ثم قلنا: أناكل لحم صيد، ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركتنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك؟ قال: «منكم أحدُ أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلُوا ما بقي من لحمها»^(١).

- وفي رواية فقال: «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم. فناولته العَصْدَ، فأكلها^(٢).

٢٥٦ - وعن الصَّفَرِ بْنِ جَنَّامَةِ الْلَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَاراً وحشياً، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَانَ - فِرْدَاهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرَدْهُ عَلَيْكِ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٨٢٤) - والسياق له - ومسلم (١١٩٦) (٦٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠). و«الْأَبْوَاءُ» و«وَدَان» مكانتان.

وَفِي لَفْظِ لَمْسِلِمٍ: رِجْلٌ حَمَارٌ.

وَفِي لَفْظِ: شَقَّ حَمَارٌ.

وَفِي لَفْظِ: عَجْزٌ حَمَارٌ^(١).

قَالَ الْمَصْنُفُ^(٢): وَجَهَ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ لِأَجْلِهِ، وَالْمَحْرُمُ لَا يَأْكُلُ مَا صَيْدٌ لِأَجْلِهِ.

(١) هذه الروايات الثلاث عند مسلم برقم (١١٩٣) (٥٤).

(٢) قوله: «قال المصنف» ثابت في نسخة ابن الملقن فقط.

٧ - كتاب البيوع

٢٥٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا، عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلُانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخْيِرَ^(١) أَحَدُهُمَا الْآخَرَ^(٢)، فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(٣).

٢٥٨ - عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعُانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» - أَوْ قَالَ: «هُنَّا يَتَفَرَّقُونَ - فَإِنْ صَدَقا وَبَيْتَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقْتَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٤).

باب ما نهي عنه من البيوع

٢٥٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن المُنَابَذَةِ. وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثُوبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/٣٣٣): «قوله: (أو يخri) ياسكان الراء عطفاً على قوله: (ما لم يتفرقا) ويتحمل نصب الراء على أن (أو) بمعنى (إلا أن) أ.هـ.

(٢) زاد مسلم: «فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ».

(٣) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (٤٤) وزادا: «وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا، وَلَمْ يَتَرَكْ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

(٤) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

قبل يُقلّبه أو ينظر إليه^(١). ونهى عن الملامسة. واللامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه^(٢).

٢٦٠ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلْقَوَا الرُّكْبَانَ، ولا بَيْعٌ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا بَيْعٌ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرِّفُوا الغَنَمَ». ومَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبُهَا، إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمِّرٍ»^(٣).

- وفي لفظ: «وَهُوَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةً»^(٤).

٢٦١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحَبَلَة - وكان بيعاً يتبعه أهل الجاهلية - كان الرجل يتَّبعُ الجزورَ إلى أن تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثم تُنْتَجَ التي في بطينها^(٥).

قيل: إنه كان يبيع الشارِف - وهي: الكبيرة المسنة - بتاتِ الجنين الذي في بطن ناقته.

٢٦٢ - وعنِهِ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى

(١) وقع في نسخة ابن الملقن: «فَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ أَوْ يَقْلِبْهُ» والمثبت من «أ ، ب» وهو كذلك في صحيح البخاري.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٤) - واللفظ له - ومسلم (١٥١٢).

(٣) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١).

(٤) رواه البخاري (٢١٤٨). ورواه مسلم (١٥٢٤) بلفظ: «ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

(٥) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

يبدو صلاحتها، نهى البائع والمشتري^(١).

٢٦٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الشمار حتى تزهي. قيل: وما تزهي؟ قال: «حتى تحرّر». قال: «رأيت إذا منع الله الشمرة، بم يستحل أحذكم مال أخيه؟»^(٢).

٢٦٤ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُلقى الركبان، وأن يَبِيعَ حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً^(٤).

٢٦٥ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزاينة^(٥)، أن يَبِيعَ ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر

(١) كذا بالأصول الثلاثة «والمشتري» وهو الذي في نسخة الحافظ ابن حجر من «الصحيح» كما في «الفتح» (٤/٣٩٦).

ولكن الذي في «الصحيحين»: «والمباع» وهم بما معنى، ولم أجد اللفظ الذي ذكره المصطف في أي رواية من روایات البخاري على شدة عنايتي بالصحيح وتبع روایاته منذ أمد بعيد. والله أعلم. وهذه الرواية لأبي داود (٣٣٦٧) وغيره. وهي عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر (١٥٣٥) ولكن لفظ الحديث غير اللفظ المذكور هنا.

(٢) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٣) رواه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥) وعند البخاري: «يأخذ» بدل: «يستحل».

(٤) رواه البخاري (٢٢٧٤)، ومسلم - والسياق له - (١٥٢١).

(٥) زاد في «ب»: «والمزابنة» وهي رواية لمسلم.

كيلًا، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلًا، أو^(١) كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله^(٢).

٢٦٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: نهى النبي ﷺ عن المُخَابِرَةِ، والمُحَافَلَةِ، وعن المُزَابِنَةِ، وعن بيع الشمرة حتى يبدُو صلاحها، وأن لا تُباع إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العرَایَا^(٣).

المُحَافَلَةُ: بيع الحنطة في سُبُلِها بصفية^(٤).

٢٦٧ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البعي، وحلوان الكاهن^(٥).

٢٦٨ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البعي خبيث. وكسب الحجام خبيث»^(٦).

(١) كذا في الأصول الثلاثة وهي رواية قتيبة بن سعيد كما قال مسلم: «وفي رواية قتيبة: أو كان زرعا».

قلت: وبباقي روایات «الصحيحين»: «إن كان زرعا».

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦).

(٣) رواه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١).

(٤) كذا في نسخة ابن الملقن، وفي «أ ، ب»: «بحنطة» بدل: «بصفية». قلت: أي: بحنطة صافية من غير تبن.

(٥) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٦) هذا الحديث من أفراد مسلم (١٥٦٨).

باب العرايا وغير ذلك

٢٦٩ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريمة؛ أن يبيعها بخرصها^(١).
ولمسلم: بخرصها تمراً، يأكلونها رطباً^(٢).

٢٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا^(٣) في خمسة أو سنتين، أو دون خمسة أو سنتين^(٤).

٢٧١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرأت، فشربها للبائع، إلا أن يشترط المبتعان»^(٥).

- ولمسلم: «من ابتعَ عبداً فماله للذى باعه، إلا أن يشترط المبتعان»^(٦).

(١) رواه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (٦٠) (١٥٣٩) وزاد مسلم: «من التمر».

(٢) رواه مسلم (٦١) (١٥٣٩).

(٣) زاد مسلم: «بخرصها»، وللبيهارى (٢٣٨٢): «بخرصها من التمر».

(٤) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

(٥) رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٧).

(٦) وهذا ليس من أفراد مسلم، وإنما هو من أوهام الحافظ عبدالغنى رحمه الله؛ إذ رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (٥١) «هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري، وصنف صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم، ... وكانه لما نظر كتاب =

٢٧٢ - وعنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَسْتُوفِيهُ»^(١).

- وفي لفظ: «حتى يقضيه»^(٢).

- وعن ابن عباس رضي الله عنه. مثله^(٣).

٢٧٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول^(٤) عام الفتح: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ، وَالْمِيتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». فقيل: يارسول الله! أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يُطلُى بها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بها الجلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فقال: «لا. هُوَ حَرَامٌ». ثم قال رسول الله ﷺ، عند ذلك: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ باعُوهُ، فَأَكَلُوا ثُمَّنَهُ»^(٥).

جملوه: أذابوه.

البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهم أنها من أفراد مسلم». قلت: واعتذر ابن العطار عن المصنف بما لا طائل تحته، ولذلك رد عليه ابن الملحق - بل باللغ في الرد كما قال ابن حجر - فقال (٢٥/٢/ب): «وهو اعتذار عجيب ووهم فاحش».

(١) رواه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).

(٢) رواه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦).

(٣) رواه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥).

(٤) زاد البخاري ومسلم: «وهو بمكة».

(٥) زاد مسلم: «عليهم».

(٦) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

باب التسلم

٢٧٤ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدمَ النبيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه المدينةَ، وهم يُسلِّفونَ في الشمارِ: الستين والثلاثَ^(١). فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَيُسْلِفَ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ، وَوْزِنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ»^(٢).

باب الشروط في البيع

٢٧٥ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: جاءتنِي بريئةً. فقالت: كاتبُ أهلي على تسع أواقٍ، في كلّ عام أُوقيةٌ، فأعينني. ققلتُ: إن أحبَّ أهلكَ أن أعدُّها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلتُ. فذهبت بريئةً إلى أهليها. فقالت لهم؟ فأبوا عليها. فجاءت من عندهم - ورسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جالسٌ - فقالت: إني عرضتُ ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاية. فأخبرت عائشةَ النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه. فقال: «خُذِيهَا، واشتري لها الولاية، فإنما الولاية لمن أعتق». ففعلت عائشةً. ثم قام رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الناس، فحمدَ الله وأنهى عليه. ثم قال: «أما بعد. ما بال رجالٍ يشتري طون شروطاً

(١) وعند مسلم: «السنة والستين» وللبخاري في رواية: «العام والعاشرين - أو قال - عاصرين أو ثلاثة».

(٢) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ. وإن كان مائةً شرطٌ. قضاء الله أحقٌ، وشرطُ الله أوثقٌ، وإنما الولاء لمن أعتقَ^(١).

٢٧٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه كان يسير على جملٍ فاعمى، فأراد أن يُسيئه، فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي، وضربه فسار سيراً لم يسر مثله. قال: «بعنْيَه بِوْقَيَّة». قلت: لا. ثم قال: «بِعْنَيَّه». فبعثه بأوقية، واستثنى حملانَه إلى أهلي. فلما بلغت أتيته بالجمل، فتقدَّمَ ثمنه ثم رجعتُ، فأرسلَ في أثري. فقال: «أَتَرَانِي مَا كُسْتَكَ لَا خُذْ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ - وَدَرَاهِمَكَ - فَهُوَ لَكَ»^(٢).

٢٧٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ: أن يبيعَ حاضراً لبادِ، ولا تناجُشوا، ولا يَبِيعُ الرَّجُلُ على بيع أخيه، ولا يخطُبُ على خطبة أخيه، ولا تسأَلُ المرأة طلاقَ اختها لتوكِفَّاً ما في إناثها^(٣).

باب الربا والصرف

٢٧٨ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول

(١) رواه البخاري - والسباق له - (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥) (١٠٩) (ج ٣/ ص ١٢٢١)، واللفظ مسلم.

(٣) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»^(١).

٢٧٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبِعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشْفِوا بعضها على بعض، ولا تبِعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشْفِوا بعضها على بعض، ولا تبِعوا منها غائباً بناجِز»^(٢).
- وفي لفظ: «إلا يداً بيد»^(٣).

- وفي لفظ: «إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سوأة بسواء»^(٤).

٢٨٠ - وعنـه قال: جاء بلالاً إلى النبي ﷺ بتـمر بـرـنـي. فقال له النبي ﷺ: «مـن أـين هـذـا؟»، قال بـلـالـ: «كـان عـنـدـنـا تـمـر زـدـي»، فـبـعـتـ مـنـه صـاعـين بـصـاعـ، لـيـطـعـمـ^(٥) النـبـيـ ﷺ! فـقـالـ النـبـيـ ﷺ عـنـدـ ذـلـكـ «أـوـةـ»^(٦)، عـيـنـ الرـبـاـ. عـيـنـ الرـبـاـ، لـا تـفـعـلـ، وـلـكـ إـذـ أـرـدـتـ أـنـ تـشـتـريـ: فـبـعـ التـمـرـ بـبـيـعـ آـخـرـ، ثـمـ اـشـتـرـ بـهـ»^(٧).

(١) رواه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وزادا: «والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء». وللحديث روایات أخرى عند البخاري.

(٢) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥).

(٣) رواه مسلم (١٥٨٤) (٧٦).

(٤) رواه مسلم (١٥٨٤) (٧٧).

(٥) كذا بالأصول الثلاثة، وهي كذلك للبخاري، وفي رواية أبي ذر: «النطعمة»، وعند مسلم: «لِيَطْعَمُ».

(٦) كذا بالأصول الثلاثة وهي رواية مسلم، وفي البخاري بالتكرار مرتين، كما أنه لم يكرر في مسلم قوله: «عين الربا».

(٧) رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

٢٨١ - عن أبي المِنْهَال قال: سأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِي. وَكُلَّا هُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دِينًا^(١).

٢٨٢ - عن أبي بَكْرَةَ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمْرَنَا أَن نَشْتَرِي الْفِضَّةَ بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِي الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدَا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكُذا سَمِعْتُ^(٢).

باب الرهن وغيره

٢٨٣ - عن عائشةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشترى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ^(٣).

٢٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظَلْمٌ، إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَتَبعُ»^(٤).

٢٨٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) رواه البخاري (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧).

(٢) رواه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم - واللفظ له - (١٥٩٠).

(٣) رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٥).

(٤) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

النبي ^(١) يقول : «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عَنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» ^(٢).

٢٨٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال : جعلَ - وفي لفظٍ : قضى - النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بالشُّفَعَةِ في كلِّ مَا ^(٣) لم يُقْسَمْ، فإذا وقعت الحدوُّدُ، وصُرِّفتِ الطرقُ، فلا شُفَعَةَ ^(٤).

٢٨٧ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما قال : أصابَ عمرُ أرضاً بخيرَه. فأتى النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يستأمرُه فيها. فقال : يارسول الله! إني أصبتُ أرضاً بخيرَه، لم أصِبْ مالاً قط هو أنفُسُ عندي منه، فما تأمرُنِي به؟ قال : «إِنْ شَئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقَتْ بِهَا» قال : فتصدقَ بها عمرُ، غيرَ أنه لا يُبَاعُ أَصْلَهَا، ولا يُورَثُ، ولا يُوهَبُ. قال : فتصدقَ عمرُ في الفقراء، وفي القربيِّ، وفي

(١) كذا في الأصول الثلاثة، والذي في «ال الصحيحين »: «رسول الله».

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٣) كذا في «ب» وفي نسخة ابن الملقن، «كل ما» وهي في البخاري، وفي «أ» وهي للبخاري أيضاً : «كل مال»، وانظر «الفتح» (٤٠٨/٤).

(٤) رواه البخاري (٢٢١٣) واللفظ له، ومسلم - بلفظ آخر - (١٦٠٨).

قلت : وكما أن لفظ مسلم يخالف لفظ البخاري، أيضاً طريق الحديث عند مسلم غير طريقه عند البخاري، فهو عند البخاري من طريق أبي سلمة عن جابر، وعند مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر، ولذلك قال ابن الملقن في «الإعلام» :

«واعلم أن ابن الجوزي لما أخرج الحديث في «تحقيقه» من طريق أبي سلمة عن جابر. قال : انفرد بإخراجه البخاري. ولما أخرجه من طريق أبي الزبير عن جابر قال : انفرد به مسلم ، وهذا هو التحقيق في العزو، وكان المصنف أراد أن أصله في «ال الصحيحين » من حديث جابر وإن اختلفت الطريق إليه، فيتباهى بذلك».

الرِّقَابُ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا، أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطِيعَمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مَتَمَوِّلٍ فِيهِ.

وَفِي لَفْظٍ: غَيْرٌ مَتَأْثِلٌ^(١).

٢٨٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدِهِ فَأَرْدَتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ، وَظَنَنتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُّخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرَهِمٍ، فَإِنَّ الْعَايْدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَايْدِ فِي قَيْمَتِهِ»^(٢).

- وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْمَتِهِ»^(٣).

٢٨٩ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَايْدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَايْدِ فِي قَيْمَتِهِ»^(٤).

٢٩٠ - عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بَعْضِ مَالِهِ. فَقَالَتْ أُمِّي، عَمْرَةُ بْنُتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضِي حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشَهِّدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعْلَتَ هَذَا بِوْلِدِكَ كُلَّهُمْ؟»

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) رواه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

(٣) رواه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) بنحوه.

(٤) رواه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

قال : لا . قال : «اتقوا الله ، واعدلو بين^(١) أولادكم» فرجع أبي ، فردَّ تلك الصدقة^(٢) .

- وفي لفظِ قال : «فلا تُشْهِدُنِي إِذَا ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْزِ»^(٣) .

- وفي لفظِ : «فَأَشْهُدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(٤) .

٢٩١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، مِنْ ثَمِيرٍ ، أَوْ زَرْعٍ^(٥) .

٢٩٢ - عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، فَكُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرِبِّمَا أَخْرَجْتُ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرُجْ هَذِهِ ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَّا الْوَرْقُ فَلَمْ يَنْهَا^(٦) .

- ولِمُسْلِمٍ : عن حنظلة بنَ قيسٍ قال : سَأَلْتُ رافعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَؤْجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَاتِ ، وَأَقْبَالُ الْجَدَائِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فِيهِلْكُ هَذَا وَيُسَلِّمُ هَذَا ،

(١) كذا في نسخة ابن الملقن ، وهو لفظ البخاري ، وفي «أ ، ب» : «في» وهو لفظ مسلم .

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٧) ، ومسلم - والسياق له - (١٦٢٣) (١٣) .

(٣) رواه مسلم (١٦٢٣) (١٤) ، وللبخاري نحوه (٢٦٥٠) .

(٤) رواه مسلم (١٦٢٣) (١٧) .

(٥) رواه البخاري (٢٢٢٩) ، ومسلم (١٥٥١) .

(٦) رواه البخاري (٢٣٢٧) ، ومسلم - واللفظ له - (١٥٤٧) (١١٧) .

ويسلمُ هذا ويهلكُ هذا، ولم يكن للناس كراءٌ إِلَّا هذا، فلذلك زَجَرَ عنه، فَمَا شَيْءَ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(١).
الماذياتن : الأنهرُ الكبارُ . والجدولُ : النهرُ الصغيرُ.

٢٩٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال: قضى النبيُّ ﷺ بالعمرى لمن وُهبت له^(٢).

- وفي لفظٍ : «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا لَهُ وَلَعْقَبُهُ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَيَهَا. لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(٣).

- وقال جابرٌ: إنما العُمرى - التي أجازَ رسولُ الله ﷺ - أن يقولَ: هي لَكَ وَلَعْقَبُكَ . فَمَا إِذَا قَالَ: هي لَكَ مَا عَشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا^(٤).

- وفي لفظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا فَهُوَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا - حَيًّا وَمِتًّا - وَلَعْقَبِهِ»^(٥).

٢٩٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ^(٦) فِي جَدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ

(١) رواه مسلم (١٥٤٧) (١١٦).

(٢) رواه البخاري (٢٦٢٥) - واللفظ له -، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥).

(٣) هذا لفظ مسلم (١٦٢٥) (٢٠).

(٤) هذا اللفظ لمسلم أيضًا (١٦٢٥) (٢٣).

(٥) وهذا أيضًا لمسلم (١٦٢٥) (٢٦).

(٦) كذا في (أ) ونسخة ابن الملقن بالجمع، وفي (ب) بالإفراد، وقد رویت هذه =

أبوهُريرة: مالي أراكُم عنها مُعِرضين؟ والله لأرميَنَّ بها بين أكتافكم^(١).

٢٩٥ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم قيَد شَبِيرًا من الأرض طُوقه من سبع أراضٍ»^(٢).

باب اللقطة

٢٩٦ - عن زيد بن خالد الجعفري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، الذهب أو الورق؟ فقال: «أعرف وكيَّها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تُعرف فاستتفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدَّهر، فأدّها إليه»، وسأل عن ضالة الإبل؟ فقال: «مالك ولها؟ دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترُد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها». وسأل عن الشاة؟ فقال: «خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»^(٣).

اللقطة بالجمع والإفراد.

(١) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كان بينه وبين قومه خصومة في أرض، وأنه دخل على عائشة رضي الله عنها، فذكر ذلك لها. فقالت: يا أبا سلمة! اجتب الأرض؛ فإن رسول الله ﷺ قال: ... الحديث.

(٣) رواه البخاري (٩١)، ومسلم - واللفظ له - (١٧٢٢) (٥).

باب الوصايا

٢٩٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حُقُّ امرئ مُسلم - له شيء يوصي فيه - ببيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).

- زاد مسلم: قال ابن عمر: ما مررت على ليلةً منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي^(٢).

٢٩٨ - عن سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني - عام حجة الوداع - من وجع أشتد بي. فقلت: يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا». قلت: فالثالث؟ قال: «الثالث، والثالث كثير»، إنك إن تذذ ورثتك أغنياء خير من أن تذركم عالة يتکفرون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله إلا أجرت بها^(٣)، حتى ما تجعل في أمرائك». قال: فقلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف، فتعمل عملاً تتغى به وجه الله إلا أزدلت به درجة ورفة، ولعلك أن تخلف حتى يتتفع

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٧) (٤).

(٣) كذا في «أ» وهو المافق لما في الصحيحين، ووقع في «ب» ونسخة ابن الملقن: «عليها».

بك أقوامٌ ويُصرَّ بك آخرون. اللهم أمضِ ل أصحابي هجرتَهُمْ، ولا تردهم على أنقابِهم. لكنَّ البايسُ سعدُ بنُ خولة» يرثي له رسولُ الله ﷺ أن ماتَ بمكة^(١).

٢٩٩ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لو أَنَّ الناسَ غَضُوا من الثلثِ إلى الرُّبُعِ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ»^(٢).

باب الفرائض

٣٠٠ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الفرائضَ بِأهْلِها، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٣).
وفي رواية: «أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كُنَّاْتِهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٤).

٣٠١ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله! أتنزل غداً في دارِك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عَقِيلٌ من رباعٍ؟» ثم قال:
«لا يرثُ الكافرُ المسلمُ، ولا المسلمُ الكافر»^(٥).

(١) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

(٣) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) (٢).

(٤) رواه مسلم (١٦١٥) (٤).

(٥) رواه البخاري، انظر رقم (١٥٨٨) وأطرافه، ومسلم (١٥٣١)، وليس الحديث =

٣٠٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وَهِبَتِهِ^(١).

٣٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: كان^(٢) في بريرة ثلاثة سُننٍ: خُيُّرٌ على زوجها حين عَتَّقْتُهُ . وأهدى لها لحم، فدخل على رسول الله ﷺ، والبرمة على النار، فدعا بطعام، فأتي بخنزير وأدم من أدم البيت.

قال: «ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟». فقالوا: بلى. يارسول الله! ذلك لحم تُصدق به على بريرة. فكر هنا أن نطعمك منه.

قال: «هو عليها صدقةٌ، وهو منها لنا هديةٌ». وقال النبي ﷺ فيها: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٣).

= عندما بنفس السياق الذي أورده الحافظ عبدالغنى رحمة الله.

(١) رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٢) كذا في نسخة ابن الملقن، وهي رواية مسلم، وفي «أ ، ب»: «كانت» وهي رواية البخاري.

(٣) رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم - والسياق له - (٤) (١٥٠٤).

٨ - كتاب النكاح

٣٠٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «ياً معاشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أبغض للبصر، وأحسن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(١).

٣٠٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألاً النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش^(٢). فحمد الله، وأثنى عليه. وقال: «ما بال أقوام قالوا كذا^(٣)? لكنني أصلّي وأنام، وأصوم وأفتر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/١٠٧): «وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْكِتَابِ قَبْلَ قَوْلِهِ: فَحَمَدَ اللَّهَ بِفَلْعَلِ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ» وهي ثابتة في شرح الشيخ تقي الدين دون غيره من الشروح. وهي أيضاً في «ب»، وأشار ناسخ «أ» في الهاشم إلى وجودها في نسخة.

قلت: هي ليست في «الصحيحين»، ولكنها في «المسندي» (٣/٢٤١).

(٣) زاد مسلم: «وكذا».

(٤) رواه البخاري (٥٦٣) بمعناه، ومسلم - واللفظ له - (١٤٠١)، ولذلك كان ما نقله ابن الملقن عن المصنف في غير هذا المكان أدق، إذ قال: «رأيت المصنف قال في «عمدته الكبرى» قال بعد أن ساقه: متفق عليه واللفظ لمسلم وللبخاري معناه».

٣٠٦ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ على عُثمانَ بنِ مطعمٍ التبَّلَ، ولو أذنَ له لاختصَّينا^(١).

٣٠٧ - عن أم حَبِيبَةَ بنتِ أبي سُفيان؛ أنها قالت: يا رسول الله! انكح اختي ابنة أبي سفيان. فقال: «أوتحببَنَ ذلك؟» فقلت: نعم. لستُ لك بمُخْلِيَةٍ. وأحِبُّ مَن شاركَنِي في خَيْرِ اختي. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قالت: إِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّك تَرِيدُ أَن تنكحَ بنتَ أبي سلمة. قال: «بَنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟!» قلتُ: نعم. قال: «إِنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي جَهَنَّمِ ما حَلَّ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِن الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَانِي سَلَمَةُ ثُوبَيْهُ». فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيِّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ»^(٢).

قال عروةُ: وثوبَيْهُ مولاً لأبي لهبٍ، كان أبو لهب أعتقها فأرضعَتِ النبي ﷺ. فلما ماتَ أبو لهبُ أرْتَهُ بعضاً مِنْ أهْلِه^(٣) بشَّرَ حَبِيبَةَ . قال له: ماذا لقيتَ؟ قال له أبو لهب: لم ألقَ بعْدَكَمْ خَيْرًا^(٤)،

(١) رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

(٢) رواه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).

(٣) زاد في «ب»: «في المنام».

(٤) كذا في الأصول الثلاثة بثبات المفعول، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/١٤٥):

«الأصل - أي: أصول البخاري - بحذف المفعول، وفي رواية الإمام علي: لم ألق بعْدَكُمْ رخاءً. وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: لم ألق بعْدَكُمْ راحةً.

قال ابن بطال: سقط المفعول من رواية البخاري، ولا يستقيم الكلام إلا به».

قلت: ولكن في نسخة القسطلاني (٨/٣١) نسخة المصنف، وهو كذلك أيضًا

في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي.

غير أني سُقيتُ في هذه بعثاتي ثُوبية^(١).
الحيبة: الحالة بكسر الحاء.

- ٣٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمعُ بين المرأة وعِمَّتها، ولا بين المرأة وخَالَتِها»^(٢).
- ٣٠٩ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن تُؤْفَى به^(٣) ما استحللتم به الفروج»^(٤).
- ٣١٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشَّغَارِ. والشَّغَارُ: أن يزُوِّجَ الرَّجُلُ ابنته على أن يُرْوِجَه^(٥) ابنته، وليس بينهما صداق^(٦).
- ٣١١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المُتَعَنة يوم خير، وعن لُحوم الْحُمُرِ الأهلية^(٧).

(١) قول عروة هذا تفرد البخاري - دون مسلم - بروايته في الموطن السابق.

(٢) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) سقط لفظ: «به» من نسخة ابن الملقن، وهو في «أ ، ب» وفي الصحيحين.

(٤) رواه البخاري - وللنفظ له - (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٥) زاد البخاري: «الآخر».

(٦) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥). قلت: واختلف في جملة تفسير الشغار

هل هي من كلام النبي ﷺ أم من كلام غيره كابن عمر أو نافع أو مالك؟ انظر
«الفتح» (١٦٢/٩).

وقال ابن الملقن في الإعلام (٣/١١٧): «وكمما كان فهو تفسير صحيح،
موافق لما حكاه أهل اللسان، فإن كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود، وإن
كان من قول صحابي فمقبول».

(٧) رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم - وللنفظ له - (٣٠) (١٤٠٧).

٣١٢ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لا تُنكحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنكحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا : يارسول الله ! كيف إذنها ؟ قال : «أنْ تَسْكُتَ»^(١).

٣١٣ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : جاءت امرأةٌ رفاعةَ الْقُرْظَى إلى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقالتْ : كنتُ عند رفاعةَ الْقُرْظَى ، فطلقني ، فبَتَ طلاقِي ، فتزوجتُ بعده عبد الرحمن بنَ الزبيرِ . وإنما معه مثلُ هُدبَةِ التَّوْبِ - فتبسمَ رسولُ اللهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقال : «أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعُنِي إلى رفاعةَ ؟ لا . حتى تذوقَي عُسَيْنَةَ وَيَذُوقَ عُسَيْنَاتِكَ» قالتْ : وأبوبكرٌ عنده ، وخالد بنُ سعيدٍ بالباب ينتظرُ أن يُؤذنَ له ، فنادى : يا أبا بكرِ ! ألا تسمعُ هذه ما تجهَّرُ به عند رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟^(٢).

٣١٤ - عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال : من السُّنَّةِ : إذا تزوجَ^(٣) البكر على الثيب^(٤) أقامَ عندها سبعاً وَقَسْمَ ، وإذا تزوجَ الثيبَ على البكر^(٥) أقامَ عندها ثلثاً ، ثم قسمَ.

قال أبو قلابة : ولو شئتُ لقلتُ : إنَّ أَنْسَا رفعَه إلى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦).

(١) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٣) زاد البخاري : «الرجل».

(٤) قوله : «على الثيب» سقط من نسخة ابن الملقن ، وهو في «أ ، ب» وأيضاً في الصحيحين.

(٥) قوله : «على البكر» سقط من نسخة ابن الملقن ، وهو في «أ ، ب» وأيضاً في الصحيحين.

(٦) رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

٣١٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدهم - إذا أراد أن يأتي أهله - قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدّر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً»^(١).

٣١٦ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»^(٢).

- ولمسلم: عن أبي الطاهر، عن ابن وهب قال: سمعت الليث يقول: الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج؛ ابن العم، ونحوه^(٣).

باب الصداق

٣١٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ أعتقَ صافية، وجعلَ عتقها صداقها^(٤).

٣١٨ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك. فقامت

(١) رواه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠).

(٣) رواه مسلم (٢١٧٢) (٢١) ووقع في نسخة ابن الملقن: «وغيره» بدل: «ونحوه»، والذي في مسلم هو المافق لما في «أ ، ب».

(٤) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم في النكاح (١٣٦٥) (٨٥).

طويلاً. فقال رجلٌ: يارسولَ الله! زوجنيها، إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: «هل عندك من شيءٍ تصدقُها؟». فقال: ما عندي إلا إزارِي هذا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إزاركَ، إن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً»، قال: ما أجدُ. قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديده». فالتمس، فلم يجد شيئاً. فقال رسولُ الله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(١).

٣١٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوفٍ، وعليه ردعٌ زعفرانٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «مَهِيمٌ؟» فقال: يا رسول الله! تزوجت امرأةً. قال: «ما أصدقْتها؟» قال: وزن نواةٍ من ذهبٍ. قال: «فبارك الله لك. أُولئِنَّ ولو بشاء»^(٢).

الردع: براء ودال وعين مهملات. ومهيم: تفسيره: ما أمرُك؟. والنواة: خمسة دراهم^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥) مع التبيه على أن الحديث ليس عند أحد متهمًا بهذا السياق الذي ساقه الحافظ عبدالغنى رحمه الله. وانظر «بلغ المرام» رقم (٩٧٩) بتحقيقى).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) بنحوه، وأقرب الروايات لما ساقه الحافظ عبدالغنى هنا رواية أبي داود (٢١٠٩)؛ إذ الخلاف الوحيد بينهما أن رواية أبي داود ليس فيها جملة: «فبارك الله لك».

(٣) هذه الألفاظ وتفسيرها من نسخة ابن الملقن فقط، وهي في هامش «ب» ولكن دون إشارة إلى أنها من كلام المؤلف رحمه الله.

٩ - كتاب الطلاق

٣٢٠ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم؛ أنه طلق امرأته^(١) وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ. فتغيّطَ فيه رسول الله ﷺ. ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها»^(٢) قبل أن يمسها، فتلّك العدة، كما أمر الله عزوجل^(٣).

- وفي لفظ: «حتى تحيض حيضة»^(٤) مستقبلة، سوي حيضتها التي طلقها فيها^(٥).

- وفي لفظ: فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ^(٦).

٣٢١ - عن فاطمة بنت قيس؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب - وفي رواية: طلقها ثلاثة^(٧) - فأرسل إليها وكيله

(١) هذا اللفظ لنسخة ابن الملقن، وفي «أ» ، «ب»: «امرأة له» وكلما اللفظين في الصحيحين.

(٢) زاد البخاري ومسلم: «ظاهرا».

(٣) رواه البخاري (٤٩٠٨) - واللفظ له - ومسلم (١٤٧١).

(٤) زاد مسلم: «أخرى».

(٥) رواه مسلم (١٤٧١) (٤).

(٦) رواه مسلم (١٤٧١) (٤).

(٧) هذه الرواية لمسلم: (١٤٨٠) (٣٨).

بشعير، فسخطه. فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له. فقال: «ليس لك عليه نفقه». وفي لفظ: «ولا سكنى»^(١).

فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فاذيني». قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم: فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية: فصعلوك لا مال له. أنكحي أسامي بن زيد» فكرهت. ثم قال: «أنكحي أسامي بن زيد». فنكحته. فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به^(٢).

باب العدة

٣٢٢ - عن سبعة الأسلمية؛ أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو في^(٣) بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدراً - فتوفي

(١) هذه الرواية لمسلم (١٤٨٠) (٣٧).

(٢) هذا الحديث بهذا السياق ليس متفقاً عليه، وإنما هو لمسلم (١٤٨٠) فقط. وللفظ: «به» من نسخة ابن الملقن، ومن «ب»، وهي في بعض نسخ مسلم.

(٣) كذا الأصول الثلاثة: «في» وهو الذي في صحيح مسلم، وقال التوسي: «هكذا هو في النسخ (في بني عامر) وهو صحيح. ومعنى: ونسبه في بني عامر. أي: هو منهم».

عنها^(١) في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وهي حَامِلٌ. فلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعْتُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّمَتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجْمَلَتْ لِلْخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ - رَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَكَ تَرْجِينِ النِّكَاحِ! وَاللَّهُ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ.

قَالَتْ سُبْيَعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكِ؟ فَأَفْتَانَنِي: بِأَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمْرَنِي بِالْتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَا أَرِي بَأْسًا أَنْ تَنْزُوَجْ حِينَ وَضَعْتُ - وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا - غَيْرُ أَنْ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَظَهُرَ^(٢).

٣٢٣ - عن زينب بنت أم سلمة قالت: تُوفّي حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعِيهَا. وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحُلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ»^(٣).

الحميم: القرابة.

٣٢٤ - عن أم عطية؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدَّ امْرَأَةٌ عَلَى مِثْلِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةً، وَلَا

(١) لفظ: «عنها» من «أ ، ب» ساقطة من نسخة ابن الملقن، وهو في مسلم.

(٢) الحديث بهذا السياق لمسلم (١٤٨٤).

(٣) رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم - والسباق له - (١٤٨٦) (٥٩).

تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتحلُّ، ولا تمُسْ طِيباً
إلا إذا ظهرت؛ نُذَةٌ من قُنْطِنٍ أو أَظْفَارٍ^(١).
العصب: ثيابٌ من اليمن فيها بياضٌ وسوداد.

٣٢٥ - عن أم سلامة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى
رسول الله ﷺ. فقالت: يارسول الله! إن ابنتي تُوفى عنها زوجها
وقد اشتكت عينها، أَفْتَكِحُلُّها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو
ثلاثة. كل ذلك يقول: «لا».

ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كانت إحداكنَّ
في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحول».

قالت زينب: كانت المرأة إذا تُوفى عنها زوجها دخلت
حُفشاً، ولَيْسَ شرَّ ثيابها، ولم تمُسْ طيباً ولا شيئاً حتى تُمرَّ بها
سنة، ثم تُؤتى بدابة - حماراً، أو شاة، أو طير - فتفتضُّ به، فقلَّ ما
تفتضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرج، فتُعطى بعرة فترمي بها، ثم
تُراجِعُ بعد ما شاءت من طيب أو غيره^(٢).

الحفش: البيت الصغير. وتفتض: تدلّك به جسدها.

(١) رواه البخاري (٥٣٤٢ و ٥٣٤٣)، ومسلم - واللفظ له - (٩٣٨) (٦٦) في كتاب
الطلاق.

(٢) رواه البخاري (٥٣٣٦ و ٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٨ و ١٤٨٩) وليس عند البخاري:
«ولا شيئاً» وعنه أيسنا: «أو طائر» بدل: «أو طير». وزاد: «سئل مالك رحمة
الله: ما تفتش به؟ قال: تمسح به جلدها» قلت: وهذا التفسير من الإمام مالك
في «الموطأ» (٥٩٨/٢).

١٠ - كتاب^(١) اللعان

٣٢٦ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله! أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم بكلمة بأمير عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يُجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه. فقال: إن الذي سألك عنه قد ابتليت به! فأنزل الله عزوجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ فتلهمت عليه. ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال: لا. والذي بعثك بالحق ما كذبتك عليها. ثم دعاها، فوعظها، وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا. والذي بعثك بالحق إنك كاذب. فبدأ بالرجل، فشهد ﴿أَتَيْتُ شَهَدَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾١﴿﴾. ﴿وَالخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾٢﴿﴾. ثم ثنى بالمرأة، فشهدت ﴿أَتَيْتُ شَهَدَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ ﴾٣﴿﴾. ﴿وَالخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾٤﴿﴾. ثم فرق بينهما^(٢).

ثم قال: «الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكم تائب؟»^(٣).

(١) كذا في «أ» وفي نسخة ابن الملقن، وجاء في «ب»: «باب».

(٢) إلى هنا هذا اللفظ لمسلم (١٤٩٣) (٤). والحديث أيضاً رواه البخاري.

(٣) وهذه الجملة للبخاري (٥٣١٢)، وهي لمسلم أيضاً (١٤٩٣) (٦) دون قوله ثلاثة.

- وفي لفظ: «لا سَبِيلٌ لك عليها». قال: يارسول الله! مالي؟ قال: «لا مال لك. إنْ كُنْتَ صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها، وإنْ كُنْتَ كذبتَ عليها فهو أبعدُ لك منها»^(١).

٣٢٧ - وعنـه^(٢); أن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ. فأمرهـما رسول الله ﷺ، فتلـاعـنا كما قال الله عز وجل، ثم قـضـى بالولـدـ للمرأـةـ، وفـرقـ بينـ المـتـلـاعـنـيـنـ^(٣).

٣٢٨ - عن أبي هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: جاءـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ فـزـارـةـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ. فـقـالـ: إـنـ اـمـرـأـتـيـ وـلـدـتـ غـلـامـاـ أـسـوـدـ. فـقـالـ النـبـيـ ﷺ: «هـلـ لـكـ مـنـ إـبـلـ؟ـ» قـالـ: نـعـمـ. قـالـ: «فـمـاـ الـوـانـهـ؟ـ» قـالـ: حـمـرـ. قـالـ: «هـلـ فـيـهـ مـنـ أـوـرـقـ؟ـ» قـالـ: إـنـ فـيـهـ لـوـرـقـاـ. قـالـ: «فـأـنـيـ أـتـاهـاـ ذـلـكـ؟ـ» قـالـ: عـسـىـ أـنـ يـكـونـ نـزـعـهـ عـرـقـ. قـالـ: «وـهـذـاـ. عـسـىـ أـنـ يـكـونـ نـزـعـهـ عـرـقـ»^(٤).

٣٢٩ - عن عائشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـثـ: اختـصـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ وـعـبـدـ بـنـ زـمـعـةـ فـيـ غـلـامـ. فـقـالـ سـعـدـ: يا رـسـوـلـ اللـهـ! هـذـاـ اـبـنـ أـخـيـ عـتـبـةـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ، عـهـدـ إـلـيـ أـنـهـ اـبـنـهـ. انـظـرـ إـلـىـ شـبـهـهـ. وـقـالـ عـبـدـ بـنـ زـمـعـةـ: هـذـاـ أـخـيـ يـا رـسـوـلـ اللـهـ وـلـدـ عـلـىـ فـرـاشـ

(١) رواه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥).

(٢) وفي نسخة ابن الملقن: «عن ابن عمر أيضاً».

(٣) رواه البخاري - والسياق له - (٥٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) بمعناه.

(٤) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

أبِي مَنْ وَلِيْدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى شَبِيهِ، فَرَأَى شَبِيهَ بَيْنَ بَعْثَةَ. قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاسِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتِجِبِي مِنْهُ يَا سُودَةً». فَلَمْ تَرِهِ سُودَةُ قَطُّ^(١).

٣٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرُّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. قَالَ: «أَلمْ تَرَنِي؟ أَنْ مُجَزَّزًا نَظَرَ أَنَّفَا إِلَى زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ. قَالَ: إِنْ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمْ يَرَهُ لِمَنْ بَعْضِ^(٢).

- وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ مُجَزَّزٌ قَائِفًا»^(٣).

٣٣١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكْرُ الْعَزْلِ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: «وَلَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعُلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»^(٤).

٣٣٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ^(٥).

(١) روایه البخاری (٢٢١٨)، و مسلم (١٤٥٧). و عند مسلم: «فَلَمْ يَرِ سُودَةُ قَطُّ» وهي رواية للبخاري أيضًا.

(٢) روایه البخاری (٦٧٧٠)، و مسلم (١٤٥٩).

(٣) روایه مسلم (١٤٥٩) (٤٠). قلت: ولهمما في رواية: قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليَّ قائف.

(٤) روایه البخاری (٢٢٢٩)، و مسلم - واللفظ له - (١٤٣٨) (١٣٢).

(٥) روایه البخاري (٥٢٠٨)، و مسلم (١٤٤٠).

لو كان شيئاً يُنهى عنه، لنهانا عنه القرآن^(١).

٣٣٣ - عن أبي ذرٍ رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس مينا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر - أو قال: عدو الله - وليس كذلك إلا حار عليه». كذا عند مسلم^(٢). وللبخاري نحوه^(٣).

(١) هذه الجملة لمسلم فقط؛ إذ قال بعد نهاية كلام جابر السابق: «زاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئاً يُنهى عنه، لنهانا عنه القرآن».

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٠٥/٩) تعليقاً على هذه الزيادة التي عند مسلم: «هذا ظاهر في أن سفيان قاله استبطاطاً، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك؛ فإني تبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواه عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة».

(٢) رواه مسلم (٦١).

(٣) هو عند البخاري برقم (٣٥٠٨) ولفظه: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر بالله، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب، فليتبوأ مقعده من النار».

١١ - كتاب الرَّضاع

- ٣٣٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: قال رسول الله ﷺ - في بنت حمزة -: «لَا تُحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسِبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضاعَةِ»^(١).
- ٣٣٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّضاعَةَ تَحْرُمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢).
- ٣٣٦ - وعنها قالت: إن أفلح - أخَا أبي القعيس - استأذنَ علىَّ بعدما أُنْزِلَ الْحِجَابُ. فقلتُ: والله لا آذنُ له حتى استأذنَ رسول الله ﷺ؛ فإنَّ أخَا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكنَّ أرضعني امرأةُ أبي القعيس، فدخلَ علىَّ رسول الله ﷺ. فقلتُ: يا رسول الله! إنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أرضعني، ولكنَّ أرضعني امرأة؟ فقال: «إِذْنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».
- قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرّموا من الرضاعة ما يحرّم من النسب^(٣).
- وفي لفظٍ: استأذنَ علىَّ أفلحُ، فلمَّا آذنَ له. فقال:

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧). وعند مسلم في رواية: «من الرحم» بدل: «من النسب».

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) بنحوه.

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

أتحتجبَينَ مِنِيْ، وَأَنَا عَمِّكِ؟ فَقَلَتْ: وَكِيفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتُكِ امْرَأً أخِي بَلْ بَنِ أخِي. قَالَتْ: فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، إِئْذَنِي لَهُ»^(١).

تربيت يمينكِ: أَيِّ: افقرتِ، وَالْعَرَبُ تدعُو عَلَى الرَّجُلِ،
وَلَا تَرِيدُ وَقْعَ الْأَمْرِ بِهِ»^(٢).

٣٣٧ - وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - وَعِنْدِي
رَجُلٌ^(٣) - فَقَالَ: «يَا عَائِشَةً! مَنْ هَذَا؟» قَلَتْ: أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.
فَقَالَ: «يَا عَائِشَةً! انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكَنَّ؟ فَإِنَّمَا^(٤) الرَّضَاعَةُ مِنَ
الْمَجَاعَةِ»^(٥).

٣٣٨ - عَنْ عُقَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أَمَّا
يَحِيَّى بْنَ أَبِي إِهَابٍ، فَجاءَتْ أُمَّةٌ سُودَاءُ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا!
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَعْرَضَ عَنِّي. فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لَهُ . قَالَ: «وَكِيفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا»^(٦).

(١) هذا اللفظ للبخاري برقم (٢٦٤٤).

(٢) هذا التفسير من نسخة ابن الملقن، وكتبه ناسخ «ب» في الهاشم ولكن دون أن يتبعه بعلامة الإلحاد، وأما «أ» فلا يوجد فيها أصلًا.

(٣) زاد مسلم: «قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه» ومعناها للبخاري في روایة أيضًا.

(٤) كذا في «أ»، «ب» وهو الموافق لما في الصحيحين، ووقع في نسخة ابن الملقن: «إنما»، ونبه على مخالفته ذلك للفظ البخاري.

(٥) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٦) رواه البخاري (٢٦٥٩) وهو من أفراده؛ إذ لم يروه مسلم، بل لم يرو شيئاً لعقبة بن الحارث رضي الله عنه.

٣٣٩ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ - يعني: من مكة - فتبعهم ابنة حمزة، ثنادي: ياعم! فتناولها عليّ، فأخذ بيدها. وقال لفاطمة: دُونِكِ ابنة عمكِ. فاحتملها. فاختصمت فيها عليّ وزيد وجعفر. فقال عليّ: أنا أحق بها، وهي ابنة عمّي. وقال جعفر: ابنة عمّي، وختالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لختالتها. وقال: «الخالة بمنزلة الأم». وقال لعليّ: «أنت مني، وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخليقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(١).

(١) رواه البخاري (٢٦٩٩) وعنده: «ياعم. ياعم» ورواه أيضاً (٤٢٥١) وزاد: «قال عليّ: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: إنها بنت أخي من الرضاعة». وليس هذا الحديث في مسلم، ومراد من جعله متفقاً عليه كالحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١٢١/١ب)، وعبدالحق، وابن الأثير قصة صلح الحديبية وهي عند مسلم أيضاً، والمذكور هنا طرف من ذاك الحديث اختصره هنا الحافظ عبد الغني رحمة الله.

١٢ - كتاب القصاص

٣٤٠ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم - يشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله - إلا بآحدى ثلث: الشَّيْبُ الزانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والثَّارِكُ لِدِينِهِ؛ المفارقُ للجماعَةِ»^(١).

٣٤١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء»^(٢).

٣٤٢ - عن سهل بن أبي حمزة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصه بن مسعود إلى خيبر - وهي يومئذ صلح - ففترقا، فأتى محيصه إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصه وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم. فقال: «كَبَرَ» - وهو أحدث القوم - فسكت. فتكلما. فقال: «أتحلفونَ. وتستحقونَ قاتلَكُمْ أو صاحبَكُمْ؟» قالوا: وكيف تحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: «فتُبَرِّئُوكُمْ يهودٌ بخمسين

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨)، واللفظ لمسلم؛ إذ البخاري ليس عنده لفظ: «يوم القيمة».

يميناً». فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده^(١).

- وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله ﷺ: «يُقسِّمُ خمسون منكم على رجُلٍ منهم، فيُدْفَعُ بِرُمَتِهِ». قالوا: أمر لم نشهدُه، كيف نحلف؟ قال: «فتُبَرِّئُكُمْ يهودٌ بأيمان خمسينَ منهم؟» قالوا: يا رسول الله! قومٌ كفار^(٢).

- وفي حديث سعيد بن عبيدة: فكره رسول الله ﷺ أن يُبْطِلَ دمه، فوَدَاهُ بمائةٍ من إبل الصدقة^(٣).

٣٤٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن جارية وجد رأسها مَرْضُوضاً بين حجرين. فقيل: من فعل هذا بك: فلان؟ حتى ذُكر يهودي، فأوْمأَت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمرَ رسول الله ﷺ أن يرضَّ رأسه بين حجرين^(٤).

- ولمسلم والنسائي عن أنس: أن يهودياً قتل جارية على أوضاح، فأقادَه رسول الله ﷺ بها^(٥).

(١) رواه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) (٢).

(٣) رواه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٥).

(٤) رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧).

(٥) قلت: هذا اللفظ ليس لمسلم، وإنما هو للنسائي (٢٢/٨) وزاد بعد قوله: «أوضاح» لفظ: «لها». وأشار ناسخ «ب» في الهامش إلى وجود هذا اللفظ في نسخة، وعند البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢): أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر. فجيء بها إلى النبي ﷺ - وبها رمق - فقال لها: «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها؛ أن لا. ثم قال لها الثانية. فأشارت برأسها؛ أن =

٣٤٤ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكةً. قتلت هُذيلٌ رجلاً من بني ليث بقتيلٍ كان لهم في الجاهلية، فقام النبي ﷺ، فقال: «إن الله عز وجل قد حبس عن مكة القيل، وسلط عليها رسوله ﷺ والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحدٍ كان قبلها، ولا تحل لأحدٍ بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه، حَرَامٌ لا يُعْصِدُ شجرُها، ولا يُختلي شوّكُها^(١)، ولا تُلْقَطْ ساقطتها إلا لمنشِدٍ، ومن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرِينَ؛ إما أن يُقتلَ، وإما أن يُفْدَى». فقام رجلٌ من أهل اليمن - يقال له: أبو شاه - فقال: يا رسول الله! اكتبوا لي. فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه». ثم قام العباسُ. فقال: يا رسول الله! إلا الإِذْخَر؟ فإنما نجعله في بُيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله ﷺ: «إِلَّا الإِذْخَر»^(٢).

٣٤٥ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه استشارَ الناسَ في إملاصِ المرأة. فقال المغيرةُ بن شعبة: شهدتُ النبيَ

لا. ثم سألها الثالثة. فقالت: نعم. وأشارت برأسها. فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين.

(١) كذا في «أ ، ب» وهو الموفق لما في الصحيحين، ووقع في نسخة ابن الملقن: «خلاما». وفيها زيادة بعد ذلك: «ولا يُعْصِدُ شوّكها» وهذا الذي وقع في نسخة ابن الملقن: «ولا يُختلي خلاما، ولا يُعْصِدُ شوّكها» إنما هو رواية أحمد (٣١٨/١) لكن عن ابن عباس.

(٢) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥). قوله: «يُفْدَى» وقع في نسخة ابن الملقن بلفظ: «يُدْيَ» ولم أجده بهذا اللفظ، وإن شرحه ابن الملقن (١٨/٤ بـ) يقوله: ومعنى يدي: تؤخذ ديتها. وانظر البخاري (٦٨٨٠).

قضى في بغرة: عبد، أو أمة. فقال: لتأتينَ بمن يشهدُ معك، فشهد له محمد بن مسلمة^(١).

٣٤٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمث إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنهَا، فاختصمُوا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جَنِينَها غُرَّةٌ: عبد أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقِلتها، وورثَها ولدَها ومن معهم. فقام حَمَلُ بن النابغة الْهَذَلِيُّ، فقال: يا رسول الله! كيف أغرمُ مَنْ لا شَرِبَ ولا أَكَلَ، ولا نطقَ ولا استهلَّ، فمثُل ذلك يُطْلُ. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّاَنِ» من أجل سجعة الذي سجع^(٢).

٣٤٧ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهمَا؛ أن رجلاً عضَّ يَدَ رجُلٍ، فترعَ يَدَهُ من فمه، فوَقَعَتْ ثِيَتَاهُ، فاختصمُوا إلى النبي ﷺ. فقال: «يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ»^(٣).

٣٤٨ - عن الحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قال: حدثنا جُنْدُبٌ - في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثاً^(٤)، وما نخشى أن

(١) رواه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٩) (٣٩) في كتاب القسام.

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم - واللفظ له - (١٦٨١) (٣٦).

(٣) رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

(٤) كذا بالأصول الثلاثة، والذي في «الصحيح»: «منذ حدثنا». وأشار ابن الملقن في شرحه (٤/٢٤) إلى أنه في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي كما وقع للحافظ عبدالغنى هنا. فالله أعلم.

يكونَ جنْدَبَ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فِي جَزْعٍ، فَأَخْذَ سَكِينًا، فَحَرَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَّ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ». قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).

(١) رواه البخاري - واللفظ له - (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣).

١٢ - كتاب الحدود

٣٤٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلِ - أَوْ عُرِينَةَ - فَاجْتَوْا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمْرَهُمْ أَن يَشْرَبُوا مِنْ أَبُو الْهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوْا قُتِلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوْلَ النَّهَارِ، فَبَعْثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جَيَءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقْطَعْتُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ^(١)، وَسُمِّرْتُ أَعْيُنَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ.

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم،
وحاربوا الله ورسوله^(٢).

آخر جه الجماعة^(٣).

(١) كذا في نسخة ابن الملقن، وهو موافق لما في مسلم وهو أيضاً روایة للبخاري (٦٨٩٩)، وفي «ب»: «فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم» وهو موافق لما في البخاري، وفي «أ»: «فقطع أيديهم وأرجلهم» وهو، روایة للبخاري (٦٨٠٥).

(٢) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٣) هذا اصطلاح للمصنف لم ينص عليه في كتابه، إلا أن ابن الملقن قال في «الإعلام» (٤/٢٨ - ٢٩ بـ ١): «ومراد المصنف بالجماعة أصحاب الكتب السنية».

قلت: وعلى ذلك فالحديث رواه أيضاً: أبو داود (٤٣٦٤)، والنسائي (٧/٩٤)، والترمذى (٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٨).

٣٥٠ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مُسْعُودٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْدُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخُصُمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ. فَاقْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ».

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَانَا بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرِّجْمَ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةً. فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؟ فَأَخْبَرُوْنِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرِّجْمَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا قَضَيْنَ بِيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ رَدٌّ^(١)، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاغْدُ يَا أَنِيسَ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

الْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ.

٣٥١ - وَعَنْهُ، عَنْهُمَا قَالَا: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ

(١) زاد «ب»: (عليك).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٥ و ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧ و ١٦٩٨).

فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها^(١)، ثم يبعوها ولو بضَفِيرٍ.

قال ابنُ شهابٍ: لا أدرِي أبعد الثالثة أو الرابعة^(٢).

والضَّفِير: الجبل.

٣٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ - وهو في المسجد - فناداه، فقال: يا رسولَ الله! إني زنيتُ. فأعرضَ عنه. فتنحَّى تلقاءَ وجهِهِ، فقال له: يا رسولَ الله! إني زنيتُ. فأعرضَ عنه، حتى شَتَّى ذلك عليه أربعَ مراتٍ، فلما شَهَدَ على نفسهِ أربعَ شهاداتٍ، دعاهُ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أبْكِ جُنُونًا؟» قال: لا. قال: «فهل أَخْصَنْتَ؟» قال: نعم. فقال رسولُ الله ﷺ: «اذهبو به، فارجُموه».

قال ابنُ شهابٍ: فأخبرني أبوسليمة بن عبد الرحمن؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كُنْتَ فيمن رَجَمَهُ، فرجمناه بالمضلى، فلما أذْلَقْتَهُ الحجارةُ هربَ، فأدركناه بالحرَّةِ، فرجمناه^(٣).

الرجلُ: هو ماعزُ بنُ مالِكٍ. وروى قصته جابر بن سَمْرَة^(٤)،

(١) سقطت هذه الجملة: «ثم إن زنت فاجلدوها» من نسخة ابن الملقن، وهي ثابتة في «أ»، «ب» وهي كذلك في البخاري.

(٢) رواه البخاري - والسياق له - (٦٨٣٧ و٦٨٣٨)، ومسلم (١٧٠٤) وأحال في لفظه على حديث آخر لأبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٥٢٧١ و٥٢٧٢)، ومسلم (١٦٩١) (١٦). وعندهما: «أخبرني من سمع جابر بن عبد الله» بدل: «أخبرني أبوسليمة»، وانظر البخاري (٥٢٧٠).

(٤) حديث جابر عند مسلم (١٦٩٢).

وعبد الله بن عباس^(١)، وأبو سعيد الخدري^(٢)، وبريدة بن الحصيبي الأسلمي رضي الله عنهم^(٣).

٣٥٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلًا زَنِيَا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرَّجُم؟» فقالوا: نفضحهم ويُجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرَّجُم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرَّجُم، فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرَّجُم. فقال: صدق يا محمد، فأمر بهما النبي ﷺ فُرِجِمَا. قال: فرأيت الرجل يجنا على المرأة؛ يقيها الحجارة^(٤).

الرجل الذي وضع يده على آية الرَّجُم: عبد الله بن صوريا.

٣٥٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لو أَنْ امْرَأَ اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحُذِفَتْ بِحَصَّةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٥).

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣).

(٢) حديث أبي سعيد رواه مسلم (١٦٩٤).

(٣) حديث بريدة رواه مسلم (١٦٩٥).

(٤) رواه البخاري - والسياق له - (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩) بمعناه.

(٥) رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨). وعند مسلم: «رَجُلًا» بدل: «امْرَأً» وزاد

حرف «من» قبل لفظة: «جُنَاحٌ»، وهو في رواية للبخاري. وقال ابن الملقن في

«الإعلام» (٤٠/٤): «هذا الحديث مما زاده المصنف على العمدة الكبرى».

باب حد السرقة

٣٥٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم؛ أن النبيَّ ﷺ قطع في مِجْنَّ قيمته - وفي لفظِه: ثمنه - ثلاثة دراهم^(١).

٣٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قطع اليد في ربع دينار فصاعداً»^(٢).

٣٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد؟ حيث رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة. فقال: «أتشفع في حد من خدود الله؟» ثم قام، فاختطب. فقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوا منهم الشريف تركوه، وإذا سرقوا منهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيُّم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٣).

- وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتأمِّ وتتجحدُ، فأمرَ النبيَّ ﷺ بقطع يدها^(٤).

(١) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) رواه البخاري - واللفظ له - (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٣) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٤) رواه مسلم (١٦٨٨) (١٠) وزاد: «مخزومية» بعد «امرأة». وعنده: «أن تقطع يدها» بدل: «قطع يدها».

باب حد الخمر

٣٥٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبيَّ ﷺ أتى بِرْجَلٍ قد شربَ الخمرَ، فجلده بجريدةٍ نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر.

فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: أَخْفَى الْحَدُودَ ثَمَانِينَ، فَأَمْرَأَ بِهِ عُمُرُ رضي الله عنه^(١).

٣٥٩ - عن أبي بُرْدَة؛ هانيء بن نيار البلوي رضي الله عنه؛ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يُجْلَدُ^(٢) فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم - واللفظ له - (١٧٠٦)، ووقع في نسخة ابن الملقن: «ثمانون». وانظر: «بلغ المرام» (١٢٤١) بتحقيقه.

(٢) زاد مسلم: «أحد».

(٣) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم - والمعنى له - (١٧٠٨). وفي نسخة ابن الملقن زيادة: «عز وجل» ولم ترد في «أ»، بـ«ثما أنها ليست في الصحيحين، فلعلها من زيادات الناسخ. والله أعلم».

١٤ - كتاب الأيمان والنذور

٣٦٠ - عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة، وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وإن أعطيتها عن غير مسألة، أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وآتِيَتِ الْذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

٣٦١ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحِلُّفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الْذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»^(٢).

٣٦٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ»^(٣).

- ولمسلم: «فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ»^(٤).

- وفي رواية: قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) رواه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) ضمن حديث طويل، وسيأتي منه طرف آخر برقم (٣٨٦).

(٣) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦) (١).

(٤) رواه مسلم (١٦٤٦) (٣)، وهي للبخاري أيضاً (٦٦٤٧).

رسول الله ﷺ ينهى عنها، ذاكراً ولا آثراً^(١).
آثراً. يعني: حاكياً عن غيري أنه حلف بها.

٣٦٣ - عن أبي هُرِيْرَةَ رضي الله عنه، عن النبِيِّ ﷺ قال:
«قال سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا تُطْوِنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلْدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ عَلَمًا يَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقِيلَ لَهُ: قَلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطْافَلَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلْدُ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نَصْفَ إِنْسَانٍ». قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يَخْتَنْ، وكان دركًا لحاجته»^(٢).

قوله: «قِيلَ لَهُ: قَلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ» يعني: قال له الملك^(٣).

٣٦٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرَ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِيَءِ مُسْلِمٍ - هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ». وَنَزَّلَتْ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...» إلى آخر الآية^(٤).

٣٦٥ - عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجُلٍ خُصُومٌ في بئرٍ. فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «شاهداك، أو يمينك». قلت: إذا يحلف ولا يُبالي! فقال

(١) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦) (١).

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم - واللفظ له - (١٦٥٤) (٢٤).

(٣) هذا الذي قاله المصنف جاء صريحاً في رواية البخاري. وفي رواية للبخاري

(٣٤٢٤) وهي لمسلم أيضاً (١٦٥٤) (٢٥): «فقال له صاحبه».

(٤) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ، يُقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِيَّةِ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ»^(١).

٣٦٦ - عن ثابت بن الضحاك الأنباري رضي الله عنه؛ أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ». ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة، وليس على رجل نذر فيما لا يملك»^(٢).

- وفي رواية: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ»^(٣).

- وفي رواية: «وَمَنْ أَدْعَى دُعْوَى كَاذِبَةً؛ لِيَتَكَثُرَ بِهَا: لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ بِهَا إِلَّا قَلْةً»^(٤).

باب النذر^(٥)

٣٦٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية: أن اعتكف ليلة - وفي رواية: يوما - في المسجد الحرام؟ قال: «فأوفِ بِنَذْرِكَ»^(٦).

(١) هذا الحديث في «الصحيحين» عقب الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

(٣) رواه البخاري (٦١٠٥)، وهي لسلم أيضاً. وزاد البخاري: «وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفْتَلِهِ».

(٤) هذه الرواية لمسلم وحده.

(٥) كذا في «أ ، ب»، ووقع في نسخة ابن الملقن: «باب التذور».

(٦) تقدم برقم (٢١٤). وفي «أ ، ب»: «إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ».

٣٦٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذرِ. وقال: «إنه لا يأتي بخيرٍ، وإنما يُستخرجُ به مِن البخيل»^(١).

٣٦٩ - عن عُقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال: نذرتُ أختي أن تمشِي إلى بيت الله الحرام حافيةً، فأمرتني أن استفتني لها رسول الله ﷺ. فاستفتته. فقال: «تمشِ، ولتركب»^(٢).

٣٧٠ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا؛ أنه قال: استفتى سعد بن عبادةً رسول الله ﷺ في نذرٍ كان على أمّه - توفيت قبل أن تقضِيه - فقال رسول الله ﷺ: «فاقضِها عنها»^(٣).

٣٧١ - عن كعب بن مالِكٍ رضي الله عنه قال: قلتُ: يارسول الله! إن من تَوَبْتَ أَنْ أَخْلُعَ مَالِي؛ صدقةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(٤).

باب القضاء

٣٧٢ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله

(١) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم - واللفظ له - (١٦٣٩) (٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، وليس عند البخاري قوله: «حافية».

(٣) رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨) وسقط لفظ: «عها» من نسخة ابن الملقن، وهو ثابت في «أ ، ب» كما أنه في الصحيحين.

(٤) رواه البخاري (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هَنْدُ بْنَتُ

عُتْبَةَ - امْرَأَ أَبِي سَفِيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيجٌ؛ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْ مَالِهِ بَغْيَرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(٣).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ جَلْبَةً خَصِيمَ بَيْبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَضْمُ، فَلَعْلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحَسِّبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلَا يَحْمِلُهَا، أَوْ يَذَرُهَا»^(٤).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبَتْ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسُجْسْتَانِ - أَنَّ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضِيبٌ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧).

(٢) هذا اللفظ لمسلم (١٧١٨) (١٨).

(٣) رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم - والسياق له - (١٧١٤) (٧).

(٤) رواه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم - واللفظ له - (١٧١٣) (٥).

(٥) رواه مسلم (١٧١٧)؛ وليس عنده لفظ: «ابنه». وقال الحافظ في «الفتح» =

- وفي رواية: «لا يقضينَ حكمٌ بينَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِبٌ»^(١).

٣٧٦ - عن أبي بكرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» ثلاثاً؟ قُلْنَا: بَلِّي. يَارَسُولَ اللهِ! قال: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعَقْوَةُ الْوَالَدِينِ». وَكَانَ مَتَكَنًا فِي جَلْسَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا وَقُولُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لِيَتِهِ سَكَتَ^(٢).

٣٧٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدْعَوَاهُمْ، لَادْعَى نَاسٌ دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدَّعِي عَلَيْهِ»^(٣).

(١) (١٣٧/١٣): «وَقَعَ فِي الْعَمَدةِ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبَتْ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ... وَهُوَ مُوَافِقُ لِسِيَاقِ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ لِفَظَّهُ: ابْنَهُ».

(٢) رواه البخاري (٧٥٨).

(٣) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٤) هذا اللفظ لمسلم (١٧١١)، وللفظ البخاري (٤٥٥٢): «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدْعَوَاهُمْ لَذَهَبَ دَمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ... الْيَمِينُ عَلَى الْمَدَّعِي عَلَيْهِ».

(٥) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/٧٧): «اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم... ولهذا لما ساقه المصنف في «عمدته الكبرى» باللفظ المذكور قال: رواه مسلم، والبخاري نحوه».

١٥ - كتاب الأطعمة

٣٧٨ - عن التّعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ - وأهوى^(١) النّعْمَانُ يأصبعيه إلى أذنيه - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعِزْرُضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحِرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشَكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حَمَىَ اللَّهُ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ»^(٢).

٣٧٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أنفجنا أربنا بمَرَّ الظَّهَرَانِ، فسعيَ الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكَتُهُمْ فَأَخْذَتُهُمْ^(٣)، فَأَتَيْتُ بِهَا أبا طلحةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعْثَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بُورِكَاهَا وَفَخِذَاهَا^(٤). فَقَبَلَهُ^(٥).

لَغَبُوا: أَعْيَا.

(١) كذا في «أ» وهو الموافق لما في صحيح مسلم، وفي «ب» ونسخة ابن الملقن: « وأشار» وليس هذا اللفظ في الصحيحين، وأشار ناسخ «ب» في الهاشم إلى نسخة أخرى بلفظ: «أهوى».

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) قوله: «فَأَخْذَتُهُمْ» لم يرد إلا في «أ» وهو في البخاري.

(٤) هذا لفظ مسلم، وللبخاري: «بوركها» - رواية: بوركيها - أو فخذيها».

(٥) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

- ٣٨٠ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه^(١).
وفي رواية: ونحن بالمدينة^(٢).
- ٣٨١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل^(٣).
ولمسلم وحده قال: أكلنا زمانَ خيرَ الخيلَ وحُمْرَ الوحشِ، ونهى النبي ﷺ عن الحمارِ الأهلي^(٤).
- ٣٨٢ - عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: أصابتنا مجاعةٌ ليالي خيرٍ، فلما كان يومُ خيرٍ وقعنا في الحمرِ الأهلية فانتحرناها، فلما غلت بها القدورُ، نادى مُنادي رسول الله ﷺ: «أن أكثروا القدورَ، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً»^(٥).
- ٣٨٣ - عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: حرام رسول الله ﷺ لحوم الحمرِ الأهلية^(٦).
- ٣٨٤ - عن عباسٍ رضي الله عنها قالت: دخلت أنا وخالد بن الوليد - مع رسول الله ﷺ - بيت ميمونة، فأتى بضبٍ

(١) رواه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

(٢) رواه البخاري (٥٥١١) وفي روايته هذه: «ذبحنا» بدل: «نحرنا».

(٣) رواه البخاري (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١)، وعندما أن النهي كان يوم خير.
وعند البخاري «شخص» بدل: «أذن».

(٤) رواه مسلم (١٩٤١) (٣٧) وعنه: «ونهانا» بدل: «ونهى».

(٥) رواه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).

(٦) رواه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

محنود، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده. فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة. أخبروا رسول الله ﷺ بما يُريدُ أن يأكل. فرفع رسول الله ﷺ يده. فقلت: أحراً هو يارسول الله؟ قال: «لا». ولكنه لم يكن بأرض قومي؛ فأجلذني أعاذه». قال خالد: فاجتررته فأكلته، والنبي ﷺ ينظر^(١).

المحنود: المشوي بالرَّضْفِ، وهي: الحجارة المحممة.

٣٨٥ - عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: غَزَونا مع رسول الله ﷺ سبعَ غزواتٍ، نأكلُ الجراد^(٢).

٣٨٦ - عن زَهْدَمْ بنْ مُضْرِبِ الْجَزْمِيْ قال: كنا عند أبي مُوسى رضي الله عنه فدعا بمائته^(٣) - وعليها لحم دجاج - فدخل رجلٌ من بني تيم الله أحمر شَيْبَه بالموالي. فقال له: هلْمٌ. فتلَّكَأْ. فقال له: هلْمٌ؛ فإنِّي قد رأيْتُ رسول الله ﷺ يأكلُ منه^(٤).

٣٨٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهم؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا أكلَ أحدكم طعاماً، فلا يمسخ يده حتى يلعقها، أو يلعقها»^(٥).

(١) رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم - واللفظ له - (١٩٤٥).

(٢) رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم - واللفظ له - (١٩٥٢).

(٣) كذا في «أ» وهو الموافق لما عند مسلم، وفي نسخة ابن الملقن، و«ب»: «بمائتها».

(٤) رواه البخاري (٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) ضمن حديث طويل، وهو طرف من الحديث السابق برقم (٣٦١).

(٥) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

باب الصيد

٣٨٨ - عن أبي ثعلبة الحُشْنِي رضي الله عنه قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ. فقلتُ: يارسولَ اللهِ! إنا بأرضِ قومٍ أهْلَ كتابٍ، أَفَنَاكُلُّ فِي آنِيتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضٍ أَصِيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلمٍ وبكلبي المعلم، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟

قال: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يعنى: من آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدَّتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتَ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعْلَمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»^(١).

٣٨٩ - عن همام بن الحارث، عن عديّ بن حاتمٍ رضي الله عنه قال: قلتُ: يارسولَ اللهِ! إني أُرْسِلُ الْكَلَابَ الْمُعْلَمَةَ، فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَنُكَلَّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قلتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْنَا كَلْبٌ لِيْسَ مِنْهَا». قلتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِغَارَضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِغَارَضِ فَخَرَقَ فَكَلَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرَضَنِ»^(٢) فَلَا تَأْكُلْهُ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) كذا في الأصول الثلاثة: «بعرض» والذي في «الصحيحين»: «بعرضه».

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٧ و ٧٣٩٧) مختصرًا، ورواه مسلم - واللفظ له - (١٩٢٩).

- وحديث الشعبي، عن عديّ نحوه، وفيه: «إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل^(١)؛ فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»^(٢).

وفيه: «إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيًا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه نكّله^(٣). فإن أخذ الكلب ذكائه»^(٤).

وفيه أيضًا: «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله»^(٥).

وفيه: «فإن غاب عنك يومًا أو يومين - وفي رواية: اليومين والثلاثة - فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكُلْ إن شئت. فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل؛ فإنك لا تدري الماء قتله، أو سهمك؟»^(٦).

(١) رواه البخاري (٥٤٨٣) و(٥٤٨٧)، ورواه مسلم (١٩٢٩) (٢).

(٢) وهذه الجملة للبخاري (٥٤٨٦) كما أنها لمسلم (١٩٢٩) (٣).

(٣) هذه الرواية لمسلم (١٩٢٩) (٦)، ولكن ليس عنده لفظ: «المكلب»، وإنما هذه الفظة لأحمد في «المستند».

(٤) أما هذه الجملة فهي لمسلم أيضًا، ولكن في رواية أخرى (١٩٢٩) (٤) وبلفظ: «فإن زكانه أخذه».

(٥) رواه مسلم (١٩٢٩) (٦).

(٦) وهذه الرواية ملقة من روایتين في مسلم (١٩٢٩) (٦ و٧) بلفظ: «فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه...».

وأما قوله: «يومًا أو يومين» فلم أجدها في مسلم، ولكنها إحدى روایات البخاري

(٥٤٨٤). وقوله: «وفي رواية: اليومين والثلاثة» فهي أيضًا رواية للبخاري

(٥٤٨٥) معلقة مجزومًا بها.

٣٩٠ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اقْتَنَى كُلْبًا - إِلَّا كُلْبٌ صَبِيدٌ أَوْ مَاشِيَةً - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»^(١). قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أَوْ كُلْبٌ حَرَثٌ». وكان صاحب حَرَثٍ^(٢).

٣٩١ - عن رافع بن خَدِيجَ رضي الله عنه قال: كُنَّا مع النبي ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبَالًا وغنمًا. وكان النبي ﷺ في أُخْرِيَّاتِ الْقَوْمِ، فَعِجَلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَثَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِعِيرٍ، فَنَذَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ.

فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابَةً كَأَوَابِ الْوَحْشِ. فَمَا غَلَبْتُمُ مِنْهَا فَاصْنُعُوا بِهِ هَذَا».

قال: قلتُ: يا رسول الله! إِنَّا لَاقْفُوا الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَىٰ. أَفَنَذْبُحُ بِالْقَصْبِ؟ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السَّنَّ وَالظُّفَرَ، وَسَاحِدَتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَا السَّنَّ فَعَظِيمٌ. وَأَمَا الظُّفَرُ: فَمُدَى الْجَبَشِ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥١).

(٢) رواه مسلم (١٥٧٤) (٥٤). وروى مسلم أيضًا (٥٣) قال عبد الله: وقال أبو هريرة: «أَوْ كُلْبٌ حَرَثٌ».

(٣) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم - بنحوه - (١٩٦٨).

الأوابد: التي قد توحشت ونفرت من الإنس. يقال: أبدت
تأبد أبوداً^(١).

باب الأضاحي

٣٩٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضَحَى النبي
بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحِينَ أَقْرَنِينَ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ
رِجْلَهُ عَلَى صِفَاقِهِمَا^(٢).
الأملح: الأغبر، وهو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ.

(١) هذا التفسير من نسخة ابن الملقن فقط.

(٢) رواه البخاري (٥٥٦٤)، ومسلم (١٩٦٦)، وانظر «بلغ المرام» (١٣٤٦)
بتحقيقِي.

١٦ - كتاب الأشربة

٣٩٤ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم؛ أن عمر رضي الله عنه قال - على منبر رسول الله ﷺ - أما بعد: أيها الناس! إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنْب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل.

ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب الربا^(١).

٣٩٤ - عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ سُئلَ عن البَيْع؟ فقال: «كُلُّ شراب أَسْكَر، فَهُوَ حَرَام»^(٢).
البيع: نبيذ العسل.

٣٩٥ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما قال: بلغَ عمر رضي الله عنه أن فلاناً باعَ خمراً. فقال: قاتل الله فلاناً! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال:

(١) رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) رواه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

«قاتل الله اليهود، حرمتم عليهم الشحوم، فجملوها،
فباعوها»^(١).
جملوها: أذابوها^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢)، وفي رواية مسلم: «بلغ عمر أن سرمه باع خمراً. فقال: قاتل الله سرمه».

وتحرف في نسخة ابن الملقن «عبدالله بن عباس» إلى: «عبدالله بن عمر» ولعله من سهو النساخ. ووقع في «أ»: «العن» بدل: «قاتل» وهي رواية للبخاري. (٣٤٦٠)
كما أنه ليس عند مسلم غيرها.

(٢) هذا التفسير من نسخة ابن الملقن فقط.

١٧ - كتاب اللباس

٣٩٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسو الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(١).

٣٩٧ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسو الحرير ولا الدبياج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة»^(٢).

٣٩٨ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل^(٣).

٣٩٩ - وعن البراء بن عازب - أيضاً - رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين، ونهانا عن سبع. أمرنا: بعيادة المريض، واتباع الجنaza، وتشمير العاطس، وإبرار القسم - أو المقسم - ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا: عن خواتيم - أو تختيم - الذهب، وعن شرب بالفضة،

(١) رواه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١) والله لفظ المسلم، وأما لفظ البخاري فهو: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) (٥)، وانظر: «بلغ العرام» رقم (١٦) بتحقيق).

(٣) رواه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم - والله لفظ له - (٢٣٣٧) (٩٣).

وَعَنِ الْمَيَاثِيرِ، وَعَنِ الْقَسْسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ،
وَالدِّيَاجِ^(١).

٤٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي باطنِ كَفِهِ إِذَا
لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ^(٢)، ثُمَّ إِلَّا جَلَسَ^(٣)، فَنَزَعَهُ. وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ
أَلْبَسْنُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ:
«وَاللَّهِ لَا أَلْبَسْهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(٤).
- وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَمْنِيِّ^(٥).

٤٠١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكُذا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّبَابَةَ، وَالوُسْطَى^(٦).
- وَمُسْلِمٌ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ
إِصْبَاعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، أَوْ أَرْبَعَ^(٧).

(١) رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم - واللفظ له - (٢٠٦٦).

(٢) كذا في «أ» وهي رواية لمسلم، وفي نسخة ابن الملقن: «فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ» وهذا اللفظ ليس في الصحيحين، وفي «ب»: «فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ» وهو أيضاً ليس في الصحيحين.

(٣) زاد البخاري ومسلم: «عَلَى الْمِنْبَرِ».

(٤) رواه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١).

(٥) هذا اللفظ للبخاري (٥٨٧٦) وهو لمسلم أيضاً.

(٦) رواه البخاري (٥٨٢٨) و(٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٢) واللفظ لمسلم.

(٧) رواه مسلم (٢٠٦٩) (١٥).

١٨ - كتاب الجهاد

٤٠٢ - عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهم؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ - في بعضِ أيامِه التي لقي فيها العدوَ - انتظرَ، حتى إذا مالتِ^(١) الشمسُ قامَ فيهم. فقالَ:

«يا أئمَّةِ النَّاسِ! لا تَمْنَوْا لقاءَ العدوِّ، وسلُوا اللهَ العافيةَ، فإذا لَقِيْتُمُوهُمْ فاصبِرُوا، واعلَمُوا أنَّ الجنةَ تَحْتَ ظلَالِ الشَّيْوِفِ».

ثم قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَا زَمَانُ الْأَحْزَابِ. اهْزِمْهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(٢).

٤٠٣ - عن سهلِ بنِ سعیدِ السَّاعِدِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سُوْطٌ أَحَدِكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوُحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ الْغَدُوَّةُ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣).

(١) كذا في «أ» ، «ب» وهو الموافق لما في الصحيحين، وفي نسخة ابن الملقن: «ذالت» ولم أجده في الصحيحين.

(٢) رواه البخاري (٢٩٦٥ و ٢٩٦٦) والسياق له، ومسلم (١٧٤٢).

(٣) رواه البخاري (٢٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٨٨١) مختصرًا وقوله: «وما فيها» من نسخة ابن الملقن وهو روایة للبخاري وليس في مسلم غيره، وفي «أ» ، «ب»: «وما عليها» وهي روایة للبخاري.

٤٠٤ - عن أبي هُرِيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَنْتَدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ: تَضْمَنَ اللَّهَ^(١) - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ. لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جَهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي^(٢) فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٣).

- ولمسلم: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، إِنْ تَوَفَّهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٤).

٤٠٥ - وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَمُهُ يَذْنِمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمِ الرِّيحِ: رِيحُ الْمُسْكِ»^(٥).

(١) وللبخاري في أكثر من رواية: «تَكْفُلُ اللَّهِ»، وهي رواية لمسلم أيضًا.

(٢) كذلك في نسخة ابن الملقن: «بِرَسُولِي» وفي «الصَّحِيفَتَيْنِ»: «بِرَسْلِي». وفي «أَبِي بَكْرٍ»: «وَتَصْدِيقِ رَسُولِي» وليس ذلك في الصحيحين.

(٣) رواه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٤) هذا اللفظ ليس لمسلم، وإنما هو للبخاري (٢٧٨٧).

إنما روی مسلم (١٨٧٨) من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال **ﷺ**: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ. لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاتٍ. حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

(٥) هذا اللفظ للبخاري برقم (٥٥٣٣). ورواه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(١٠٥) بلفظ: «[وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ] لَا يَكُلُمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكُلُمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [وَجَرَحَهُ يَثْعَبُ] اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُ رِيحِ

٤٠٦ - عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مَا طَلَعَتْ
عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَ(١) غَرَبَتْ». .
آخر جهه مسلم (٢).

٤٠٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَذْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». وأخرجه البخاري ^(٣).

٤٠٨ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حُنین - وذكر قصة - فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلِهِ سَبْعَةٌ» قال لها ثلاثة^(٤).

مسك». والزيادة الأولى للبخاري، والثانية لمسلم.

ولهما رواية أخرى بلفظ: «كُلْ كَلْمٍ يَكْلِمُ الْمُسْلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَوْهِيَتَهَا، إِذَا طَعِنْتَ نَفْجَرًا دَمًا، الْلَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمَسْكِ».

(١) كذا في «أ»، «ب» وهو الذي في مسلم، ووقع في نسخة ابن الملقن: «أو».

(٢) رواه مسلم (١٨٨٣).

(٣) رواه البخاري (٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠).

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/١١٨) (ب):

«هذا الحديث متفق عليه في «الصحيحين» فقوله: «وآخرجه البخاري» يعني: مع مسلم. ويقع في بعض الشروح: آخرجه البخاري. بحذف الواو. فيوهم أنه من أفراده، فأحياناً [أن أبه على] ذلك، وقد علّم هو له في «عمدته الكبرى» بعلامة البخاري فقط، فأوهم أنه من أفراده، وليس كذلك».

تقللت: هو في نسخة ابن الملقن فقط باءيات الواو، وهي ممحونة من «أ»، «ب».

(٤) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

٤٠٩ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وهو في سفر - فجلسَ عند أصحابه يتحدّثُ، ثم انتقتلَ. فقال النبي ﷺ: «اطلبوه، واقتلوه». فقتلتُه. فنَفَّلَنِي^(١) سلبَه^(٢).

- وفي رواية فقال: «من قتلَ الرجلَ؟» فقالوا: ابنُ الأكوع. قال: «له سلبَه أجمعٌ»^(٣).

٤١٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سريةً إلى نجد، فخرجتُ فيها، فأصبنا إبلاً وغنمًا، فبلغتْ سُهْمَانًا اثني عشرَ بعيرًا، ونَفَّلَنَا رسولُ الله ﷺ بعيرًا^(٤).

٤١١ - وعنَهُ، عنَ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ

(١) هذه اللفظة رواية أبي داود (٢٦٥٣)، وأما رواية البخاري: «نَفَّلَهُ» وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى ضمير الغيبة، كما قال الحافظ في «الفتح» (٦/١٦٩).

(٢) رواه البخاري (٣٠٥١).

(٣) هذه الرواية لمسلم (١٧٥٤)، وهي ضمن قصة عنده مطولة، وقد ذكرتها في الجزء الأول من كتاب «صور من حياة الأبطال» ص(٤٢) الطبعة الأولى.

(٤) رواه البخاري (٤٢٣٨)، ومسلم - واللفظ له - (١٧٤٩) (٣٧) قوله: «إِلَى نَجْدٍ» وقع في رواية البخاري، وهي أيضًا رواية لمسلم: «قِبْلَ نَجْدٍ». وفي رواية للبخاري (٣١٣٤) وأخرى لمسلم: «اثْنَيْ عَشْرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدْ عَشْرَ بَعِيرًا». وذكر الفتن في الحديث هو من زياادات مسلم دون البخاري، وزاد البخاري: «فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشْرَ بَعِيرًا».

والآخرين يُرفع لكلّ قادر لواه. فيقال: هذه غَذْرَةٌ فلان بن فلان^(١).

٤١٢ - وعنه أن امرأة وُجِدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة. فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(٢).

٤١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، شَكَّا القِمَلَ إلى رسول الله ﷺ في غَزَّةٍ لهما، فرَّحَصَ لهما في قميص الحرير، ورأيتهما عليهما^(٣).

٤١٤ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النَّضِير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِفِ المسلمين عليه بخيل ولا ركب، وكانت لرسول الله ﷺ خالصاً^(٤)، فكان رسول الله ﷺ يعِزِّلُ نفقة أهله سنة^(٥)، ثم يجعل ما بقي في الكُرَاعِ والسُّلَاحِ؛ عَدْنَةً في سبيل الله عزوجل^(٦).

٤١٥ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما قال: أجرى النبي ﷺ ما ضُمِّرَ من الخيل: من الحفباء إلى ثنية الوداع، وأجرى

(١) رواه البخاري (٦١٧٧) مختصرًا، ورواه مسلم - واللفظ له - (١٧٣٥) (٩).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (٢٤٤٤) (٢٤). وعندما في رواية: «فنهى عن» بدل: «فأنكر».

(٣) رواه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) مع تفاوت في بعض ألفاظه.

(٤) كذا بالأصول الثلاثة، وفي «الصحابتين»: «خاصة».

(٥) في «الصحابتين»: «ينفق على أهله نفقة سنة».

(٦) رواه البخاري (٢٩٠٤ و٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨).

ما لم يُضمر: من الشَّنِيَّة إلى مسجد بنى زُرِيق. قال ابنُ عمر: وكنتُ فيمن أجرى.

قال سُفيان: من الحَقْيَاء إلى ثَنِيَّة الوداع: خمسةُ أميالٍ، أو ستةً. ومن ثَنِيَّة الوداع إلى مسجد بنى زُرِيق: مِيلٌ^(١).

٤٦ - وعنـه قال: عُرِضْتُ علـى النـبـي ﷺ يومـ أحـد - وأنا ابنـ أربعـ عشرـة - فلمـ يـعـزـنـي، وعـرـضـتـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـخـنـدقـ - وأنا ابنـ خـمـسـ عـشـرـة - فـأـجـازـنـي^(٢).

٤٧ - وعنـه؛ أـنـ رـسـوـلـ الله ﷺ قـسـمـ فـيـ النـفـلـ: لـلـفـرـسـ سـهـمـيـنـ، وـلـلـرـجـلـ سـهـمـاـ^(٣).

٤٨ - وعنـه أـيـضاـ؛ أـنـ رـسـوـلـ الله ﷺ كـانـ يـنـفـلـ بـعـضـ مـنـ يـبـعـثـ مـنـ السـرـايـاـ لـأـنـفـسـهـمـ خـاصـةـ، سـوـىـ قـسـمـ عـامـةـ الـجـيـشـ^(٤).

٤٩ - عنـ أـبـيـ مـوـسـىـ؛ عـبـدـالـلـهـ بـنـ قـيـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، عنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «مـنـ حـمـلـ عـلـيـنـاـ السـلـاحـ فـلـيـسـ مـنـاـ»^(٥).

(١) رواه البخاري - واللفظ له - (٢٨٦٨)، ورواه مسلم (١٨٧٠) بنحوه، ولم يرو قول سفيان أصلًا.

(٢) رواه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

(٣) رواه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٤) رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠) وزاد الأخير: «والخمس في ذلك. واجب، كُلُّهُ».

(٥) رواه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠).

٤٢٠ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سُئلَ رسولُ الله
عَنِ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيمَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءَ، أَتِيَ
ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلِياً،
فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»^(١).

(١) رواه البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠). وفي نسخة ابن الملقن زيادة:
«أعزوجل» وهي رواية للبخاري (١٢٣).

١٩ - كتاب العتق

٤٢١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مالٌ يبلغ ثمنَ العبد، قوماً عليه قيمة عدلٍ، فأعطي شركاء حصصهم، وعْتَقَ عليه العبد، وإنْ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»^(١).

٤٢٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النبِيِّ ﷺ قال: «من أعتق شَقِيقاً^(٢) من مَمْلُوكٍ، فعليه خلاصه^(٣) في مَالِهِ، فإنْ لم يكن له مالٌ، قوماً الممْلوك قيمة عدلٍ، ثم استسعي، غير مشقوق عليه»^(٤).

٣٢٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: دَبَّرَ رجُلٌ من الأنصارِ غُلاماً له^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٢) كذا في «أ» وهو موافق لما في البخاري، وفي نسخة ابن الملقن «ب»: (شَقِيقاً) وهي لمسلم وأيضاً رواية للبخاري. وهذا بمعنى واحد.

(٣) في نسخة ابن الملقن زيادة: (كله)، وفي «ب»: (من ماله): بدل: (في ماله)، والمثبت من «أ» وهو الموافق لرواية البخاري.

(٤) رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣)، وانظر «بلغ المرام» (١٤٢٢) بتحقيقه).

(٥) هذا اللفظ لمسلم في كتاب الأيمان (٩٩٧) (٥٩) وزاد: «لم يكن له مال غيره. فباعه رسول الله ﷺ». قال جابر: فاشتراه ابن النحاج. عبداً قبطياً مات عام أول، =

- وفي لفظ: بلغ النبي ﷺ: أن رجلاً من أصحابه اعتقَ علاماً له عن دبرِه، لم يكن له مالٌ غيره، فباعه بثمانمائة درهمٍ. ثم أرسل ثمنه إليه^(١).

آخر الكتاب

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآلـه

= في إمارة ابن الزبير».

(١) هذا اللفظ للبخاري (٧١٨٦)، ورواه مسلم (ج / ٣ / ص ١٢٨٩ / رقم ٩٩٧) بمعناه.

فهرس الأحاديث

رقم الحديث	طرف الحديث
٣٣٦.....	ائذني له، عائشة ..
٢٤٢.....	ابعثها قياماً، ابن عمر ..
١٣٦.....	اذهبوا بخميصتي، عائشة ..
٣٥٢.....	اذهبوا به فارجموه، أبوهريرة ..
١٠٣.....	ارجع فصل، أبوهريرة ..
٢٤٠.....	اركبها، أبوهريرة ..
٤٠٩.....	اطلبوه واقتلوه، سلمة ..
١٠٢.....	اعتلوا في السجود، أنس ..
٢٥.....	اغسل ذرك، علي ..
١٦٥.....	اغسلنها ثلاثة، أم عطية ..
١٦٧.....	اغسلوه بماء وسدر، ابن عباس ..
٢٤٨.....	افعل ولا حرج، ابن عمر ..
٢٢٦.....	اقتلوه، أنس ..
٣٧٠.....	اقضه، ابن عباس ..
٣٨٢.....	اكفثوا القدور، ..
٤٠٤.....	انتدب الله لمن خرج في سبيله، أبوهريرة ..
٣٣٧.....	انظر من إخوانك، عائشة ..

أتراني ماستك، جابر	٢٧٦
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، عائشة	٣١٣
أشفع في حد، عائشة	٣٥٧
أتي برجل قد شرب الخمر، أنس	٣٥٨
أنقل الصلاة، أبوهريرة	٦٦
أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل، ابن عمر	٤١٥
أحابستنا هي؟، عائشة	٢٥١
أخبروه أن الله تعالى يحبه، عائشة	١٠٨
إذا أتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة، أبوأيوب	١٤
إذا أرسلت كلبك المعلم، عدي بن حاتم	٣٨٩
إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، ابن عمر	٦٧
إذا اشتد الحر فابردوا،	١١٩
إذا أقبل الليل من هاهنا، عمر بن الخطاب	١٩٩
إذا أقيمت الصلاة، عائشة	٥٨
إذا أكل أحدكم طعاماً، ابن عباس	٣٨٧
إذا أمن الإمام، أبوهريرة	٨٦
إذا تباعي الرجال، ابن عمر	٢٥٧
إذا تزوج البكر على الثيب، أنس	٣١٤
إذا تشهد أحدكم فليستعد، أبوهريرة	١٢٧
إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه، أبوهريرة	٤
إذا جلس بين شعبها الأربع، أبوهريرة	٣٩
إذا جمع الله الأولين والآخرين، ابن عمر	٤١١

إذا دخل أحدكم المسجد، أبو قتادة	١١٧
إذا رأيتموه فصوموا، ابن عمر	١٨٤
إذا سمعتم المؤذن، أبو سعيد	٧٤
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، أبو هريرة	٦
إذا صلى أحدكم إلى شيء، أبو سعيد	١١٤
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، أبو هريرة	٨٧
إذا قعد أحدكم للصلوة، ابن مسعود	١٢٥
إذا قلت لصاحبك أنت، أبو هريرة	١٤٢
إذا ولغ الكلب في الإناء، عبدالله بن مغفل	٧
أرى رؤياكم، ابن عمر	٢٠٩
أسرعوا بالجنازة، أبو هريرة	١٦٨
أشبهت خلقني وخلقني، البراء	٣٣٩
أع أع، أبو موسى	٢٢
أعتق <small>بِسْمِ اللَّهِ</small> صافية، أنس	٣١٧
أعطيت خمساً، جابر	٤٣
أفلا أعلمكم شيئاً، أبو هريرة	١٣٥
أقبلت راكباً على حمار، ابن عباس	١١٥
الآ أبنكم بأكبر الكبار، أبي يكرا	٣٧٦
الحقوا الفرائض بأهلها، ابن عباس	٣٠٠
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أبو هريرة	٨٢
أمر بلال أن يشفع الأذان، أنس	٧١
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ابن عباس	٩٢

٣٩٩.....	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، البراء
٣٧١.....	أمسك عليك بعض مالك ، كعب بن مالك
٢٠٢.....	إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ، عبدالله بن عمرو
٣٠٩.....	إن أحق الشروط ، عقبة بن عامر
١١.....	إن أمتي يدعون يوم القيمة غرّا ، أبوهريرة
٧٣.....	إن بلاً يؤذن بليل ، ابن عمر
٣٧٨.....	إن الحلال بين ، النعمان
٤٤.....	إن ذلك عرق ، عائشة
٣٢٧.....	إن رجلاً رمى امرأته ، ابن عمر
٣٣٥.....	إن الرضاعة تحرم ، عائشة
٢٨٧.....	إن شئت حبست أصلها ، ابن عمر
١٩٠.....	إن شئت فصم ، عائشة
١٥٣.....	إن الشمس والقمر آيتان ، أبومسعود
١٥٤.....	إن الشمس والقمر آيتان ، عائشة
٣٦٢.....	إن الله ي نهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، عمر
٣٤٤.....	إن الله حبس عن مكة الفيل ، أبوهريرة
٢٧٣.....	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، جابر
٣٩١.....	إن لهذه البهائم أوابد ، رافع بن خديج
٢٢٣.....	إن مكة حرمتها الله ، أبوشريرج
٣١.....	إن المؤمن لا ينجس ، أبوهريرة
٢٢٤.....	إن هذا البلد حرمه الله ، ابن عباس
١٥٥.....	إن هذه الآيات ، أبوموسى

- أنزلت آية المتعة، عمران ٢٣٧
 أنفجنا أربنا بمر ظهران، أنس ٣٧٩
 إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، ابن عباس ١٧٥
 إنما الأعمال بالنيات، عمر بن الخطاب ١٠
 إنما جعل الإمام ليؤتم به، عائشة ٨٤
 إنما جعل الإمام ليؤتم به، أبوهريرة ٨٣
 إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، عمر ٤٢
 إنما هو من إخوان الكهان، أبوهريرة ٣٤٦
 إنما هي أربعة أشهر، أم سلمة ٣٢٥
 إنها لو لم تكن ربيبتي، أم حبيبة ٣٠٧
 إنهم ليعذبان، ابن عباس ١٨
 إني كنت ألبس هذا الخاتم، ابن عمر ٤٠٠
 إني لا ألو أن أصلي بكم، أنس ٩٦
 إني لبدت رأسي، حفصة ٢٣٦
 إني لست مثلكم، ابن عمر ٢٠٠
 إني لأصلي بكم، مالك بن الحويرث ٩٨
 إني لأعلم أنك حجر، عمر ٢٢٩
 أهدى النبي ﷺ مرة غنماً، عائشة ٢٣٩
 أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، أبوهريرة ٢٠٣
 أوفِ بنذرك، عمر ٣٦٧ و ٢١٤
 أولئك إذا مات فيهم، عائشة ١٧١
 أول ما يقضى بين الناس، ابن مسعود ٣٤١

أوه عين الربا، أبوسعيد	٢٨٠
إياكم والدخول على النساء، عقبة بن عامر	٣١٦
الله يعلم أن أحدكم لكاذب، ابن عمر	٣٢٦
اللهم ارحم المخلقين، ابن عمر	٢٥٠
اللهم إني أعوذ بك من الخبرث، أنس	١٣
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، أبوهريرة	١٢٧
اللهم أغثنا، أنس	١٥٧
اللهم باعد بيني وبين خطايبي، أبوهريرة	٨٩
اللهم جنينا الشيطان، ابن عباس	٣١٥
بارك الله لك، أنس	٣١٩
بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، ابن عمر	٤١٠
البيعان بالخيار، حكيم بن حزام	٢٥٨
تبلغ الحلية من المؤمن، أبوهريرة	١٢
تحروا ليلة القدر، عائشة	٢١٠
التحيات لله، ابن مسعود	١٢٥
تسحروا، أنس	١٨٥
قطع اليد في ربع دينار، عائشة	٣٥٦
الثلث، سعد بن أبي وقاص	٢٩٩ و ٢٩٨
ثمن الكلب خبيث، رافع بن خديج	٢٦٨
جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء، ابن عمر	٢٥٤
حرم ﷺ لحوم الحمر الأهلية، أبوثعلبة	٢٨٣
الحل كله، ابن عباس	٢٤٦

- ٢٥٥ خذوا ساحل البحر، أبو قتادة
- ٣٧٣ خذى من ماله بالمعروف، عائشة
- ٢٧٥ خذيها واشترطى لهم الولاء، عائشة
- ١٥٦ خرج النبي ﷺ يستسقى، عبد الله بن زيد
- ١٩٢ خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، أبو الدرداء
- ٢٢٥ خمس من الدواب، عائشة
- ٤٢٣ دبر رجل من الأنصار غلاماً له، جابر
- ٢٢٨ دخل رسول الله ﷺ البيت، ابن عمر
- ٢٢٧ دخل رسول الله ﷺ مكة من كداء، ابن عمر
- ٢٣ دعهما، المغيرة
- ١٩٧ دينُ الله أحق، ابن عباس
- ١٩٤ ذهب المفطرون اليوم بالأجر، أنس
- ٢٧٨ الذهب بالورق ربا، عمر
- ٤٠٣ رباط يوم في سبيل الله، سهل بن سعد
- ٢٦٩ رخص ﷺ لصاحب العريبة، زيد بن ثابت
- ٢٧٠ رخص ﷺ في بيع العرايا، أبو هريرة
- ٣٠٦ رد رسول الله ﷺ على عثمان التبل، سعد بن أبي وقاص
- ٧٠ ركعتا الفجر خير من الدنيا، عائشة
- ١٥ رقيت يوماً على بيت حفصة، ابن عمر
- ٩٥ رممت الصلاة مع محمد ﷺ، البراء
- ٣١٨ زوجتكها بما معك من القرآن، سهل بن سعد
- ٢٣٤ سالت ابن عباس عن المتعة، ...

سبحان الله، أبوهريرة	٣١
سبحانك اللهم، عائشة	١٢٩
سمع الله لمن حمده، البراء	٨٥
سمع الله لمن حمده، ابن عمر	٩١
سووا صفوكم، أنس	٧٨
شاهداك، أو يمينه، الأشعث	٣٦٥
شغلونا عن الصلاة الوسطى، علي	٥٥
شغلونا عن الصلاة الوسطى، ابن مسعود	٥٨
شهدت النبي ﷺ يقضى فيه بغرة، عمر	٣٤٥
صحيت رسول الله ﷺ، ابن عمر	١٣٨
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، ابن عمر	١٥٨
صلى على النجاشي، جابر	١٦٢
صلى النبي ﷺ على قبر، ابن عباس	١٦٣
صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ، ابن عمر	٦٤
صلاة الرجل في الجمعة، أبوهريرة	٦٥
الصلاه على وقتها، ابن مسعود	٥١
صلاة الليل مثنى مثنى، ابن عمر	١٣٠
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة، سمرة	١٦٩
ضحى النبي ﷺ بكبشين، أنس	٣٩٢
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، ابن عباس	٢٣٢
العائد في هبته، ابن عباس	٢٨٩
عبدي بادرني بنفسه،	٣٤٨

- ١٧٨ العجماء جبار، أبوهريرة
- ٤١٦ عُرضت على النبي ﷺ يوم أحد، ابن عمر
- ٢١٥ على رسلكما، صفية
- ٤٠٦ غدوة في سبيل الله، أبوأيوب
- ٤٠٧ غدوة في سبيل الله، أنس
- ٣٨٥ غزونا مع رسول الله سبع غزوات، ابن أبي أوفى
- ٢٢٨ قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ، عائشة
- ١٨١ فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، ابن عمر
- ٣٠ الفطرة خمس، أبوهريرة
- ١٠٩ فلو لا صليت، جابر
- ٢١ في الرفيق الأعلى، عائشة
- ٣٩٥ قاتل الله اليهود، عمر
- ٤١٧ قسم في النفل، ابن عمر
- ٢٨٦ قضى النبي ﷺ بالشفعة، جابر
- ٢٩٣ قضى النبي ﷺ بالعمرى، جابر
- ٣٥٥ قطع النبي ﷺ في مجن، ابن عمر
- ١٢٨ قل: اللهم إني ظلمت نفسي، أبوبكر
- ١٤١ قم فاركع ركعتين، جابر
- ١٢٦ قولوا: اللهم صل على محمد، كعب بن عجرة
- ٨٠ قوموا فلأصلني لكم، أنس
- ٣٢ كان إذا اغتسل من الجنابة، عائشة
- ٩٩ كان إذا صلى فرج بين يديه، عبدالله بن مالك

كان في سفر، فصلى العشاء، البراء بن عازب	١٠٧
كان يأمرني فأتزّر، عائشة	٤٧
كان يتکيء في حجري، عائشة	٤٩
كان يجمع في السفر، ابن عباس	١٣٧
كان يخرج رأسه إلى وهو معتكف، عائشة	٤٨
كان يخطب خطبتيين، ابن عمر	١٤٠
كان يدخل الخلاء، أنس	١٦
كان يسبح على راحلته، ابن عمر	٧٥
كان يستفتح الصلاة بالتكبير، عائشة	٩٠
كان يسير العنق، أسامة	٢٤٧
كان يصلّي سجدين خفيفتين، حفصة	٦٨
كان يصلّي الظهر بالهاجرة، جابر	٥٣
كان يصلّي الفجر، عائشة	٥٢
كان يصلّي من الليل ثلاثة عشر ركعة، عائشة	١٣٢
كان يصلّي الهجير حين تدحض الشمس، أبويرزا	٥٤
كان يصلّي وهو حامل أمامه، أبوقتادة	١٠١
كان يعتكف في العشر الأواخر، عائشة	٢١٢
كان يعجبه التيمن في تنعله، عائشة	١٠
كان يفرغ الماء على رأسه ثلاثة، جابر	٤٠
كان يقرأ في الركعتين، أبوقتادة	١٠٥
كان يقرأ في صلاة الفجر، أبوهريرة	١٤٦
كان يكون على الصوم من رمضان، عائشة	١٩٥

- كان ينفل بعض من يبعث، ابن عمر ٤١٨
 كانت أموال بني النضير، عمر ٤١٤
 كانت ترجل النبي ﷺ، عائشة ٢١٣
 كانوا يفتحون الصلاة، أنس ١١٠
 كبير، سهل بن أبي حثمة ٣٤٢
 كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، عائشة ١٦٤
 كل شراب أسكر فهو حرام، عائشة ٣٩٤
 كنا نتكلم في الصلاة، زيد بن أرقم ١١٨
 كنا نسافر مع النبي في رمضان، أنس ١٩١
 كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، سلمة بن الأكوع ١٤٥
 كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، أنس ١٢٢
 كنا نعزل القرآن يتزل، جابر ٣٣٢
 كنا نعطيها في زمان الرسول ﷺ صاعاً، أبوسعيد ١٨٢
 كنا نكري الأرض، رافع ٢٩٢
 كنت مع النبي ﷺ، فبال، حذيفة ٢٤
 كنت أغسل الجناة من ثوب رسول الله ﷺ، عائشة ٣٧
 كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، عائشة ٤٦ و ٣٣
 كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، عائشة ١١٦
 ليك اللهم ليك، ابن عمر ٢٢٠
 لتسوئن صفوكم، النعمان بن بشير ٧٩
 لتمش، ولتركب، عقبة بن عامر ٣٦٩
 لعن الله اليهود والنصارى، عائشة ١٧٢

٣٨	لقد كنت أفركه، عائشة
٢٣٣	لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت، ابن عمر
١١١	لم أنس، أبوهريرة
٦٩	لم يكن ﷺ على شيء من التوافل، عائشة
٢٤٤	لو استقبلت من أمري، جابر
٣٥٤	لو أن امرأً أطلع عليك، أبوهريرة
٣٦٣	لو قال: إن شاء الله، أبوهريرة
١٩	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك، أبوهريرة
٥٧	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلوة، ابن عباس
٣٧٧	لو يعطى الناس بدعواهم، ابن عباس
١١٣	لو يعلم المار بين يدي المصلي، أبوجهيم
٣٢٠	ليراجعها، ابن عمر
١٧٧	ليس على المسلم في عبده، أبوهريرة
١٧٦	ليس فيما دون خمس أواق صدقة، أبوسعيد
٣٢١	ليس لك عليه نفقة، فاطمة بنت قيس
١٧٣	ليس من ضرب الخدود، ابن مسعود
١٩٣	ليس من البر الصيام في السفر، جابر
٣٣٣	ليس من رجل أدعى لغير أبيه، أبوذر
٣٠٥	ما بال أقوام قالوا كذا، أنس
٣٥٣	ما تجدون في التوراة، ابن عمر
٢٩٧	ما حق أمري مسلم، ابن عمر
٣٩٨	ما رأيت من ذي لمة، البراء

- ما صليت وراء إمام، أنس ٩٧
 ما كنت أرى الوجع، عبدالله بن مغفل ٢٢٢
 ما من مكلوم يكلم في سبيل الله، أبوهريرة ٤٠٥
 ما ينقم ابن جميل، أبوهريرة ١٧٩
 مطل الغني ظلم، أبوهريرة ٢٨٤
 ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، علي ٥٥
 من ابتع طعاماً، ابن عمر ٢٧٢
 من اعتكف، أبو سعيد ٢١١
 من اغسل يوم الجمعة، أبوهريرة ١٤٤
 من اقتنى كلباً، ابن عمر ٣٩٠
 من أحدث في أمرنا، عائشة ٣٧٢
 من أدرك ماله، أبوهريرة ٢٨٥
 من أسلف في شيء، ابن عباس ٢٧٤
 من أعتق شركاً، ابن عمر ٤٢١
 من أعتق شخصاً، أبوهريرة ٤٢٢
 من أكل ثوماً، جابر ١٢٤
 من باع نخلاً قد أبرت، ابن عمر ٢٧١
 من توضأ نحو وضوئي هذا، عثمان ٨
 من جاء منكم الجمعة، ابن عمر ١٣٩
 من حلف بملة غير الإسلام، ثابت بن الضحاك ٣٦٦
 من حلف على يمين صبر، ابن مسعود ٣٦٤
 من حمل علينا السلاح، أبوموسى ٤١٩

- من ذبح قبل أن يصلـي، جنـدب ١٤٩
 من شهد الجنـزة، أبوـهرـيرـة ١٧٤
 من صـام يـومـا في سـبـيلـ اللهـ، أبوـسعـيد ٢٠٨
 من صـلـى صـلاتـناـ، البرـاء ١٤٨
 من ظـلمـ قـيدـ شـبـرـ، عـائـشـة ٢٩٥
 من قـاتـلـ لـتـكـونـ كـلـمـةـ اللهـ هـيـ الـعـلـيـاـ، أبوـموـسـى ٤٢٠
 من قـتـلـ قـتـيـلاـ، أبوـقـاتـادـة ٤٠٨
 من كانـ منـكـمـ أـهـدـىـ، ابنـ عـمـ ٢٣٥
 من كلـ اللـيلـ أوـتـرـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، عـائـشـة ١٣١
 من لمـ يـجـدـ نـعـلـينـ، ابنـ عـبـاس ٢١٩
 من مـاتـ وـعـلـيـهـ صـيـامـ، عـائـشـة ١٩٧
 من نـسـيـ صـلـاةـ، أـنـس ١٢٠
 من نـسـيـ وـهـوـ صـائـمـ، أبوـهرـيرـة ١٨٨
 نـحرـناـ فـرـسـاـ، أـسـماء ٣٨٠
 نـحـنـ نـعـطـيـهـ، عـلـيـ ٢٤١
 نـزـلتـ آـيـةـ الـمـتـعـةـ، عـمـران ٢٣٧
 نـعـيـ النـبـيـ ﷺـ النـجـاشـيـ، أبوـهرـيرـة ١٦١
 نـعـمـ، عـمـ ٣٥
 نـعـمـ إـذـاـ هيـ رـأـتـ المـاءـ، أـمـ سـلـمة ٣٦
 نـهـىـ أـنـ تـتـلـقـىـ الرـكـبـانـ، ابنـ عـبـاس ٢٦٤
 نـهـىـ أـنـ يـبـعـ حـاضـرـ لـبـادـ، أبوـهرـيرـة ٢٧٧
 نـهـىـ عـنـ بـعـ الشـمـرـةـ، ابنـ عـمـ ٢٦٢

- نهى عن بيع الشمار، أنس ٢٦٣
نهى عليه السلام عن بيع حبل الحبلة، ابن عمر ٢٦١
نهى عليه السلام عن بيع الذهب، ٢٨١
نهى عن بيع الولاء وهبته، ابن عمر ٣٠٢
نهى عن ثمن الكلب، أبو مسعود ٢٦٧
نهى عليه السلام عن الشغار، ابن عمر ٣١٠
نهى عن الفضة بالفضة، أبو يكرة ٢٨٢
نهى عن لبس الحرير، عمر ٤٠١
نهى عن لحوم الحمر الأهلية، جابر ٣٨١
نهى عن المخابرة، جابر ٢٦٦
نهى عن المزابنة، ابن عمر ٢٦٥
نهى عليه السلام عن المنايذة، أبو سعيد ٢٥٩
نهى عن نكاح المتعة، علي ٣١١
نهينا عن اتباع الجنائز، أم عطية ١٦٧
هل تجد رقبة، أبو هريرة ١٨٩
هل لهن، ابن عباس ٢١٦
هو عليها صدقة، عائشة ٣٠٣
والذي نفسي بيده لأقضين بينكم، ٣٥٠
والله ما صليتها، جابر ٦٣
وضع رسول الله عليه السلام وضوء الجنابة، ميمونة ٣٤
ولم يفعل ذلك أحدكم، أبو سعيد ٣٣١
وهذا عسى أن يكون نزعه عرق، أبو هريرة ٣٢٨

- الولد للفراش، عائشة ٣٢٩
- لا أحلف على يمين، فأری غيرها، أبوموسى ٣٦١
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المغيرة بن شعبة ١٣٤
- لا تبيعوا الذهب بالذهب، أبوسعید ٢٧٩
- لا تحد امرأة على ميت، أم عطية ٣٢٤
- لا تحل لي، ابن عباس ٣٣٤
- لا تسأل الإمارة، عبد الرحمن بن سمرة ٣٦٠
- لا تشره، عمر ٢٨٨
- لا تقدموا رمضان بصوم، أبوهريرة ١٨٣
- لا تلبسو الحرير، حذيفة ٣٩٧
- لا تلبسو الحرير، عمر ٣٩٦
- لا تلقوا الركبان، أبوهريرة ٢٦٠
- لا تنكح الأيم حتى تستأمر، أبوهريرة ٣١٢
- لا صلاة بحضور طعام، عائشة ٦٠
- لا صلاة بعد الصبح، أبوسعید ٦٢
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، عبادة بن الصامت ١٠٤
- لا صوم فوق صوم أخي داود، عبدالله بن عمرو ٢٠٢
- لا هجرة ولكن جهاد، ابن عباس ٢٢٤
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، أبوهريرة ٥
- لا يجلد فوق عشرة أسواط، أبوبردة ٣٥٩
- لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، أبوهريرة ٣٠٨
- لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان، أبوبكرة ٣٧٥

- لا يحل لامرأة، أبوهريرة ٢٢١
 لا يحل لامرأة أن تحد، أم سلمة ٣٢٣
 لا يحل دم أمرىء مسلم، ابن مسعود ٣٤٠
 لا يرث المسلم الكافر، أسامة ٣٠١
 لا يزال الناس بخير، سهل بن سعد ١٩٨
 لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، أبوهريرة ١٢٣
 لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، أبوهريرة ٢٠٥
 لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، أبوهريمة ٢
 لا يلبس القمص، ابن عمر ٢١٨
 لا يمسكن أحدكم ذكره بيمنيه، أبوقتادة ١٧
 لا يمنعن جار جاره، أبوهريمة ٢٩٤
 لا ينصرف حتى يسمع صوتها، عبدالله بن زيد ٢٦
 يا أيها الناس إن منكم منفرين، أبومسعود ٨٨
 يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، سهل بن سعد ١٤٣
 يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، ٤٠٢
 يا فلان، عمران ٤١
 يا عشر الأنصار، عبدالله بن زيد ١٨٠
 يا عشر الشباب، ابن مسعود ٣٠٤
 يا عشر النساء تصدقن، جابر ١٥٠
 بعض أحدكم أخاه، عمران ٣٤٧
 يهل أهل المدينة، ابن عمر ٢١٧

فهرس الموضوعات

الموضع	الصفحة
- مقدمة التحقيق	٥
- مقدمة المؤلف	٢٥
- كتاب الطهارة	٢٧
- باب الاستطابة	٣٢
- باب السواك	٣٤
- باب المسح على الخفين	٣٥
- باب في المذي وغيره	٣٦
- باب الجنابة	٣٨
- باب التيمم	٤١
- باب الحيض	٤٢
- كتاب الصلة	٤٥
- باب المواقت	٤٥
- باب فضل الجماعة ووجوبها	٤٩
- باب الأذان	٥٢
- باب استقبال القبلة	٥٣
- باب الصفوف	٥٥
- باب الإمامة	٥٦
- باب صفة صلاة النبي ﷺ	٥٨

٦٣	- باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
٦٤	- باب القراءة في الصلاة
٦٦	- باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٦٦	- باب سجود السهو
٦٨	- باب المرور بين يدي المصللي
٦٩	- باب جامع
٧٢	- باب التشهد
٧٤	- باب الوتر
٧٥	- باب الذكر عقيب الصلاة
٧٧	- باب الجمع بين الصلاتين في السفر
٧٨	- باب قصر الصلاة في السفر
٧٨	- باب الجمعة
٨١	- باب العيدین
٨٣	- باب صلاة الكسوف
٨٤	- باب الاستسقاء
٨٦	- باب صلاة الخوف
٨٩	- كتاب الجنائز
٩٣	- كتاب الزكاة
٩٥	- باب صدقة الفطر
٩٧	- كتاب الصيام
٩٩	- باب الصوم في السفر
١٠٢	- باب أفضل الصيام وغيره

١٠٤	- باب ليلة القدر
١٠٥	- باب الاعتكاف
١٠٩	- كتاب الحج
١٠٩	- باب المواقف
١٠٩	- باب ما يلبس المحرم من الشاب
١١١	- باب الفدية
١١١	- باب حرمة مكة
١١٣	- باب ما يجوز قتله
١١٣	- باب دخول مكة وغيره
١١٥	- باب التمتع
١١٨	- باب الهدي
١١٩	- باب الغسل للمحرم
١٢٠	- باب فسخ الحج إلى العمرة
١٢٤	- باب المحرم يأكل من صيد الحلال
١٢٧	- كتاب البيوع
١٢٧	- باب ما نهي عنه من البيوع
١٣١	- باب العرايا وغير ذلك
١٣٣	- باب السلم
١٣٣	- باب الشروط في البيع
١٣٤	- باب الربا والصرف
١٣٦	- باب الرهن وغيره
١٤١	- باب اللقطة

١٤٢	باب الوصايا
١٤٣	باب الفرائض
١٤٥	كتاب النكاح
١٤٩	باب الصداق
١٥١	كتاب الطلاق
١٥٢	باب العدة
١٥٥	كتاب اللعان
١٥٩	كتاب الرضاع
١٦٣	كتاب القصاص
١٧٩	كتاب الحدود
١٧٣	باب حد السرقة
١٧٤	باب حد الخمر
١٧٥	كتاب الأيمان والندور
١٧٧	باب النذر
١٧٨	باب القضاء
١٨١	كتاب الأطعمة
١٨٤	باب الصيد
١٨٧	باب الأضاحي
١٨٩	كتاب الأشربة
١٩١	كتاب اللباس
١٩٣	كتاب الجهاد
٢٠١	كتاب العتق

كتاب العُدَّة فِي الْحُكَامَارِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَمْمَارِ مُحَمَّدَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ

حَسْنَ الْقَيْمَى الْأَمَامِ الْعَالَمِ الْجَلِيلِ الْأَوَّلِ الْأَمَدِ

تَأَفِيدُ الْحَقَّ اطْبَعَ الدِّينَ يَسِيرُ مُحَمَّدٌ عَنِ الْغَيْرِ يَعْتَدُ الْوَاحِدِينَ عَلَى

بَهْرَانِ سُلُورِ الْمَعْدِسِيِّ يَعْزِزُهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ

وَقِيمَهُ مُحَمَّدُ الْمُرَسَّلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَأَمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّاحِبَاتِ أَنْ يَتَعَلَّمُوْنَ

فَيَطْلُوْهُمْ بِعِصْرِهِ وَيَكْلُوْهُ الْأَمْرَ كَمَا نَعْلَمُ الْمَدْرَسَةِ

فَقَالُوا إِنَّهُ اسْتَطُولَنَا مِنْ فِي ذِكْرِ أَحَدٍ يَقْتَطُرُ بِكَلْبِ دَارِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمَالَ لِيَسْتَعْلِمَ مِنْ

إِمْرِيَّةِ الْأَسْتَدِ بَرِّ شَمَاهِرِيَّةِ وَلِوَالِيِّ الْمَهْرَيِّ

لِأَحَدٍ كَثِيرٍ وَجَاصَتْ عَائِشَةَ فَتَسَكَّنَتِ الْمَنَاسِكَ كَلَّا

غُنَانَهَا لِرَطْنَفِ بَالِيَّتِ قَلَاطِهِتِ حَافَتِ الْبَيْتِ

قَاتِلُ رِسُولِهِ تَنْطَهُورَ بَحْبَهِ وَغُنَّهِ وَانْطَلُقَ بَحْبَهِ

فَأَمِرَ عَبْدُ الْأَحْمَنْ لِيَكِيَّانْ بَخْرَجَ مَعَهُمَا إِلَى التَّعْبِيمِ

فَاعْتَرَضَتْ بَعْدَ بَحْبَهِ وَعَنْ طَبَرِيَّالْعَدَسِيِّ

فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا وَأَدْبَرَهُ تَرَكَلَ لِيَنَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَغْزِلَ وَفِي رِوَاهِيَّةِ فَقَالَ السَّوْلَادِيُّ بْنُ عَبَّاسِ الْمَالِكِ
الْبَلَانِ الْعَزِيزِ الْعَوْدَارِيِّ الْلَّذَانِ يُشَدِّدُ فِيهِمَا الشَّتَبَةُ

أَخْلَرَ الْأَلَازِلَ الْأَنْتَعَقِ عَلَيْهَا الْبَسَكَرَنَ كَلِ
الْمَنْفَهِهِ يَسِيرِ اللَّهِ الْجَنِّيِّ الْجَنِّيِّ رَبِّ سَيِّدِ

بَابِهِ وَسِيَجِ الْأَصْحَمِهِهِ
عَنْهُ بَرِيزْ عَبْنِ يَاسِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَهُ قَالَ الْأَنَّبِيُّ لِلَّهِ

عَلِيهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَهُ بَاجِهِ وَلَيْسَ بِأَطْنَاهِهِمْ هَرَبِ

عِنْهُنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَجَّهَهُ وَقَدْ عَلِمَ مِنْ
الْمَرِينِ فَقَالَ الْمَلَكُتِ بِعَالِيَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

علماء عن بُرْلَمْكُنْ لِمَالِ عَيْنِهِ قِبَاعِدَ بَشَانِيَّرِمْ

مُوَسِّعٌ لِّمَنْ أَخْرَكَ

وَإِذَا كَانَ لِهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَازِلِهِ

علیه لشنه و لشنا سرعناع العبد الحمیر المعرن

التفصير يحظر على الآيات التي تبيّن عيوب المؤمنين والذين يحيطون بهم
ال المسلمين وحمل سهل سهل

وَجْهٌ علٰى إِصْلَامِ الْمُسْعُولِيَّةِ هُدُوٌّ لِلشَّكٍّ لِلْبَيِّنِ

الشاعر العظيم عبد العزيز شيخ خضر

لهم اسْرِرْ لِعْنَتِكَ الْمُؤْسِنَةَ وَهُوَ الْمَوْلَى فِي الْحَكَمِ فَسَعَى مَهْبِطَكَ بِالْمَلَكِ لِتَعْلَمَ
أَنَّكَ أَنْجَاهُ لِبَرْدَةٍ إِذَا أَنْجَاهُ الْمَنْجَلَ فَلَمْ يَفْلِحْ فِي كُلِّ مَسْعَى وَلَمْ يَطْلُبْ

لهم إنا نسألك طول العذري وعمر العزى وعمر العزى
لهم إنا نسألك طول العذري وعمر العزى وعمر العزى

لهم إنا نسألك كينه سلامك رب العالمين

مدرس عامل اندیش و مصلح اهل فخر
والله و مسلمان سیدنا

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لا يشترى له في عبد كالمال
لأنه من العبد فهم عليه قيمة عمل فاعطى كل ما
يخصه ويعنى عليه العبيد والآباء عوئنه

لهم اغاثي في هريرة عن النبي ص عليه السلام

الآن عندي شيئاً من ملوك فعليه طلاقه

وَمَا لَهُ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا مَا أَنْشَأَ اللَّهُ كَفَرَ بِهِ الظَّاهِرُ

رسنی علیه مسعود و علیه هشتمین جا بزرگ عرب

لـ دـ بـ رـ حـ مـ إـ لـ اـ نـ سـ اـ عـ لـ مـ الـ وـ فـ لـ قـ نـ ظـ بـ لـ غـ

صل الله عليه وسلم: إخلاص الصدقة أصلها

المندرى
لابن ابي
البريع
سالم بن
احمد بن
محمد بن
روان
واشترى
امانه
وعلمه
وهو

وأخرجه
الكتاب العظيم
وأمامه
محمد الراعي
لأنه من عباد
رسوله ولأنه
رسوله ولأنه
رسوله ولأنه
رسوله ولأنه
رسوله ولأنه

وَهُوَ فِي هَذِهِ

الشیخ الاتمام الوفی

أبو عبيدة الغنوي شبل الوادل

الله ألا إله إلا الله وحْدَه لا شريك له رب السموات والأرض
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَيَا نَبِيَّنَا أَعْزِيزُ الْعَمَارِ بِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ تَحْمِيلُهُ الصَّطْعَ

النشار وعيله الطهارا يعيش
المؤمنة سالما مختفيا بجبله في ما يثبت الاختفاء

نَبِيُّ الْإِسْلَامِ أَبُوكَعْدَةَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ لِإِرَاقِهِ

وأبو الحسين مسلم بن حبيب العسوي يحيى بن إبراهيم

أو حفظة أو نظر فيهم وإن يحمله على الصالحة بجهوده الإلهية

الخطاب موجباً عن إلقاءه بغير وجه حق

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ ابْنِ الظَّاهِرِ أَخْرَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَمِيعَتْ

الله يخليه علىه ويسره بحاله

الطباطبائي

لهم إني ذيماً يُصْبِحُ عَلَيْهَا إِذَا مَرَّ بِهَا وَيُمْرِجُهَا

جعفر

الورقة الأولى

سَمَاءَ حَبْرِيْ مُعْزِلٍ مُهَرَّبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا لَدَنِيْ سَوْلٌ
أَفَوْ مُكْلِمٌ إِلَيْهِ عَلِيْهِ وَسَلَمَ الْمُحَمَّدُ أَخْذَنَاهُ
جَهْنَمَ بِغَرْبِ الْمَسْكِنِ بِغَرْبِ الْمَسْكِنِ بِغَرْبِ الْمَسْكِنِ
وَيَادِيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْمِلُهُ مَوْرِيَّ رَجُلَ اللَّهِ
عَنْهُ أَنْ يَسْوِيَ إِلَيْهِ عَلِيْهِ وَسَلَمَ تَالَّاً أَنْ يَوْمًا
أَخْلَقَنِيْ بِلِلَّهِ عَزَّ ذَلِكَ عَذَابًا— مَنْ أَتَى اللَّهَ بِغَيْرِ
وَسَلَمَ وَنَلَّ الْأَعْنَابِ— إِلَهَ مُكْلِمٌ عَلِيْهِ وَسَلَمَ تَالَّاً أَنْ يَوْمًا
وَإِذَا سَمِعَتُهَا حَاجَةً كَمِيلَتُهَا مَعْنَىً عَنْهُ وَنَلَّ الْأَعْنَابِ
إِنِّي أَبَتْ بِهِ مَدْهُودًا وَلَعْنَهُ مَدْهُودًا مَدْهُودًا
بِرَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَعْنَهُ بِرَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَعْنَهُ
اللَّهِ أَنْ يَسْوِيَ إِلَيْهِ عَلِيْهِ وَسَلَمَ تَالَّاً لِلْمُؤْمِنِ
أَخْلَقَنِيْ بِالْمَالِ الْمُدْرَكِ بِالْمَدْرَكِ فَصَوَّرَهُ
وَسَلَمَ لِيْسَ بِهِ مَدْرَكٌ بِالْمَالِ الْمُدْرَكِ فَصَوَّرَهُ
عَنِّيْ فَوْرًا وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْوِيَ إِلَيْهِ عَلِيْهِ وَسَلَمَ
تَالَّاً أَشْرَبَ الْكَلَبَ بِئْنَاءَ الْمَدْرَكَ تَلَمِيلَهُ سَمَّاً وَلَبَّيْ
أَوْلَاقَنِيْ بِلَرْبِيْ بِلَرْبِيْ فَحَلَّ بِهِ عَنِّيْ أَيْمَانَ عَنِّيْ أَيْمَانَ
إِنْ يَعْلَمَنِيْ بِكَمِيلَتِهِ يَعْلَمُ فَلَمَّا يَعْلَمَ إِنْ يَعْلَمَنِيْ
إِنْ يَعْلَمَنِيْ بِكَمِيلَتِهِ يَعْلَمُ فَلَمَّا يَعْلَمَ إِنْ يَعْلَمَنِيْ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ مُحْرَماً

يُعرِّفُ عنِي وَيُسْكِنُهَا إِلَى الْمَرْجَأِ الْمُتَحَمِّلِ عَلَيْهِ تَسْلِيمٌ
مُدْعَوِّلٍ لِمَسَارِ حَمْلِهِ لِمَسَارِ حَمْلِهِ فَإِذَا كَانَتْ أَنْوَافُ
عِزْمَعِي بِالْمَطَالِ طَالَتْ رَضْبَتِي عَنِي فَكَانَتْ أَنْوَافُ
بِالْمُشْهُورِ مَا فَالَّا إِلَيْهِ عَلَيَّ بِمَنْهُولِهِ يُخْفِي خَلْقَ النَّاسِ
عَلَيْهِ بِعِنْدِهِ لِإِلَكِيبِ وَكَانَتْ لِي سُرْعَةُ إِلَيْهِ مُتَحَمِّلَةٌ
وَكَانَتْ مَكَالِمَاتِ رَسْوَلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْرِبُونَ
وَكَانَتْ أَعْلَمُهُ مُسْكِنَةً مُتَحَمِّلَةً إِلَيْهِ مُتَحَمِّلَةً
عَدَدُهُمْ مُتَسْبِلُهُمْ غَرَبَ وَجَدَهُمْ مُتَحَمِّلِيَّا
إِنَّهُمْ عَنِّيْمَةٌ مَا فَالَّا إِجْرِيَ مُتَبَّلِيَّا عَلَيْهِ مَا تَحْمِلُونَ
يَغْبِلُونَ الْمُحْتَيَّا إِلَيْهِ الْوَرَقَ الْمُكَبَّلِيَّا فَالَّا إِعْجَنِيَّا
مِنْ الْمُتَبَّلِيَّا إِلَيْهِ الْمُسْكِلِيَّا فَالَّا مُبَيِّنِيَّا إِلَيْهِ الْوَدَادِيَّا
يَغْبِلُونَ الْمُعَنِّيَّا مِنْ الْمُكَبَّلِيَّا إِلَيْهِ الْمُتَبَّلِيَّا
مِنْ إِجْرِيَّا فَالَّا يَغْبِلُونَ الْمُتَبَّلِيَّا إِلَيْهِ الْمُتَبَّلِيَّا
يَغْبِلُونَ إِرْسَهُونَ إِلَيْهِ الْوَدَادِيَّا كَيْ مُتَبَّلِيَّا
وَعَدَدُهُمْ مُتَسْبِلُهُمْ غَرَبَ وَجَدَهُمْ مُتَحَمِّلِيَّا
وَالْمَالِيَّا يَرْجِعُ عَنْتَهُمْ يَلْمِعُهُمْ جَارِيَّا وَيَعْصِيَهُمْ
يَسْلِمُهُمْ تَسْرِيَّا التَّمَلِيَّا يَعْسِيَّا سَمِيلِيَّا وَيَعْصِيَهُمْ
أَنَّ يَسْرِيَّا شَفَلِيَّا مُتَلَّيَّا عَلَيْهِ رِسْمَكَانِيَّا وَيَعْصِيَهُمْ
مَرْسَلِيَّا لِلْمُعْسِرِيَّا خَاطِفَهُمْ يَسِيَّكِيَّا قَوْمَيْا مَاعِيَّهُمْ
عَنْدَهُمْ قَوْسُونَيْا يَسِيَّسَهُمْ رَجِيَّيَّا لِلْمُعْتَنِيَّا عَنْيَيَّا كَيْ مَلِيَّا
فَالَّا يَنْجَلِيَّ مُتَحَمِّلَهُمْ قَوْسُونَيْا وَعَنْهُمْ قَالَ سَبِيلَهُمْ

كتاب العزاء والرثاء

الطبعة الثانية لطبعات المكتبة
الطبعة الأولى لطبعات المكتبة

الطبعة الثانية لطبعات المكتبة

الطبعة الأولى لطبعات المكتبة

آخر شرح ابن الملقن

نسخة ابن الملقن

